فقه التركات
في الإسلام

تأليف الشريف
محمود الإمام
عالمية الأزهر الشريف



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اســم الكتاب : فقه التركات في الإسلام

المــــــؤلف : الشريف محمود الإمام

رقــم الإيداع :

الترقيم الدولي :

الطبعة الأولى ٢٠١٠



Tokoboko_5@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقوته المهيمن بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب في ثوابه النافذ حكمه في أرضه وسمائه القائل في كتابه : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ .

فأمر الله يجري إلى قضائه، وقضاء الله يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . والصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ وعلى الأصحاب الذين هجروا الأوطان يبتغون من الله الفضل والرضوان.

وعلى الأنصار الذين آووا ونصروا وبذلوا في سبيل نصرة الدين ما جمعوا وما ادخروا.

ثم أما بعد

فإن المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم على لسان واهب النعم ورازق الأمم رب العرش العظيم ونشرتها السنة النبوية بتوالي الأخبار ومشهور الآثار وأخرج أحكامها وقاس بين أشباهها أعلام الصحابة والتابعين، ولقد عد العلم بمعرفة الفرائض عند بعض الفقهاء ثلث علم الدين .

لقول محمد ﷺ إمام المهتدين وزعيم الثائرين خاتم الأنبياء والمرسلين : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل « **آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**» .

وقد رأيت فوق كل ما تقدم أن الحاجة ماسة إلى إلقاء الضوء على علم الفرائض فارقا بين استحقاق الميراث عن طريق آيات المواريث واستحقاق نظيره عن طريق الأمر في قوله سبحانه في الآية الثامنة من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

فالأول حق والثاني فضل، مع حسن العرض وسهولة الأخذ المستنبط من آراء الفقهاء والمشرعين بعيدا عن التطويل الممل والتقصير المخل.

آملين من العلي القدير أن يمن علينا بالتوفيق ويلهمنا الصواب وأن يجنبنا الخطأ والنسيان فيما عزمنا عليه من بلورة أحكام الفرائض والوصايا الاختيارية منها والواجبة مع تجنب القصور نحو تكريم الميت الثابت له بقوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ . الممثل في كيفية غسله- والواجب في تكفينه- وحكم الصلاة عليه- وطريقة دفنه حسب طبيعة الأرض المعدة لمواراة جثث الموتى، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا (أحكام المواريث في الإسلام) ثم بيان ما ورد في حكم زيارة المقابر والتصدق عليهم وقراءة القرآن على أرواحهم. ثم بيان ما يتعلق بالتركة: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وما يتبع ذلك من أحكام.

الشريف : أ . محمود الإمام

عالمية الأزهر الشريف

كيف عرف الإرث عند الشعوب

في خلال العصور المظلمة، كانت الأرض ملكا للفراعنة ولم يبق للشعوب وهم فقراء من أجل حياة حرة كريمة إلا العمل عندهم أجراء.

اللقيمات تشبعهم والخرقة البالية تسترهم فكانوا عبيدا أو أشبه بالعبيد من قريب أو بعيد. ولم يظلوا متخرطين في هذا المجال، فدوام الحال من المحال وغير بعيد كانت رحمة الله قريب.

فقيض لهم خالقهم من حكام الفراعنة من أكرمهم فملكهم الأرض وورثهم، وهو الحاكم المشهور. فرعون مصر الذكي (أبو خور).

فابتكروا القوانين المنظمة لتوريث أبنائهم أرض الفراعنة وصاغوها في مواد سهلة مطمئنة، يعتنقونها ويأمرون بتطبيقها ألا وهي :

١ - المساواة في الملكية بين البنت والولد بالسوية .

٢ - إذا مات أحدهم قدموا أولاده في الميراث على الأقارب كلهم فإن استوفوا الأولاد ميراثا- فأولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا.

وإذا لم يوجد أحد البنين أو البنات، ورثوا الأخوة والأخوات.

٣- كان الزوج والزوجة يرث بعضهم البعض عند موت أحدهم.

٤- كانوا يعطون ولد من توفى في حياة أحد والديه حق أبيه أو أمه.

٥- لم يجعلوا للأولاد غير الشرعيين حقا في الميراث.

٦- كان من حق الولد الأكبر إدارة شئون تركة من توفى من أبويه.

وظل البعض يعاني إلى أن نصرهم التشريع الإسلامي.

التشريع الإسلامي وقانون المواريث

التشريع الإسلامي هو أعدل الشرائع لأنه تشريع رب العالمين فعندما جاء الإسلام أبطل نظام الإرث في الجاهلية وجعل الميراث للأقرباء، فنظم الحقوق المتعلقة بالتركة وبين أسباب الميراث، وشروطه وموانعه، وأنواع الورثة ونصيب كل وارث إلى غير ذلك مما يتوقف عليه توزيع التركات على أربابها.

ولأهمية الميراث في الإسلام حض الرسول ﷺ على تعلمه والمحافظة عليه فقال ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وأول شيء ينزع من أمتي**» .

لذا عُني به الصحابة والفقهاء عند تدوين الفقه الإسلامي بل جعله بعضهم علما مستقلا وسموه علم (الفرائض) وعلم الميراث- (وتدرج الإسلام في تشريع المواريث).

القانون المصري وأحكام المواريث

كان عمل القضاء أول الأمر موكولا إلى رأي القاضي واجتهاده إذا لم يجد نصا- ثم تكونت المذاهب وانتشر التقليد فكان القاضي يعمل بمذهبه ولا يخرج عنه.

وعندما أصبحت مصر ولاية عثمانية، أصبح المذهب المطبق في مصر هو المذهب الحنفي الذي كان مذهبا رسميا للدولة العثمانية. واستمر الأمر كذلك حتى بعد انفصال مصر عن الدولة العثمانية واستقلالها.

ثم شكلت لجنة في ديسمبر سنة ١٩٣٦ لتقوم بمشروع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية، فكان أول ما أخرجته اللجنة مشروع قانون المواريث وصدر به القانون رقم ٧٧ / ١٩٤٣م.

وهذا القانون لا يعتبر تشريعا وضعيا خالصا كالقوانين الأخرى بل كان تشريعا تقيد واضعوه بأخذ أحكامه من أقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية دون الخروج عليها في شيء، وذلك لأن اللجنة جعلت (كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا) أصلا لمشروع القانون الذي أعدته وهذا الكتاب (أي كتاب قدري باشا) .... مأخوذ من الفقه الإسلامي وبخاصة مذهب الحنفية.

من أحكام القانون:

لقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الأحكام :

نوع مجمع عليه بين الفقهاء لا اختلاف فيه لاستناده إلى أدلة قطعية ولم يكن للجنة فيه عمل إلا الصياغة القانونية ونوع آخر مختلف في أحكامه فكان للجنة فيه عملان.

أولهما : اختيار الرأي الملائم من بين آراء الفقهاء.

وثانيهما : الصياغة القانونية :

وعلى هذا لم يتقيد هذا القانون بمذهب معين وإن كانت أكثر أحكامه مستمدة من المذهب الحنفي، فأحكامه الواردة بقانون المواريث كلها أحكام إسلامية خالصة لا دخل للوضع فيها اللهم إلا في اختيار الحكم المناسب، والصياغة القانونية واختيار رأي معين، من مذهب معين، أو أي رأي ملفق من جملة مذاهب، وذلك لرفع الحرج عن الناس.

أحكام قانون المواريث : المختارة من مختلف المذاهب والمخالفة للمذهب الحنفي:

١- جرى نص المادة (٤) من قانون المواريث على تقديم تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته- على أداء جميع الديون عينية أو شخصية أخذا بمذهب الإمام أحمد، مخالفا بذلك لمذهب الحنفية الذي يقدم أداء الديون العيني على التجهيز، ويؤخر الديون التي لا تتعلق بأعيان التركة.

٢- ونصت المادة (٥) من القانون على أن القتل المانع الإرث هو القتل العمد أي (العدوان مباشرة) (أو تسببا) أخذا بمذهب الإمام مالك.

- خلافا للمذهب الحنفي الذي يجعل القتل المانع من الإرث هو (القتل المباشر) سواء أكان عمدا- أو شبه عمد- أو خطأ-أو جرى مجراه، ولم يجعل القتل بالتسبب مانعا.

٣- وجرى نص المادة (٦) من القانون على أنها لم تجعل اختلاف الدارين مانعا من الإرث أخذا بمذهب الإمامين مالك وأحمد بخلاف الأحناف الذين يجعلونه مانعا للمسلمين مطلقا.

٤- جرى نص المادة (١٠) من القانون بأن جعل الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات شركاء في الثلث مع الإخوة لأم بالمذهب المالكي والشافعي وهذه هي المسألة المشتركة وتكون عند استغراق أصحاب الفروض للتركة.

أما مذهب الحنفية فإنه لا يورثهم في هذه الحالة لأنهم عصبة وإرث العصبات مؤخر عن إرث أصحاب الفروض.

٥- اختار القانون مادة (٢٢) أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات – لأبوين – أو لأب – من الإرث بل يشركهم في الميراث على ألا يقل نصيبه عن السدس أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة.

ولكن مذهب الحنفية يجعل الجد الصحيح حاجبا لهؤلاء فلا يرثون معه كما لو كانوا مع الأب.

٦- القانون لم يعتبر ولاء الموالاة سببا من أسباب الإرث لعدم وجوده أخذا برأي جمهور الفقهاء- مخالفًا المذهب الحنفي الذي يعتبره سببا من أسباب الإرث، وحكم إرثه لم ينسخ.

٧- اختار القانون في توريث الأرحام رأي أبي يوسف لسهولة تطبيقه المادة (٣٠-٣٨) وترك رأي محمد لأنه الواجب في المذهب الحنفي : (وقدمه على العاصب السببي «مولى القيادة»).

٨- كما اختار القانون- الرد على أحد الزوجين – إذا لم يُوجد عشرة من أصحاب الفروض والعصبات عملا برأي الخليفة «عثمان بن عفان» ولم يأخذ بمذهب الحنفية الذي لا يقول بالرد على أحد الزوجين بل يأخذ فرضه- والباقي يأخذه من يليه في الدرجة من المستحقين للتركة.

٩- جعل القانون المادة (٤١) : المقر له بنسب على الغير يستحق في التركة لا باعتباره وارثا- وإنما بالإقرار الذي يشبه الوصية مع الاشتراط في مستحقاته ما يشترط في الوارث، لما فيه من شهية الإرث وقد كان مذهب الحنفية يعتبره وارثا.

١٠- جرى نص المادة (٢٠١) : من القانون على أنه إذا أسقط الجنين بجناية على أمه، فإنه لا يرث ولا يورث، أخذا بمذهب الليث بن سعد، وربيعة خلافا للحنفية – الذي يقرر – أنه يرث ويورث – بناء على تقدير حياته قبل الجناية – تقدير أنه مات بسببها.

١١- جرى نص المادة (٤٣) : من القانون على أنه اشترط في استحقاق الحمل في تركه مورثة – أن يولد حيا (أي كله) أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة – وترك مذهب الحنفية الذي يكتفي بولادة أكثره حيا.

١٢- نص القانون المادة (٤٣) : على أن الحمل لا يرث من أبيه إلا إذا ولد حيا لسنة شمسية (٣٦٥) يوما على الأكثر من تاريخ وفاة أبيه إذا كانت أمه زوجة وقت الوفاة.

أو من تاريخ الطلاق إذا كانت معتدة طلاق / أخذًا بقول محمد بن عبد الحكم من المالكية الذي اعتبر أكثر مدة الحمل سنة شمسية.

وعدل عن المذهب الحنفي الذي يقيد أكثر مدة الحمل سنتين هلاليتين ولا يرث من غير أبيه – إلا إذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ موت أبيه – أو طلاقه – إذا كانت أمه معتدة – موت أو طلاق – عند وفاة المورث أو (٢٧٠) يوما على الأكثر من تاريخ موت المورث – إذا كانت أمه زوجة وقت موته أخذا برأي بعض الحنابلة – الذين يعتبرون أقل مدة الحمل تسعة أشهر تبعا للغالب الكثير، وعدل عن مذهب الحنفية الذي يعتبرها ستة أشهر هلالية.

الفئات التي يسري عليها قانون المواريث:

قانون المصريين قانون عام يسري على جميع المصريين، لا فرق بين مسلمين وغيرهم من المسيحيين واليهود.

فقد جرى نص المادة (٨٧٥) مدني – على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم من الإرث وانتقال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

يسري هذا القانون على المصريين المقيمين في مصر أو خارجها – فقواعد القانون الدولي الخاص – تنص على تطبيق قانون بلد المتوفى بالنسبة لكل مصري، مسلما كان أو غير مسلم.

– أما إذا كان المتوفى أجنبيا، وله جنسية واحدة أجنبية فإنه يطبق عليه أحكام قانون بلده مسلما، كان أو غير مسلم. إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوي بين الذكر والأنثى في الميراث.

- أما إذا كانت له جنسية مزدوجة، إحداهما مصرية، والأخرى أجنبية، طبق القانون المصري فقط، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ حيث نصت المادة الثالثة فيها- بأنه إذا كان الشخص له جنسيتان أو أكثر، جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنستها أن تعتبره من رعاياها- ويكون للسلطات الوطنية تجاهل انتساب الشخص لأي دولة أخرى.

تدرج الإسلام في تشريع الميراث:

كان العرب قبل الإسلام يتوارثون بنظام خال من العدل والإنصاف وكانوا يتوارثون بأمرين (النسب) وهو القرابة (والسبب) وهو التحالف والتبني.

غير أن الإرث بالنسب كان قاصرا على الرجال الأشداء الذين يجيدون ركوب الخيل وقهر الأعداء فلا إرث لصغير ولا لامرأة أيا كانت وظل ذلك النظام في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن جاء دور الميراث في التشريع – فشرع لهم نظاما مؤقتا مبنيا على الهجرة من مكة إلى المدينة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

فإذا مات المهاجر ولم يكن له ولي من قرابته بالمدينة، ورثه أخوه الأنصاري- ولا يرثه قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة إلى المدينة كما جاء في قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٧٢ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ .

والولاية في هذه الآية هي (الوراثة) التي سببها القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار كما روي ذلك عن بعض السلف.

واستمر ذلك إلى أن زال سببه وقويت شوكة المسلمين، وتم فتح مكة فنسخ وجوب الهجرة بالحديث «**لا هجرة بعد الفتح**» ونسخ تبعا لها. الثوارث بالهجرة، بقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٦: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ .

ثم أبطل الميراث بالتبني بعدما أبطل التبني- ثم نسخ الإرث بالحلف- أما الإرث بالقرابة فقد أقره الإسلام وعممه للأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكورهم وأناثيهم، وجعل الزوجية سببا آخر من أسباب الميراث، كما جعل ولاء العتاقة سببا ثالثا.

تدرج تشريع الميراث:

أول ما أنزل الله بشأن التركات قول الله تعالى في سورة البقرة الآية / ١٨٠- ١٨٢- بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ .

ففي الآية يوجب الله للوالدين والأقربين حقا في مال الشخص. لأن المراد بالخير في الآية الكريمة هو (المال) ولما استقر ذلك في النفوس، وأصبح لهؤلاء الأقربين نصيب مفروض في أموالهم جاءت الخطوة الثانية.

وهي تقسيم التركة وبيان الأنصباء قطعا للنزاع. فأنزل الله سبحانه الآية الأولى بشأن الميراث رقم ٧ من سورة النساء- أما الآية رقم ٨ التالية لها فليست في الميراث بل في الكفالة.

وهي قول الله سبحانه في الآية السابعة : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

وقال سبحانه في الآية الثامنة : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . (آية الكفالة) التي شرحتها في الطبعة الأولى.

ثم كانت الخطوة الثالثة : في تشريع الميراث . وذلك – بتفصيل الوارثين، وبيان الأنصباء مبينا أن ذلك فريضة من الله.

وعلى هذا فتشريع الميراث أبدا لا يقبل التعديل ولا التغيير وأن الله رضيه وفرضه علينا إلى يوم الدين.

لقد حدد الله سبحانه- الفروض في القرآن الكريم بطريقة يمتنع معها الاجتهاد بحيث يمتثل لها بالرضا والتسليم كل مؤمن دون جدل أو نقاش، حيث أنه لا اجتهاد مع وجود النص ولقد جاءت الفروض بطريقة محددة عادلة واضحة.

ثم جاءت السنة النبوية شارحة متممة لقواعد علم الميراث ولقد تخصص بعض الصحابة رضوان الله عليهم في هذا العلم فلم يبق لاجتهاد الفقهاء فيه شيء- ومن المتخصصين في علم الميراث من الصحابة- أبو بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أهمية علم الميراث:

لقد أمر ﷺ بتعلم علم الميراث والمحافظة عليه فروى ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها تصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي**».

وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل- آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**».

وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**».

الحكمة من مشروعية الميراث

أنه احترام ملكية الأفراد- وجعل الميراث لقرابة الميت لأنه اقترن بهم في حياته وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغُنم بالغُرم- كما أنه حدد لكل وارث نصيبا معينا فحسم النزاع بين الورثة.

السند الشرعي لنظام المواريث:

ما ورد في القرآن في سورة البقرة الآيات - ١٨٠-١٨١-١٨٢-٢٤٠- وفي سورة النساء الآيات-١١، ١٢، ١٩، ٣٣، ١٧٦ وفي سورة الأحزاب- الآية رقم ٦- فبين ميراث الأبوين والأولاد- ذكورا وإناثا- وميراث الزوجين- والأخوة والأخوات لأم والأخوات لأم وأب- أو لأب- تفصيلا.

وجاءت السنة النبوية مبينة ميراث- الجدة – وبنت الابن مع البنت- والأخت مع البنت- كما بين ميراث الولاء والعتاقة وميراث العصبات مع أصحاب الفروض- ثم كان اجتهاد الصحابة فيما لم يرد فيه نص صريح- كميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء – أو لأب – إذا لم يبق للعصبات شيء- وبعض مسائل العول، والرد، وذوي الأرحام وأصنافهم.

- القرآن الكريم يحدد نظام المواريث مع بيان الأنصبة لكل وارث . فبين ميراث الأبوين في ذات الآية من ذات السورة : فقال : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

- كما بين ميراث الزوج والزوجة في الآية ١٢ من نفس السورة قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

كما بين في ذات السورة- ميراث الأولاد لأم فقال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ . كما بين ميراث الكلالة في ذات السورة آية ١٧٦ فقال سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

الحقوق المتعلقة بالتركة:

التركة : ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية خالصا عن تعلق حق الغير بعين منه – وعلى هذا أن الأموال التي تعلق بها حق لا تعد من التركة.

يتعلق بالتركة – حقوق أربعة :

١ – تكفين الميت وتجهيزه دون إسراف.

٢ – سداد الديون التي لها مطالب من العباد من الباقي بعد تجهيزه وينفذ دين الله من الثلث الباقي كسائر الوصايا إن أوصى به وإلا فلا.

٣– تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعد قضاء الديون. يقسم الباقي بعد ذلك على أصحاب الفروض، ثم العصبات ثم ذوو الأرحام.

فإذا لم يوجد ورثة – توزع التركة كالآتي :

أولاً : على من أقر له الميت بنسب يقدم على غيره.

ثانيا : على ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء- آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة.

وقد جرى نص المادة (٤) من قانون المواريث كالآتي :

- مادة (٤) يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت وما يلزمه من نفقة من الموت إلى الدفن.

ثانيا : ديون الميت.

ثالثا : ما أوصى به الجزء الذي تنفذ فيه الوصية – ويوزع الباقي على الورثة.

ملاحظة :

إن حق التجهيز وسداد الديون لا يكون أداؤها إلا من الأموال.

- أما تنفيذ الوصية فيكون مما وقعت به الوصية الصحيحة مالا كان أو حقا أو منفعة أو غير ذلك مما تصح به الوصايا وأما حق الإرث – فهو : خلافة يحل فيها الوارث محل المورّث لذا- كان الملك فيها إجباريا.

ملحوظة :

الوارث لا يخلف المورث في كل ما كان يملكه ويختص به – فقد اتفق الفقهاء على أن المورث يترك ثلاثة أصناف:

١ – صنف يورث.

٢– وصنف لا يورث.

٣– وصنف مختلف فيه.

الصنف الأول الذي يورث بالاتفاق

هو ما كان يملكه المورث في حياته من الأموال، عقارية أو منقولة والحقوق المالية المختصة كالديون التي على المدين، وكالدية والإرث، والحقوق التي في معنى المال- كحق البناء والارتفاق من الحقوق التابعة للملك.

أما الصنف الثاني وهو لا يورث بالاتفاق

فهي الحقوق الشخصية كحقه في الوظيفة والولاية على النفس والمال وحق الحضانة وحق التطليق وحق الوكالة وما أشبه ذلك.

أما الصنف الثالث المختلف فيه

فهي الحقوق التي فيها الشبيهان المال والشخصي- كحق الشفعة وخيار الرؤية- وخيار الشرط.

فذهب الجمهور من الفقهاء على أنها تورث- خلافا للحنفية فإنها لا تورث – ورأي الجمهور هو الراجح. وتتفق معه القوانين الوضعية – فتقرر أن المنافع أموال ومن ثم يقع عليها الإرث وكذا حق الشفعة.

ملحوظة:

الديون نوعان – دين الله – ودين للعباد

فدين الله كالزكاة – والكفارات – والنذور التي مات الشخص قبل وفائها – وهذه لا تؤدى من التركة إلا إذا أوصى بها الميت قبل وفاته.

فإنها تنفذ مع الوصايا في حدود الثلث بعد أداء ديون العباد.

- وإن لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب إليه الحنفية وبه أخذ القانون – خلافا لرأي الجمهور من الفقهاء.

- فيذهبون إلى أن ديون الله لا تسقط بالموت – فتعلق بالتركة ويجب أداؤها قبل تنفيذ الوصية- وإن لم يوص بها لأي شخص قبل وفاته.

ديون العباد

تنقسم إلى ديون – عينية – وديون شخصية :

فالديون العينية هي: التي تعلقت بأعيان الأموال قبل وفاة المدين.

والديون الشخصية هي : التي تعلقت بذمة المدين.

ما يقدم في السداد

الديون العينية تقدم في السداد على كافة الديون عملا بمذهب الحنفية والذي أخذ به القانون.

أما الديون الشخصية : فتنقسم إلى ديون صحة وديون مرض ويقدم في السداد دين الصحة على دين المرض – أي الذي أسند أنه في صحته.

وفي حالة ما إذا كان الدين مؤجلا فيرى الجمهور أن الأجل يسقط بموت المدين فقط – ولا يسقط بموت الدائن.

الوصية الاختيارية

تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة بعد سداد الديون فإذا جاءت في حدود الثلث نفذت دون توقف.

بعض المصطلحات الهامة في علم الميراث

عند توزيع التركة على مستحقيها سيصادف القارئ بعضا من المصطلحات – ربما يعرف بعضها – وربما يقف حائرا أمام البعض الآخر ليعرف معناها.

لذا رأينا أن توضح هذه المصطلحات الضرورية – وهي :

١- أصحاب الفروض :

الفرض في اللغة التقدير – والمراد به هنا – أنصباء الورثة.

وأصحاب الفروض هم :

أصحاب هذه الأنصبة التي بينها الشرع – وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها- وهذه الفروض هي : (نصف ، ربع ، ثمن، ثلثان ، ثلث، سدس) .

وأصحاب هذه الفروض هم أربعة رجال : الأب والجد الصحيح – والأخ لأم – والزوج. وثمان نساء : البنت – وبنت الابن – والزوجة – والأم – والأخت من الأبوين – والأخت لأب – والأخت لأم – والجدة الصحيحة.

٢- العصبة :

عصبة الرجل في اللغة – قرابته لأبيه – والعاصب في الميراث هو من ليس له فرض مسمى في كتاب الله – والعصبة نوعان :

- **عصبة نسبية :** وهي التي ترجع إلى النسب(أي الدم) .
- **وعصبة سببية :** وهي ما كان سببها ولاء العتاقة.

والعصبة النسبية ثلاثة أصناف – عصبة بنفسه – وعصبة بغيره – وعصبة مع غيره.

٣- ذوو الأرحام :

الرحم لغة : منبت الولد – ووعاؤه في بطن أمه – وهو سبب القرابة – وفي لسان العرب : أن الرحم هو القرابة – وذوو الأرحام على هذا – هم الأقارب مطلقا.

وهم أقارب الميت الذين ليس لأحدهم فرض مقدر في كتاب الله – أو سنة رسوله – أو إجماع الأمة – وليس عصبة للميت مثل : أولاد بنات الميت + أولاد أخواته + الخال + الخالة + العمة .

٤- الحجب :

الحجب في اللغة : المنع – ويراد به هنا – منع شخص معين من ميراثه كله – أو بعضه – بسبب وجود شخص آخر يحجبه وهو نوعان:

١ – حجب حرمان : وهو منع الوارث من نصيبه كله.

٢ – حجب نقصان : وهو منع الوارث من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه.

٥- العول :

العول في اللغة الزيادة – وقيل – الميل في الحكم إلى الجور . وعال يعول عولا – جار ومال عن الحق – ويقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر.

ـ والمراد بالعول في علم الميراث : زيادة في عدد السهام عن أصل المسألة – ونقص في مقدار الأنصبة إذا ضاق أصلها عن الفروض.

٦- الرد :

الرد لغة : الصرف – والمراد هنا – صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوي الفروض إليهم بنسبة فرض كل منهم – إذا لم يكن هناك عصبة – وإلا أخذ هذا العاصب الباقي.

٧- بنو الأعيان :

هم الأخوة والأخوات الأشقاء – لأنهم ولدوا من عين واحدة – أي من أب وأم واحدة.

بنو العلات : هم الأخوة والأخوات لأب – أي هم بنو رجل واحد ومن أمهات شتى.

بنو الأخياف : هم الإخوة والأخوات لأم – أي أم واحدة وآباء شتى.

٨- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذي لا تكون الأنثى سببا في نسبته للميت كأبي الأب – وأبي أبي الأب.

والجد الفاسد : هو الذي تكون الأنثى سببا في نسبته للميت مثل : أبي أم الميت – وأبي أبي أم الميت.

٩- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد. مثل : أم الأم – وأم الأب – وأم أم الأم – وأم أم الأب .

والجدة الفاسدة : هي التي يتوسط بينها وبين الميت حد فاسد.

مثل : أم أبي الأم – وأم أم أبي الأم.

١٠- الكلالة :

جاء في لسان العرب أن الكلالة : هو الرجل الذي لا والد له ولا ولد – وقد يوصف بهذا الوصف – المورث الذي لم يترك والدا ولا ولدا- فكل من مات ولا والد له ولا ولد – فهو كلالة ورثته.

وكل وارث ليس بوالد – وليس بولد فهو لا كلالة.

١١- المناسخة :

جاء في لسان العرب أن النسخ : هو إبطال الشيء وإقامة غيره مكانه.

والتناسخ في الميراث : هو أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم ولم تقسم (أي أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته إلى من يرث منه قبل قسمة التركة).

١٢- التخارج :

أن يتصالح الورثة جميعا على أن يخرج بعضهم من الميراث نظير جزء معين من التركة – أو دفع مبلغ من المال له – ويكون هذا المال المدفوع ليس من أصل التركة – أي يكون خارجا عنها.

وقد يتم هذا التخارج بين اثنين من الورثة على أن يدفع أحدهما مبلغا من المال إلى الآخر – نظير أن يحل الدافع مكان المدفوع له ويأخذ نصيبه من التركة.

١٣- الخنثى المشكل :

الخنث في اللغة هو اللين والتثني – والخنثى جمعه خناثي كحبلى وحبالى – والمراد بالخنثى في علم الميراث : هو شخص لا يعرف إن كان رجلا أو امرأة – لأن له عضو تناسل الرجال – وله أيضا عضو تناسل النساء أو ليس له عضو ذكورة – وليس له عضو أنوثة.

١٤- ولد اللعان :

جاء في لسان العرب – أن اللعن : هو الطرد والإبعاد من الخير ولاعن الرجل زوجته لعانا – ولاعن الحاكم بينهما.

وتكون الملاعنة بين الزوجين - إذا قذف الرجل زوجته أو رماها برجل – أنه زنا بها فحينئذ يلاعن الإمام بينهما –ومتى تم اللعان وجب التفريق بين الزوجين – والحكم بنفي الولد من نسبته لأبيه وحينئذ ينسب الولد إلى أمه – فيرثها – وترث منه فقط – دون من كان يظن أنه أبوه – فلا توارث بين الزوج وولد اللعان.

١٥- ولد الزنى :

وهو الولد الذي يجيء من سفاح – فصار لا أب له ينسب إليه ولو كان الزاني قد أقر أنه ابنه من الزنى – ولذلك ينسب إلى أمه وحدها لأنه لا ريب في أنه ابنها وقد ولدته.

١٦- جامعة الجامعة :

قد يموت شخص ولم توزع تركته – ثم يموت أحد الورثة فينتقل نصيب الابن إلى ورثته – ثم يموت شخص ثالث ورابع وخامس – قبل قسمة التركة – عندئذ – نقيم جامعة أولى وثانية حتى الخامسة.

حتى يخرج نصيب الآباء والأحفاد وأحفاد الأحفاد من التركة الأصلية التي لم توزع حتى الحفيد الخامس.

الأحكام العامة للميراث:

أركان الميراث وشروطه:

أولاً : أركان الميراث :

المراد بالركن : هو ما كان جزءا من حقيقة الشيء وجوهره بحيث إذا انعدمت الأركان انهار الشيء من أساسه، وأصبح لا وجود له. وهي ثلاثة :

١- الركن الأول : المورث.:

والمراد به الشخص المتوفى الذي تريد أن تقسم تركته.

٢- الركن الثاني : الموروث.:

وهو المال أو الحق أو التركة المراد تقسيمها وقد يسمى ميراثًا أو إرثا.

٣- الركن الثالث : الوارث:

ويراد به الشخص الذي يستحق المال الموروث.

ثانيا : شروط الميراث : للميراث شرطان :

هما : موت المورث – وحياة الوارث وقت موت المورث.

الشرط الأول : موت المورث :

فلولا موت المورث – ما بحثنا عن تركة – ولا عن وارث هذا – والأصل في موت المورث : أن يكون الموت حقيقيا – وقد يكون موتا – حكميا – وقد يكون موتا تقديريا.

الموت الحقيقي:

الموت الحقيقي : يكون بانعدام الحياة بعد وجودها – ويثبت ذلك بالمشاهدة لمن كان موجودا وقت الوفاة. ويثبت أيضا – بالبينة المتصلة بالقضاء لمن كان غير موجود – كشهادة الوفاة مثلا فيكون بهذا موتا حقيقيا.

الموت الحكمي:

وهو الموت الاعتباري – ويكون إثر غيبة طويلة لا يدري معها أهو حي أم ميت – فيرفع الأمر إلى القضاء للبحث والتحري.

فإن ترجح للقاضي أنه مات – فإن القاضي يصدر حكما باعتباره ميتا.

- وهناك صورة أخرى يصدر فيها القاضي حكما يعتبر فيه الشخص ميتا- لكن مع تيقن حياته. وهي :

حالة المرتد عن الإسلام – الذي يلحق بدار الحرب (أي أرض العدو) فإذا صدر الحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا فيعتبر ميتا من هذا التاريخ وتقسم تركته بين ورثته.

فالعبرة إذن – باعتبار الغائب أو المرتد ميتا بالتاريخ الذي صدر فيه الحكم وعلى ذلك :

فمن مات أقاربه أثناء غيابه وقبل صدور الحكم فلا يعتبر وارثا حتى ولو كان موجودا وقت غيابه أو وقت ردته – لأن القاضي لم يحكم بموته حتى يرثوا فالعبرة إذن بصدور الحكم.

الموت التقديري:

للموت التقديري صورة خاصة – وهي موت الجنين في بطن أمه بجناية عليها – وتلقيه ميتا.

فموت هذا الجنين لم يكن موتا حقيقيا – لأنه لم يكن مسبوقا بحياة حقيقية وهو أيضا ليس موتا حكميا إذ لم يصدر حكم قضائي باعتباره ميتا وإنما هو كما يقول الفقهاء موت تقديري.

دية الجنين:

وقد أوجب الشارع عقوبة مالية على المعتدي يدفعها على أنها دية الجنين الذي قدر أنه مات باعتداء على أمه.

وذلك لحديث روي عن أبي هريرة وهو (أن امرأتين من هزيل اقتتلا – فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فحكم أن دية الجنين غرة وقد فسرت الغرة بتفسيرات متعددة فيها : أن الغرة ٥٠٠ درهم – وقيل : مائة شاة وقيل : خمسة من الإبل أي ما يعادل (٥٥ ٪) من الدية الكاملة.

اختلاف الفقهاء حول هذا الجنين من وجهين:

الأول : الأحناف يقولون : إن هذا الجنين يرث ويورث بمعنى أنه له أهلية الميراث وهو في بطن أمه : فماله وديته يقسم بين ورثة الجنين الموجودين وقت نزوله ميتا.

ـ ويرى جمهور الفقهاء أن الجنين الذي خرج من بطن أمه ميتا لا يرث لأن الحياة التقديرية لا اعتبار لها ما لم توجد بعدها حياة حقيقية.

الثاني : أن الفقهاء اختلفوا فيمن يستحق دية هذا الجنين.

فيرى الأحناف أن الدية ملك للجنين وتقسم بين ورثته.

ـ وجمهور الفقهاء يقولون : إن الدية ملك للجنين ونورث عنه فقط دون أمواله التي قد تؤول إليه بالميراث – فهو لا يستحقها لأنه لا يرث مطلقا لخروجه ميتا من بطن أمه.

ـ وذهب ربيعة والليث – إلى أن الدية ملك للأم تعويضا عما أصابها من ضرر لأن الجنين يعتبراه عضوا من أعضائها.

وقد أخذ قانون المواريث بهذا الرأي الأخير حيث نص على أنه يستحق الإرث بموت المورث – أو باعتباره ميتا بحكم القاضي فالقانون تكلم عن الموت الحقيقي – والحكمي – وسكت عن الموت التقديري.

أسباب الميراث

تنحصر أسباب الميراث في الأسباب الثلاثة الآتية :

١ – القرابة   ٢ – الزوجية   ٣- الولاء

القرابة :

وهي كل صلة نسبية أي سببها الولادة والدم – فهي تربط الشخص بأصوله – وفروعه – وحواشيه وتسمى القرابة الحقيقية وهي سبب موجب لتوارث بين الفريقين إذا مات أحدهما – وتوافرت شروط الإرث وانتفت موانعه – وقد تكون القرابة سببية وهي العلاقة الزوجية – وقد تكون القرابة حكمية ناشئة عن صلات أخرى بالمعاهدة١ – بالمعاهدة بين شخصين بالتناصر ، والتوارث، والتآخي أو تلك الرابطة التي كانت في الماضي بين العبد وسيده وهذه الرابطة الأخيرة يطلق عليها الفقهاء تعبير الولاء إذن يمكن القول بأن أسباب الإرث ثلاثة :

١ – القرابة   ٢ – الزوجية   ٣ – الولاء.

الأقارب الوارثون ثلاثة أنواع:

النوع الأول : أصحاب الفروض النسبية :

وهم الأقارب الذين لهم نصيب محدد في التركة وفرضه القرآن الكريم – مثل (نصف- ربع – ثمن- ثلثين- ثلث- سدس) وأصحاب الفروض عشرة أفراد ثلاثة من الرجال...(الأب – الجد – الأخ لأم – الأم).

النوع الثاني : العصبة النسبية :

هم طائفة من الأقارب – لم تقدر لهم سهام في التركة – وإنما يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض – أو التركة عند انفرادهم أو انفراد أحد منهم – وهذا النوع من الأقارب يشمل :

١- **الفروع :** وهم : الابن، وابن الابن وإن نزل.

٢- **الأصول :** وهم : الأب، والجد الصحيح وإن علا.

٣- **الحواشي :** وهم : إخوة المتوفى الأشقاء – أو لأب وأبناؤهم جميعا وإن نزلوا – وسنشرح ذلك بإذن الله.

النوع الثالث :

ذوو الأرحام : وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبات.

وهم : العمة، والخال، والخالة، والجد غير الصحيح، وابن البنت، وابن الأخت، وبنت الأخ.

الزوجية:

والزوجية : سبب من أسباب الإرث بين الزوجين بشرط قيام العقد الصحيح بينهما بالفعل – لم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.

ـ أما التوارث بين الزوجين في العقد الفاسد الذي فقد شرطًا من شروط الصحة – لا تعتبر الزوجية سببا في الميراث – حتى لو حدث الموت بعد الدخول – وحتى لو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة.

فإن كان سبب الفساد في العقد متفق عليه بين الفقهاء جميعا (مثل من تزوج امرأة – ثم تبين له أنها أخته من الرضاع أو كانت أم زوجته – أو زوجة خامسة – فإن الحكم لا توارث بينهما اتفاقا وإن كان الفساد في العقد مختلف فيه مثل (النكاح بغير ولي أو بعدم شهادة شاهدين على العقد اكتفاء بإعلامه أو إعلانه، فإن الحكم هنا التوارث عند القائلين بصحة هذا العقد.

ميراث الزوجة المطلقة (حكم الميراث في الطلاق الرجعي):

ـ إذا كان الطلاق رجعيا ومات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة – تم التوارث بينهما مطلقا– باتفاق الفقهاء لأن الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

ـ أما إذا انقضت العدة ثم مات الزوج فإن الزوجة لا ترث.

٢ـ حكم الميراث في الطلاق البائن :

ـ إذا وقع الطلاق البائن في حال الصحة، فلا توارث بين الزوجين، حتى ولو مات أحدهما أثناء العدة– وهذا باتفاق الفقهاء– لعدم اتهام الزوج بالفرار من ميراثها.

– أما إذا وقع الطلاق البائن– حالة مرض الزوج بغرض الفرار وحرمان زوجته من ميراثها منه فالحكم.

– فإن ماتت الزوجة، فالزوج لا يرثها – لأن البينونية منه وسقط حقه بهذا الطلاق البائن الذي يزيل أحكام الزواج.

وإذا مات الزوج قبلها، وكان الطلاق البائن قد وقع في حالة مرض الزوج – فقد اختلف الفقهاء في إرثها منه.

مذهب الأحناف قالوا :

إن الزوجة ترث : ما دامت في العدة – فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها – لزوال سبب الميراث – حيث لم يكن هناك زوجية قائمة – لا حقيقية – ولا حكمية.

مذهب المالكية : لهم في ذلك قولان :

الأول : ترث الزوجة ما لم تتزوج – وعللوا ذلك بأن الزوجة المطلقة من زوجها الفار ترثه مطلقا – أما إذا تزوجت فتكون وارثة للزوج الجديد دون الزوج المتوفى.

الثاني : أنها ترثه ولو تزوجت بآخر، لأن الزوج طلقها فرارا من الميراث – فردت على قصده السيئ بالزواج من آخر – فهي ترث من الزوج القديم المطلق.

مذهب الشافعية : لهم أيضا في ذلك قولان :

الأول : ترثه في حالة العدة – معاملة بنقيض قصده – وهو الفرار – متفقا مع الحنفي والشافعي.

الثاني : ترثه سواء مات في العدة – أو بعدها – ما لم تتزوج – والحجة أن سبب الطلاق هو الفرار.

والأصل في توريث المطلقة البائن – ما ورد عن عثمان بن عفان أنه ورث (بنت الأصبغ الكلبية) من (عبد الرحمن بن عوف) وكان قد طلقها في مرض موته فبتها – واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليه أحد – فكان ذلك إجماعا.

الرأي الراجح:

والـرأي الـراجح في توريـث الزوجـة في الطـلاق البـائن مـتروك للظـروف والملابسات التي وقع فيها الطلاق من الزوج.

فالقرآن الكريم وشريعة الإسلام. صالح لكل زمان ومكان.

- والأحكام من ولي الأمر أو القاضي تصدر حسب ظروف الحالـة المعروضـة عليـه ولن يكون الدين جامدا مع تغير ظروف الأحداث.

الولاء:

الولاء لغة : النصرة . واصطلاحا : صلة تربطه بغيره وتجعلـه في بعـض الأحكـام كأقاربه وهو ليس من أقاربه.

- والولاء قسمان : ولاء العتق، ولاء الموالاة.

ولاء العتق : ويسمى العصبة السببية – أي الآتية من جهة السبب وقـد اعتبرهـا الشارع صلة بين العتيـق – ومـن أعتقـه لـذا جعـل العـاتق وارثـا – إذا لم يكـن للعبـد المعتق وارثا من جهة النسـب وذلـك للتشـجيع عـل الإعتـاق وتحريـر الرقـاب الـذي حض عليه الإسلام.

ولاء المـوالاة : هـو مـا كـان عليـه العـرب في جـاهليتهم مـن التـوارث بالتحـالف والتعاهد ويرى جمهور العلماء أن الموالاة ليست سببا للإرث وأنها منسـوخة بقـانون المواريث – وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء، وأسباب الإرث .

موانع الميراث:

وهي التي تحرم الوارث من استحقاق نصيبه في تركة الموروث.

- **والمانع لغة :** هو الحائل بين الشيئين.

- **والمانع اصطلاحا:** هو أمر يلزم من وجوده عدم وجود الحكم رغم وجود أسبابه وتوافر شروطه.

وعلى هذا : فالمانع من الميراث – وصف يقوم بالشخص يستوجب حرمانه من الإرث – وهذا الشخص يسمى ممنوعا أو محروما من الميراث.

موانع الميراث ثلاثة:

١ – القتل ٢ – اختلاف الدين ٣– اختلاف الدارين

وسنتكلم عن كل مانع على حدة :

١- القتل:

القتل بغير حق : عمل إجرامي بقيض – ويتمثل في إزهاق روح المجني عليه.

وإذا كانت بين القاتل والمقتولة صلة – تجعل الأول يرث الثاني فإن إقدام الجاني على فعلته تسقط حقه في الميراث. لأنه قتل مورثه– وعليه – لا يستحق شيئا من تركته. بإجماع الأئمة على أن القاتل لا يرث شيئا من تركة المقتول – ولقوله ﷺ : «**ليس لقاتل شيء**» .

- ولرواية أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا يرث القاتل شيئا**».

وأيضا :

فإن القتل نقمة والميراث نعمة وليس من المعهود في الشريعة الإسلامية أن يكون الفعل المحظور سببا في النعم.

***

آراء العلماء في القتل المانع من الميراث:

اختلف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الميراث على الوجه الآتي :

١- مذهب الشافعية :

الشافعية يقولون : إن القتل أيا كان نوعه ومهما كان سببه يمنع القاتل لمورثه من الميراث.

سواء كان القاتل – بالغا – أم صبيا – عاقلا – أو مجنونا وأصحاب هذا الرأي تمسكوا بظاهر النص واعتبروا أن القتل عموما يمنع من الميراث.

٢- مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن القتل الذي يستوجب عقوبة القصاص.

أو الدية أو الكفارة يمنع من الميراث :

- **فالقصاص :** عقوبة القتل العمد – والديه – تقدر بمائة ناقة أو ما يساويها – والكفارة – صيام شهرين متتابعين – وهما عقوبة القتل الخطأ.

أما إذا كان القتل لا يستوجب عقوبة مطلقا – كالقتل بحق دفاعًا عن النفس، أو العرض، أو المال، أو قصاصا، أو حدا فهو لا يمنع الوارث من الميراث- لأن ذلك الفعل – استعمالا لحق، أو تنفيذا لحكم هو حق أيضا.

٣- مذهب الحنفية:

يرى فقهاء المذهب الحنفي – أن كل قتل يستلزم القصاص .

وحدودا القتل المانع من الميراث بأربعة أنواع هي :

١ – **القتل العمد :** يستوجب القصاص فيحرم مرتكبه من الميراث.

٢ – **القتل شبه العمد :** كأن يتعمد الجاني ضرب المجني عليه بآلة ليس من شأنها القتل (وهو يقابل جريمة الضرب المفضي إلى الموت) فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث.

٣- القتل الخطأ : يوجب الدية والكفارة فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث.

٤ – **القتل شبه الخطأ :** وهو ما جرى مجرى الخطأ مثل (رجل نائم انقلب – أو سقط من سطح منزل على رجل آخر فقتله) وهذا يوجب الدية والكفارة فيستحق مرتكبه الحرمان من الميراث.

وهناك حالات من القتل لا تستوجب حرمان القاتل من الميراث. لأنها لا تستوجب القصاص ولا تستوجب الكفارة – ومن هذه الحالات ما يلي :

١ – إذا كان القتل بحق – كتنفيذ حكم قضائي، أو دفاعا عن النفس أو العرض أو المال – ولا وسيلة للدفاع غيره – فلا يمنع الوارث من الميراث رغم أنه القاتل.

٢ – إذا كان القاتل غير مكلف شرعا – فلا عقاب عليه في شخصه وعليه الدية ولا قصاص عليه ولا كفارة.

٣- إذا كان القتل بالتسبب : كأن يشهد الوارث على مورثه شهادة زور فيحكم على المورث بالإعدام.

أو يحفر الوارث حفرة قاصدا قتل مورثه فيقع فيموت فعلا فهذا القتل يوجب الدية فقط – والحنفية يرون أنه لا يمنع من الميراث.

٤- مذهب المالكية :

يرى فقهاء المذهب المالكي – أن القتل العمد العدواني هو الذي يمنع من الميراث – سواء كان الوارث قد قتل مورثه بالمباشرة أو بالتسبب.

– فالقتل العمد العدواني يوجب القصاص ويمنع من الميراث – سواء أكانت الآلة تقتل غالبا أم كان بآلة ليس من شأنها القتل ولكن الجاني قصد باستعمالها إزهاق روح المجني عليه.

– أو بوضع السم له في الطعام أو الشراب – أو بإرشاد الغير إلى قتله ما دام قاصدا قتله بغير حق.

– أما من قتل مورثه خطأ – فإنه يرث من تركة المقتول ولا يرث من الدية.

الخلاصة :

والخلاصة : أن المشرع يعتبر القتل المانع من الميراث هو فقط القتل العمد العدوان – إذ نصت المادة الخامسة من قانون المواريث على أنه من موانع الميراث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بإعدامه وتنفيذه إذ كان القتل بغير حق ولا عذر – وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة.

اختلاف الدين:

أي أن يكون كل منهما معتنقا الديانة مغايرة لتلك التي يعتنقها في ذلك قول النبي ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**» وقوله ﷺ : «**لا يتوارث أهل ملتين**».

لا توارث بين المسلم وغير المسلم:

وفيه وجهان :

*** الوجه الأول : ميراث غير المسلم من المسلم:**

أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم.

فلو كان الزوج مسلما وزوجته مسيحية فإن الزوجة المسيحية لا ترث من زوجها المسلم – وكذلك. - لو أسلم مسيحي أو يهودي ثم مات بعد إسلامه فإن زوجته وأولاده وسائر أقاربه لا يستحقون شيئا من تركته وأمواله التي جمعها سواء قبل إسلامه أو بعد إسلامه – لعموم النص الوارد عن رسول الله ﷺ.

*** الوجه الآخر : وهو ميراث المسلم من غير المسلم :**

فقد ذهب الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين- إلى أن المسلم يرث من غير المسلم – وذلك لعموم الأدلة السابقة.

ميراث المرتد:

المرتد : هو المسلم الذي رجع عن اعتناق الدين الإسلامي بإرادته الواعية الحرة- أو جحد معلوما من الدين بالضرورة كان ينكر فريضة الصلاة أو الصوم – أو الزكاة – أو الحج – أو ينكر حرمة الخمر.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء – أن المرتد عن الإسلام لا يرث من غيره إطلاقا مهما كانت ديانة المورث.

ويلاحظ : أن العبرة في الردة هي بوقت الوفاة.

ميراث غير المسلمين بعضهم من بعض:

إذ كان الوارث والمورث غير مسلمين – فإما أن يكونا متفقين في الديانة – أو مختلفين فيها فالذي عليه جمهور الفقهاء أنهما يتوارثان متى وجدت أسباب الميراث وتوافرت شروطه.

لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن، لأن جميع الديانات والملل غير الدين الإسلامي تعتبر – كلها – ملة واحدة فيما يتعلق بأحكام المواريث.

اختلاف الدارين:

المراد باختلاف الدارين – أن كلا من الوارث والمورث ينتمي إلى دولة غير دولة الآخر وله جنسية تختلف عن جنسية الآخر.

– والواقع أن اختلاف المتوارثين في الانتماء إلى بلد معين لا أثر له إطلاقا في ثبوت عدم التوارث بينهما إذا كانا مسلمين – أي أن التوارث ثابت بينهما ولا أثر لاختلافهما في الدارين بالنسبة لاستحقاق الإرث.

أما بالنسبة لغير المسلمين:

فيرى المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة – أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا من موانع الإرث بين غير المسلمين وهو الرأي وهذا الرأي هو الراجح عند الشافعية.

الوارثون في ظل الشريعة الإسلامية:

بعد أن طرد إبليس من الجنة لعدم سجوده لآدم عليه السلام وعصيانه لأمر الله سبحانه وتعالى : طلب إبليس من الله سبحانه – أن يؤخر عذابه في الدنيا – إلى يوم البعث فأجيب إلى طلبه.

وقعد لآدم بالوسوسة والإغراء حتى أكل آدم من الشجرة وطردا من الجنة كما جاء في سورة (طه) في الآيات من (١٢٣-١٢٦) بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾.

وفي الأرض : كان آدم وذريته، وإبليس وذريته فانقلب إبليس اللعين على ذرية آدم – فأنساهم شريعة الله – فبدلوا وغيروا وحرموا فئات البشر من ميراث آبائهم – واستحلوا أموال اليتامى والموتى بعقود، وعهود وضعية، وحرموا فئات البشر من النساء الذرية فكان لابد من تدخل السماء ليحق الله الحق ويبطل الباطل ويقسم تركات الموتى بعدله وكرمه- ولا يدع مجالا للنفوس البشرية أن تضيع الحقوق وتبعثر الأنصبة بين الوارثين.

فأنزل الله سبحانه القرآن الكريم على نبيه وحبيبه. محمد ﷺ شافيا – وكافيا – لبيان أحكام الورثة وحقوقهم الشرعية.

أصناف الورثة:

١- صنف يرث بالفرض وهم سبعة :

- الـزوج ، والزوجـة، والأم، والأخ لأم، والأخـت لأم، والجـدة لأم، والجـدة لأب.

٢- وصنف يرث بالتعصيب وهم اثنا عشر :

- الابن وابن الابن، وإن نـزل، والأخ الشـقيق وابنـه، والأخ لأب وابنـه، والعـم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه والمعتق والمعتقة.

٣- وصنف يرث بالتعصيب والفرض وهم ستة :

الأب، والجـد لأب وإن عـلا، والبنـت، وبنـت الابـن مهـما نزلـت، والأخـت الشقيقة، والأخت لأب.

الوارثون من الرجال عشرة:

الابـن، وابـن الابـن مهـما نـزل، والأب، والجـد وإن عـلا، والأخ الشـقيق وابنـه، والأخ لأب وابنه، والأخ لأم، والعم الشقيق وابنه، والزوج، والمعتق.

والوارثات من النساء سبع. تفصيلا :

البنـت، وبنـت الابـن، والأم، والجـدة لأم، والجـدة لأب، والأخـت الشـقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

مراتب الورثة في الاستحقاق والعطاء:

نعطي أولاً أصحاب الفروض حقوقهم من التركة.

وأصحاب الفروض : هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله أو سنة رسوله – أو إجماع الصحابة والأمة والفقهاء.

١ – أصحاب العصبات النسبية، والعاصب النسبي وما بقي من أصحاب الفروض – نعطي العصبات النسبية الباقي من التركة.

٢ – والعاصب النسبي : هو كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض – ويحوز كل المال عند انفراده.

٣– الرد على ذوي الفروض – بقدر حقوقهم ما عدا الزوجين – وذلك في حالة عدم وجود ورثة من أصحاب العصبات النسبية.

٤ – توريث ذوي الأرحام – إن لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات نعطي ذوي الأرحام حقوقهم من التركة حسب قرابتهم من الميت.

وذوو الأرحام : هم قرابة الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات – كالخال، والخالة والعمة وابن البنت وبنت البنت.

٥ – الرد على أحد الزوجين – في حالة – عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات ولا أحد من ذوي الأرحام – توزع التركة على أحد الزوجين – مثل : مات وترك زوجة فقط فهي الربع فرضا والباقي ردا.

٦ – العاصب السببي : وهو المعتق – رجلا كان أو امرأة يأخذ التركة – إذا لم توجد الأصناف السابقة.

٧- المقر له بنسب : إذا لم توجد الأصناف السابقة يأخذ المقر له بنسب التركة.

٨- الموصى له بما زاد على الثلث :

إذا لم توجد الأصناف السابقة يأخذ الموصى له التركة ولو كانت الوصية بجميع المال عند عدم وجود وارث مطلقا – الحنابلة والأحناف.

٩- بيت مال المسلمين – وإن لم يوجد صنف من الأصناف السابقة تودع التركة في الخزانة العامة للدولة. للصرف منها على مصالح المسلمين :

- لأن مال المسلم الذي يتوفى ولا وارث له – حق لجميع المسلمين ينتفعون به بعد وفاته.

كيف تعطي كل ذي حق حقه:

١- أصحاب الفروض ونصيب كل واحد منهم.

٢- أصحاب العصبات وأنواعها.

٣- ذوو الأرحام وآراء العلماء والفقهاء في توريثهم.

الفروض المقدرة في كتاب الله سنة هي :

النصف $\frac{١}{٢}$	الربع $\frac{١}{٤}$	الثمن $\frac{١}{٨}$
	الثلثان $\frac{٢}{٣}$	الثلث $\frac{١}{٣}$	السدس $\frac{١}{٦}$

أصحاب النصف:

أصحاب النصف خمسة من الورثة – واحد من الرجال وأربع من النساء وهم :

الزوج – في حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث لزوجته المتوفاة – سواء كان هذا الفرع منه أو من زوج غيره – كأن تكون الزوجة لها أولاد ثم تزوجت رجلا آخر – لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

٢– البنت المنفردة : بشرط ألا يكون معها معصب. وهو (أخوها الشقيق – أي ابن المتوفى – لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

٣– بنت الابن المنفردة : بشرط عدم وجود البنت المنفردة – وعدم وجود أخ معصب لها – وهو – ابن الابن – والدليل – نفس آية البنت – لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

٤– الأخت الشقيقة المنفردة : بشرط عدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ الشقيق – وعدم وجود أصل وارث مذكر للميت مثل : الأب – أو الجد وعدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث مثل – الابن – أو – البنت لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

٥– الأخت لأب المنفردة – بشرط عدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ لأب – وعدم الفرع الوارث للميت المذكر.

والمؤنث – والدليل – نفس آية الأخت الشقيقة.

أصحاب الربع:

١ - الزوج : إذا كان للزوجة فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره – والدليل – قوله الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

٢- الزوجة : في حالة عدم وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل للزوج سواء كان منه أو من غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

أصحاب الثمن:

١- الزوجة أو الزوجات :

الزوجة أو الزوجات مهما تعددن ترثن جميعا الثمن إذا كان للميت فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل – سواء كان منها أو من غيرها لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

أصحاب الثلثين:

١- البنتان الصلبيتان فأكثر :

بشرط عدم وجود معصب لهن ذكر من أولاد الميت وهو الابن لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

٢- اثنتان من بنات الابن فأكثر :

بشرط عدم وجود معصب لهن وهو ابن الابن وعدم وجود فرع وارث – ابن – أو بنت – أو بنات صلبيات – وهن بنات ابن الابن وإن نزلن عند الانفراد.

وبنات الابن يحرمن من الميراث – عند وجود الابن – لأن القاعدة الفرضية تقول : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

وقول الله سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يكون شاملا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر :

بشرط عدم وجود أخ معصب لهن – وهو الأخ الشقيق – وعدم وجود الأصل الوارث (أب، أو جد) وعدم – فرع وارث – ابن أو بنت – وعدم وجود بنات صلبيات أو بنات ابن (واحدة أو أكثر) لقوله تعالى : ﴿ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

٤- الأختان لأب فأكثر :

بشرط عدم وجود أخ معصب لهن وهو الأخ لأب – وعدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث – البنات الصلبيات – وبنات الابن – والأخ الشقيق – والأخت الشقيقة – الدليل أن الإجماع على أن كلمة الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب.

أصحاب الثلث:

١- الأم : بشرط عدم وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل وعدم وجود جمع من الأخوة والأخوات مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) وارثين أو محجوبين لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ .

٢- الأخوة والأخوات لأم : اثنان فأكثر بشرط عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث – وأن يكون الأخوة اثنين فأكثر – ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

ولقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ .

ملاحظات :

١- المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ . أي من الأم، لأن الله تبارك وتعالى – ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة في آخر سورة النساء- وكذلك حكم الأخ لأب والأخت في نفس الآية الكريمة ١٧٦ آخر سورة النساء – فتعين أن يكون المراد بالأخ هنا في الآية ١٢ من سورة النساء – هو الأخ والأخت لأم.

٢- والمراد في قوله تعالى : ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ . أي الأخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث بالسوية – لا فرق بين ذكر وأنثى – بخلاف الأخوة والأخوات الأشقاء – أو لأب فإن هناك للذكر ضعف الأنثى.

أصحاب السدس:

١ – الأب. أي للأب [السدس] في حالة وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث) وإن نزل.

٢ – للجد الصحيح (أب الأب) في حالة وجود الفرع الوارث (المذكر فقط) إذا لم يوجد الأب.

ملاحظات :

١ – الأخوة الأشقاء لا يرثون مع الأب – ولكن يرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة – وعند أبي حنيفة – لا يرثون مع الجد لتقدم الأبوة على الأخوة في ترتيب العصبات.

٢ – في المسألة العمرية الأولى – وصورتها (مات وترك : زوجة – أم – أب) فللأم ثلث الباقي – ولكن إذا كان مكان (الأب) (جد) فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع.

٣– للأم : في حالة وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل – ووجود عدد من الأخوة – ذكورا – أو إناثا – أشقاء – أو لأب – أو لأم – أو مختلطين – أو محجوبين – لقوله سبحانه : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ . ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ .

٤ – لبنت الابن (واحدة فأكثر تكملة للثلثين في حالة وجود البنت المنفردة بدليل ما رواه البخاري – أن أبا موسى الأشعري سئل عن ميراث (بنت/ بنت ابن/ أخت شقيقة – فقال الأشعري – للبنت النصف – وللشقيقة النصف) وأتوا ابن مسعود فسألوه – فأجاب – للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين – وما بقي فهو للأخت – هذا ما قضى به رسول الله ﷺ فأخبرا أبا موسى – فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

ملاحظات : يشترط لميراث بنت الابن السدس ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها – كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين فإن لهما الثلثين فإن تفد الثلثان سقط ميراث بنت الابن.

والعمل أن كل بنت ابن وإن نزلت – أو تعددت فإن لها السدس المال مع البنت أو بنت الابن التي هي أعلى منها.

١ – للأخت لأب – واحدة فأكثر – مع الأخت الشقيقة المنفردة في حالة غياب البنت – وبنت الابن – أو مع بنت الابن في حالة غياب البنت، والأخت الشقيقة – أو مع البنت في حالة غياب بنت الابن والأخت الشقيقة.

٢ – للأخ أو الأخت لأم (ولد الأم الوحيد):

بشرط عدم وجود الأصل الوارث المذكر – وعدم وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى – لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ .

٣ – للجدة الصحية واحدة أو أكثر :

مثل : أم الأم – وأم الأب – يقسم بينهما السدس بالسوية والدليل – روى أصحاب السنن – أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ﷺ، تسأل عن ميراثها – فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس – فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر ﷺ .

والله أعلم.

حالات توريث الأصول من الفروع:

توريث الأب:

يقول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ .

فهذه الآية الكريمة بينت صراحة ميراث (الأب والأم) في تركة أولادهما – فالأب لا يحجب أبدا عن الميراث من تركة أولاده – بل هو الذي يحجب عددا غير قليل من الورثة – فالأخوة والأخوات مطلقا – أشقاء أو لأب – أو لأم – والجدة الأبوية – كل هؤلاء محجوبون (بالأب) وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن الذين يرثون مع وجود الأب : هم الفرع الوارث للمتوفى : أي الابن والبنت – والزوجان – والأم وأم الأم وأن الأب يرث في ثلاث حالات :

١ – يرث السدس ... في حالة وجود الفرع المذكر – الابن أو ابن الابن .

٢ – يرث السدس + الباقي ..... في حالة وجود الفرع المؤنث – البنت وبنت الابن.

٣– يرث الباقي بعد أصحاب الفروض. في حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

ففي الحالة الأولى : يرث الأب بالفرض .... السدس $\frac{١}{٦}$.

وفي الحالة الثانية : ورث بالفرض $\frac{١}{٦}$ + الباقي بعد أصحاب الفروض.

وفي الحالة الثالثة : يرث بالتعصيب فقط – كل التركة وحده.

مسائل على الأب وحلها:

١- مات الابن – وترك :

	أب	زوجة	ابن
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبًا – الأصل ٢٤
الأسهم	٤	٣	١٧

٢- ماتت وتركت الورثة :

	أب	وزوج	ابن
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الباقي ب – الأصل ١٢
الأسهم	٢	٣	٧

٣- مات وترك – الورثة

	أب	بنت	
الفرض	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	$\frac{١}{٢}$	الأصل ٦
الأسهم	١ + ٢	٣	

٤- ماتت وتركت الورثة:

	أب	زوج	بنت	
الفروض	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الأصل ١٢
الأسهم	٢ + ١	٣	٦	

٥- مات وترك الورثة

	أب		زوجة	بنت ابن	
الفرض	١/٦	+ الباقي	١/٨	١/٢	أصل المسألة ٢٤
الأسهم	٤ + ٥		٣	١٢	

٦- مات وترك الورثة

	أب	أم	
الفرض	الباقي	١/٣	أصل المسألة ٣
الأسهم	٢	١	

٧- مات وترك الورثة

	أب	أم	وزوجة	أخ ش	
الفرض	الباقي	١/٣	١/٤	-	أصل المسألة ١٢
الأسهم	٥	٤	٣		

٨- ماتت وتركت الورثة

	أب	زوج	
الفرض	الباقي	١/٢	أصل المسألة ٢
الأسهم	١	١	

٩- مات وترك الورثة

	أب	أم	ابن ابن	بنت	
الفرض	١/٦	١/٦	الباقي	١/٢	أصل المسألة ٦
الأسهم	١	١	١	٣	

١٠- مات وترك الورثة

	أب	أم	٢ بنت ابن	
الفرض	١/٦ + الباقي	١/٦	٢/٣	أصل المسألة ٦
الأسهم	١ + لا شيء	١	٤	

١١- ماتت وتركت الورثة

	أب	٢ أخ ش	٢ أخت ش	جد
الفرض	التركة كلها	محجوب بالأب	م بالأب	م بالأب
الأسهم	كل التركة	–	–	–

١٢- مات وترك الورثة

	أب	بنت	بنت ابن	أم أب جدة	
الفرض	١/٦ +	١/٢	١/٦	محجوب بالأب	الأصل ٦
الأسهم	١+١	٣	١	-	

١٣- ماتت وتركت الورثة

	أب		أم	زوج	بنتين	
الفرض	$\frac{١}{٦}$	+	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الأصل ١٢
الأسهم	٢+ لاشيء		٢	٣	٨ عالت المسألة إلى ١٥	

توريث الجد:

الجد : إما أن يتوسط بينه وبين الميت أنثى وإما – لا .

الأول : هو الجد غير الصحيح (أي الفاسد) وهو من ذوي الأرحام فيؤخر لحينه.

الثاني : هو الجد الصحيح أي الذي ينتسب إلى الميت عن طريق (الأب) بمعنى أن اتصاله بالمورث يكون عن طريق الذكور. فعلى هذا...

فالجد الصحيح : هو أب الأب وكذا أب أب الأب مهما علت درجته طالما أن الانتساب بينهما يكون عن طريق الذكور.

والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده في كثير من الآيات . منها الآية ٧٨ من سورة الحج – والآية ٣٨ من سورة يوسف والآية ٢٧ من سورة الأعراف يقول الفقهاء : الجد من أصحاب الفروض، وكذا الأب، الجد من أصحاب العصبات، وكذا الأب.

– الجد لا يرث أبدا عند وجود الأب. والجد القريب يحجب الجد البعيد، الجد يحجب أم الجد .

- الجد يحجب أولاد الأم بالإجماع - والأصل في ميراث الجد (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) وقول الرسول ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» الأب أو الجد.

تقسيم ميراث الجد إلى قسمين:

١- عند عدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب.

ب- عند وجود هؤلاء:

ميراث الجد عند عدم وجود أشقاء أو لأب:

إذا وجد الجد ولم يكن من بين الورثة إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب فإننا ننزل الجد منزلة الأب تماما.

١- فتعطيه السدس فرضا فقط إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر.

٢- تعطيه التركة بالتعصيب في حالة عدم وجود فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث أو بأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

٣- نعطيه السدس + الباقي فرضا وبالتعصيب إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث.

فيأخذ السدس فرضا - ثم يستوفي أصحاب الفروض فروضهم فإن بقي شيء بعد هذا أخذه الجد - فإن لم يبق شيء منها فلا شيء له.

***

ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب:

لم يرد في حكم توريث الجد مع الأخوة أشقاء أو أخوة لأب – شيئا من القرآن أو السنة مما حمل الصحابة على التخوف من البث في أمر الجد – ولكن هذا قد تلاشي بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ومذاهب الأئمة المجتهدين ودونت هذه المذاهب مع أدلتها الشرعية – فأمكن للإنسان أن يعتمد على الأرجح منها – ويفتى بما هو أقوى وأصح بعد الاطلاع عليها والاطمئنان عند قبولها.

مذاهب الأئمة في توريث الجد:

المذهب الأول:

مذهب أبي بكر الصديق ﷺ ومعه جمع من الصحابة خلاصته أن الجد يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من التركة كلها إن لم يكن وارث سواه أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض. وهو رأي (الإمام أبي حنيفة – النعمان بن ثابت).

ودليلهم :

١ – أن الجد يطلق عليه لفظ (الأب) ويحل محله عند عدمه.

٢ – وكما أن – ابن الابن – يحل محل الابن في حجب الأخوة والأخوات.

فكذلك الجد يحل محل الأب في حجبهم.

٣- يقول الرسول ﷺ : «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» والجد أولى وأحق من الأخوة، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ولهذا – فإن الجد يحجب الأخوة مطلقا وينفرد بالتركة كلها عند عدم وجود وارث سواه.

المذهب الثاني :

منسوب إلى زيد بن ثابت وبعض الصحابة والتابعين – والأئمة الثلاثة : الشافعي، والحنبلي، والمالكي، وقالوا :

١ – إن ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ثابت في القرآن الكريم، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وكلاهما غير موجود.

٢ – إن الجد والأخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا في سبب الاستحقاق والقرابة إلى الأب – فكلاهما ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب.

القول الراجح:

أن الأخوة والأخوات – الأشقاء أو لأب يرثون في وجود الجد.

لأن حاجة الأخوة والأخوات إلى المال – أقوى من حاجة الجد إليه – لأن الجد في مرحلة النهاية – والأخوة في حالة البداية.

فإذا ورث الجد المال دون الأخوة – ومات – انتقل المال إلى أولاده ميراثا فيصبح المال – للأعمام والعمات – ويحرم منه الأخوة والأخوات .

– والقاعدة في التوريث : أن طبقة الأخوة والأخوات مقدمة شرعا على طبقة الأعمام.

– ولما كانت الآراء مختلفة في توريث الجد مع الأخوة – بين العلماء.

– سرنا على ما ارتضاه قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والتي تقول : (إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان):

الأولى : أن يقاسمهم كأخ – على أية حال كانوا – ذكورا فقط – أو ذكـورا وإناثـا أو – إناثا – عصبن من الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن الجد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

– إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالـذكور أو مع الفـرع الـوارث مـن الإنـاث – وذلك إذا لم تكن المقاسمة – أو الإرث بالتعصيب – تحرم الجد من الميراث.

– أو تنقصه عن السدس.

كيفية توريث الجد:

أجمع جمهور الفقهاء – وتبعهم قانون المواريث المصري على أنه إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب – كانت له حالتان :

– **الأولى** : أن يقاسمهم كأخ – ذكورا فقط – أو ذكورا وإناثا أو إناثـا عصـبن مـع الفرع الوارث من الإناث.

– **الثانية :** أن يأخذ الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض – إذا كان مـع أخـوات لم يعصبن بالذكور – أو مع الفرع الوارث المؤنث.

في الحالة الأولى : وهي ميراث الأخوة بالتعصيب مع وجود الجد.

فهناك – ثلاث صور:

١ – أن يكون الأخوة ذكورا فقط.

وحكم الجد حينئذ أن يقاسـم الأخـوة عـلى أنـه واحـد مـنهم، بشرـط ألا يـنقص نصيبه عن السدس بأي حال من الأحوال.

مثال : مات وترك الورثة :

	جد	٣ أخوة	تقسيم التركة أرباعًا
الفرض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤}$	الأصل ٤
الأسهم	١	١ + ١ + ١	مجموع ٤

وإذا كان عدد الأخوة الوارثين سنة فإن المقاسمة ستنقص الجد عن سدس ولهذا – فإنه يأخذ سدس فرضا ويوزع الباقي على السنة بالتساوى.

الصورة (٢) أن يكون الأخوة ذكورا وإناثا

وحكم الجد معهم – أن يقاسمهم بشرط ألا ينقص نصيبه عن سدس مهما حدث.

مثال – مات وترك: جد ٤ أخ ش ٤ أخت ش

– إن المقاسمة هنا – تنقص نصيب الجد عن السدس لذا فإنه يأخذ سدس فرضا والباقي يوزع عليهم للذكر ضعف الأنثى.

الصورة/ ٣م إذا كانت جهة الأخوة ليس فيها ذكورا.

ولكنها تتكون من أخوات شقيقات – أو لأب – ومعهن فرع وارث مؤنث – بنت – أو بنت ابن – أو أكثر.

ـ ففي هذه الصورة – تأخذ البنات – أو بنات الابن نصيبهن فرضا – والباقي – يكون للأخوات والجد – معا – على أن الجد أخ – ويكون تقسيم الباقي بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى على ألا ينقص الجد عن السدس.

أمثلة:

١- مات وترك الورثة :

بنت ابن	٤ أخت ش	جد	والتركة ٢٤ فدانا
١/٢ فرضًا	الباقي تعصيبا		

في هذه المسألة لو قسمنا الباقي بين الأخوات الشقيقات والجد – فسيكون نصيب الجد أقل من السدس – وهنا لابد أن نعطي الجد ١/ ٦ فرضا.

الحالة الثانية : وهي ميراث الأخوات بالفرض فقط مع وجود الجد – إذا كانت جهة الأخوة وارثة بالفرض فقط – وذلك لا يكون إلا إذا كان الموجود من هذه الجهة – أخوات شقيقات أو لأب – ليس معهن أخوة ذكور وليس معهن فرع وارث مؤنث.

فإذا وجد مع الجد شقيقات أخذن نصيبهن فرضا والباقي يكون للجد بالتعصيب بشرط ألا يقل نصيب الجد عن السدس.

أمثلة:

١- مات وترك الورثة :

	٢ أخت ش	جد	
الفرض	٢/٣	١/٣	الأصل ٦
السهم	٦	٢	

٢- ماتت وتركت

	زوج	جد	٢ أخت ش	
الفرض	١/٢	١/٦	٢/٣	الأصل ٦
الأسهم	٣	١	٤	عالت ٨

٣- مات وترك:

	زوجة	جد	٢ أخت ش	
الفرض	١/٤	١/٦	٢/٣	الأصل ١٢
الأسهم	٣	٢	٨	عالت ١٣

٤- مات وترك الورثة :

	جد	٣ أخت لأب	
الفرض	٢/٥	٣/٥	الفرض ٥
الأسهم	٢	٣	٥

وهنا يكون المقاسمة خير للجد من الثلث باعتبار نصيب الذكر ضعف الأنثى – والحكم العام في توريث الجد مع أصحاب الفروض هو أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يأخذ الجد أفضل الآتي :

١- إن كانت المقاسمة في الباقي أفضل نعطيه بالمقاسمة.

٢- إن كان ثلث الباقي أفضل للجد نعطيه ثلث الباقي.

٣- وإن كان الباقي أقل من السدس – فنعطي الجد السدس فرضا- ولا يجوز أن يقل نصيب الجد عن ١/ ٦ مهما حدث.

المسألة الأكدرية:

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بني (أكدر) فسميت بالأكدرية ويقال أنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه – ومهما يكن من الأمر – فقد حكم فيها زيد بن ثابت على النحو التالي :

صورة المسألة :

ماتت وتركت الورثة :

	زوج	أم	جد	٢ أخت ش
الفرض	١/٢	١/٣	١/٦	محجوب بالجد الأصل ٦
الأسهم	٣	٢	١	محجوب بالجد

حل زيد بن ثابت :

يقول زيد بن ثابت صاحب المذهب الثاني في توريث الجد الذي يقول – إن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب – أصحاب فروض في القرآن الكريم ولا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع – وكلاهما غير موجود –

وأفتى زيد فقال :

زوج	أم	جد	أخت ش	
١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	الأصل ٦ – عالت المسألة
٣	٢	١	٣	من ٦–٩

نضم سهام الأخت ش ٣+١ سهام الجد = ٤ ويوزع بينهما = ٢

ولكن هناك تباين بين عدد الرؤوس ٣ وعدد السهام ٤

ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة بعد العول ٩ = ٢٧

تجمع سهام الجد + سهام الشقيقة / تحت أصل المسألة الجديد – ٢٧

نجد أن ٣ + ٩ = ١٢

ونطبق القاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين).

نقسم مجموع سهام الجد والأخت = $\frac{١٢}{٣}$ = ٤ سهم

على عدد الرؤوس

نصيب الجد = ٤ ×٢ (وهي عدد رؤوس الجد) = ٨

نصيب الأخت = ٤ × ١ (وهي عدد رؤوس الأخت) = ٤

وبذلك قام زيد بن ثابت بتوريث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود الجد = وأزال السبب وهو (حرمان الأخت الشقيقة أو لأب) من الميراث وهو السبب الذي كدر عليه مذهبه.

أوجه الشبه بين الأب والجد:

١ – كل من – الأب – الجد – يرث السدس فقط في حالة وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ – الأب – الجد – يرث كل منهما السدس فرضا + الباقي تعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

٣ – كل من الأب والجد يرث بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث لا من الذكور ولا من الإناث.

٤ – كل من الأب والجد يحجب الأخوة والأخوات لأم.

أوجه الخلاف بين الأب والجد:

١ – الأب لا يحجب أبدا من الميراث – أما الجد فإنه يحجب بالأب.

٢ – الأب يحجب الأخوة والأخوات أيا كانوا أشقاء / أو لأب / أو لأم ، أما الجد فيحجب الأخوة والأخوات لأم فقط.

٣ – الأب يحجب الجدة الأبوية – وهى (أم الأب) لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه – أما الجد فلا يحجب الجدة الأبوية لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه.

٤ – الأب يؤثر في نصيب الأم فتأخذ ثلث الباقي في المسألة العمرية إذا انحصر الإرث بين أحد الزوجين – والأب – والأم ، أما الجد فلا يؤثر على نصيب الأم ، فتأخذ ثلث التركة كلها إذا انحصر الإرث بين الأم ، الزوج ، الجد / أو / الأم ، الزوجة ، الجد.

حالات توريث الأم:

الأم دائما صاحبة فرض في الميراث – أى أنها لا تكون عصبة مطلقا لأنه لا يوجد من يعصبها.

ودليل ميراث الأم قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

ومن هذه الآية نستشف أن للأم في الميراث أحوالا ثلاثة :

١ – ترث سدس في حالة وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

وفي حالة وجود اثنان فأكثر من إخوة الميت وأخواته.

٢ – ترث ثلث التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.

وفي حالة عدم وجود اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات للميت.

٣ – ترث ثلث الباقي في حالة انحصار الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين وهو ما يطلق عليه المسألتين العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أمثلة :

١ – مات وترك :

جد	أم	زوجة
الباقي ب ع	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$

٢ – مات وترك :

أم	أب	أخ ش
١/٣	ب ع	محجوب بالأب

٣ – مات وترك :

أم	جد	أخ ش
١/٣	الباقي تعصيبًا لكل واحد ثلث	

٤ – ماتت وتركت :

	زوج	أم	أخت	
الفروض	١/٢	١/٣	١/٢	الأصل ٦
الأسهم	٣	٢	٣	وتعول إلى ٨

الحالة الثالثة :

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين – ١ ، ٢

مسألة عمر بن الخطاب الأولى:

وصورتها : مات وترك الورثة:

	زوجة	أم	أب	
الفرض	١/٤	١/٣	ب ع	الأصل ١٢
الأسهم	٣	٤	٥	

فللأم – ٤ – وللأب ٥ وهذا يتنافى مع القاعدة الشرعية للذكر ضعف الأنثى .

حل عمر بن الخطاب : المسألة الأولى :

أفتى عمر – فقال : للزوجة الربع ومقداره ثلاثة أسهم .

وللأم الثلث الباقي ويساوى ثلاثة أسهم .

وللأب الباقي تعصيبا وهو ستة أسهم .

المسألة الثانية : وصورتها – ماتت وتركت :

	زوج	أم	أب	
الفرض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	ب ع	الأصل ٦
الأسهم	٣	٢	١	

فنصيب الأم جاء مخالفا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين. – فرأى – عمر ﷺ

للزوج نصف	وللأم ثلث الباقي	وللأب الباقي
٣	١	٢

ملاحظة : الأم تحجب الجدة مطلقا .

أمثلة :

١ – مات وترك :

بنت	أم	جدة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	محجوبة بالأم

٢ – مات وترك :

أم	أب	٢ أخ ش	جدة
$\frac{١}{٣}$	الباقي	محجوبان بالأب	محجوبة بالأم

أمثلة: على توريث الأم:

١ – مات وترك :

بنت ابن	أم	أب	جد
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع	محجوبة بالأب

٢ – مات وترك :

أب	أم	ابن ابن
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي

٣ – مات وترك :

أم	أخ لأم	أ خ ش	أب
$\frac{١}{٣}$	م بالأب	م بالأب	الباقي

– ماتت وتركت :

أم	أب	ابن	زوج
١/٦	١/٦	الباقي	١/٤

٥ – ماتت وتركت :

زوج	أم	جد
١/٢	١/٣	الباقي

٦ – مات وترك :

زوجة	أم	جد
١/٤	١/٣	الباقي

٧ – مات وترك :

زوجة	أم	أب	٢ أخ لأب
١/٤	١/٣	ب ع	محجوبان بالأب

٨ – مات وترك :

أم	أب	٢ أخ ش	٥ أخت لأب	٤ أخ لأم
١/٣	ب ع	م بالأب	م بالأب	م بالأب
٦	٢			

توريث الجدة الصحيحة:

الجدة الصحيحة : هي أم أحد الأبوين للمتوفى – مثل :

أم الأب : وتسمى الجدة الأبوية.

وأم الأم : وتسمى الجدة الأمية.

وهى صاحبة فرض دائما وفرضها السدس سواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين .

فإذا كانت جدة صحيحة منفردة استحقت هذا النصيب وحدها.

أما إذا كانت أكثر من ذلك فإنهن يشتركن في السدس أيضا بشرط أن يكن جدات صحيحات متساويات في درجة القرابة.

الجدات الوارثات ثلاثة أصناف:

١ – الجدة التي تدلى بمحض الذكور مثل (أم الأب – أم أب الأب ... وهكذا).

٢ – الجدة التي تدلى بمحض الإناث مثل (أم الأم – أم أم الأم ..... وهكذا) .

وهذان الصنفان جدات صحيحات فرضهن السدس .

٣ – الجدة التي تدلى بذكر بين أنثيين مثل (أم أب الأم) فقد أدلت بغير وارث فتسمى (الجدة الساقطة) أو الجدة غير الصحيحة لأنها تنتسب إلى الميت – بجد غير صحيح فهي لا ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب – وهى من ذوات الأرحام.

أدلة توريث الجدة الصحيحة:

لم يرد في القرآن الكريم توريث الجدة الصحيحة – وإنما ورد دليل ذلك في السنة النبوية – فقد روى أن الجدة (أم الأم) جاءت إلى أبى بكر الصديق ﷺ فسألته ميراثها في ابن ابنتها فقال : ليس لك في كتاب الله شيء – فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بين شعبة : حضرت رسول الله ﷺ (أعطاها السدس) فقال أبو بكر – هل معك غيرك – فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قاله المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر .

فلما ولي عمر الخلاقة جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فسألته ميراثها في ابن ابنها – ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها. وروى أن الرسول ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن معها أم ، وروى أنه ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما .

حالات حجب الجدة (٣):

١ – الأم تحجب الجدة أو الجدات مطلقا – إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم – سواء أكانت من ناحية الأم أو من ناحية الأب أو من الناحيتين .

٢ – الأب – يحجب الجدات الأبويات لأنهن ينتسبن إلى الميت عن طريقه .

أما الجدات الأميات فالأب لا يحجبهن لأنهن لا ينتسبن إلى الميت عن طريقه بل عن طريق الأم .

٣ – الجدة القريبة من أى جهة تحجب الجدة البعيدة من أى جهة حتى ولو كانت محجوبة .

أمثلة :

١ – مات وترك :

أم أم	جد	أخ ش
$\frac{1}{6}$	الباقي مقسمة بينهما	

٢ – مات وترك :

بنت	بنت ابن	أم أم	أم أب	ابن عم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ مناصفة		الباقي

٣– مات وترك :

أم	زوجة	أم أم	أم أب	أخ ش	أخت ش
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	محجوبتان بالأم		الباقي	

٤ – مات وترك :

أب	جد	أم أب	أم أم أم
التركة للأب	م بالأب	م بالأب	م بأم الأب

٥ – مات وترك :

بنت ابن	أخت ش	أب أب	أم أب الأب
$\frac{1}{6}$	ب ع		م بأب الأب

٦ – مات وترك :

أم أب أب هي أم أم أم	أب أب	بنت	زوجة
سدس فرضًا – لأنها جدة أبيه	$\frac{١}{٦}$ +	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$

٧ – ماتت وتركت :

أم أم أم	أم أب أب	أخت ش	ابن
سدس بينهما بالتساوي		محجوبة بالابن	ب ع

٨– مات وترك :

أم أم	أم أب	٣ بنات	ابن
سدس بينهما بالتساوي		الباقي بالتعصب	

٩ – مات وترك :

أم أب	أم أم	ابن	أم	زوجة
محجوبتان بالأم		ب ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$

١٠ – مات وترك :

أم أب	أخ ش	أب	بنت
محجوبة بالأب	محجوب بالأب	ب ع	$\frac{١}{٢}$

حالات توريث الفروع

ميراث البنات الصلبيات :

البنت الصلبية : هي بنت المتوفى مباشرة دون واسطة ، وأحكام ميراثها تنحصر في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أنها ترث النصف في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الابن .

الحالة الثانية : وترث الثلثين في حالة وجود بنتين فأكثر وعدم وجود من يعصبهن .

الحالة الثالثة : وترث بالتعصيب في حالة وجود ابن صلبي للمتوفى .

أمثلة: على الحالة الأولى :

١ – مات وترك :

بنت	زوجة	أب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي

٢ – ماتت وتركت :

بنت	زوج	ابن أخ ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	الباقي بالتعصب

أمثلة: على الحالة الثانية :

١ – مات وترك :

زوجة	٤ بنات	عم
١/٨	٢/٣	الباقي تعصيبا

٢ – ماتت وتركت :

زوج	٣ بنت
١/٤	٢/٣ فرضًا والباقي ردًا

أمثلة: على الحالة الثالثة :

١ – مات وترك :

أم	زوجة	بنت	ابن
١/٦	١/٨	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

٢ – ماتت وتركت :

زوج	أم	أب	بنت	ابن
١/٤	١/٦	١/٦	ب ع	

٣ – ماتت وتركت :

زوج	أب	ابن	٢ بنتين	ابن ابن
١/٤	١/٦	ب ع	محجوب لوجود الابن ويرث بقانون الوصية الواجبة	

ميراث بنات الابن:

يطلق لفظ (الأولاد) حقيقة على ولد الرجل من صلبه سواء أكانوا ذكورا أو إناثا ، كما يطلق هذا اللفظ (مجازا) على أولاد أبنائه الذكور من البنين والبنات ، من هذين الإطلاقين نجد أن لفظ (الأولاد) في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يشمل أولاد (المتوفى – وأولاد ابنه أيضا وإن نزلوا).

ومن المسلم به شرعا – أن بنات الابن وإن نزل أبوهن – يأخذن حكم البنات الصلبيات – إن لم يكن للمتوفي أولاد من صلبه مباشرة.

« أحكام ميراث بنت الابن »

تتلخص أحكام ميراث بنت الابن في الحالات الستة الآتية :

١ – ترث نصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود البنت الصلبية .

٢ – ترث ثلثين فرضا عند تعدد بنات الابن ، وعدم وجود بنت أو بنات صلبيات .

٣ – ترث سدس فرضا عند وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين.

٤ – ترث بالتعصيب عند وجود ابن ابن في درجتها وعند وجود ابن ابن ابن أنزل منها درجة ، وكانت محتاجة إليه وسمى الابن المبارك .

٥ – وتحجب في وجود ابن للمتوفى وإن كانت بنت ابن ابن فيحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بقانون الوصية الواجبة .

ففي الحالة الأولى :

ترث بنت الابن النصف فرضا – مع انفرادها – وعدم البنت الصلبية للمتوفى :

أمثلة :

١ – ماتت وتركت :

بنت ابن	أم	أب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي

٢ – مات وترك :

بنت ابن	زوجة	عم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي

وفي الحالة الثانية :

ترث بنات الابن ثلثين عند التعدد لقيامهن مقام الصلبيات عند عدم وجودهن – ما لم يوجد فرع وارث مذكر يعصبهن.

وفي الحالة الثالثة :

ترث بنت الابن سدس فرضا مع البنت الصلبية تكملة للثلثين وهو فرض البنتين عند عدم وجود الابن العاصب .. وعند تعددهن يشتركن في هذا سدس.

أمثلة :

١ – ماتت وترك :

بنت	بنت ابن	زوجة	أم
١/٢	١/٦	١/٨	سدس وهنا رد

٢ – مات وترك الورثة :

	بنت	٣ بنت ابن	أخ ش	والتركة ١٨ فدانًا
الفروض	١/٢	١/٦	الباقي	الأصل +
الأنصبة	٣٩	٦	= ١٨ ف	

قيمة السهم : ١٨ ÷ ٦ = ٣

وفي الحالة الرابعة :

ترث بنت الابن بطريق التعصيب إذا وجد معها ابن ابـن في درجتهـا أو إذا وجـد معها ابن ابن ابن أنزل منها درجة وكانت محتاجة إليه ، ويتم هذا في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون ابن الابن في درجتها – سواء كان أخاها أو ابـن عمهـا – وهنا ترث معه بالتعصيب طبقا للقاعدة الشرعية للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين بعـد أصحاب الفروض .

أمثلة :

١ – مات وترك :

زوجة	بنت ابن	ابن ابن
١/٨	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

٢ – ماتت وتركت :

زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن	ابن ابن
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	الباقي إذا وجد شيئا	

الصورة الثانية : أن يكون ابن الابن أنزل منها درجة.

وفي هذه الصورة توجد بنتان صلبيتان ويكون ابن ابن الابن قد يفي له شيء في التركة – بعد أصحاب الفروض – فإن بنت الابن هنا لا ترث بالفرض لأن الصلبيات أخذتا ثلثي ولكن لوجود ابن ابن الابن جعل بنت الابن ترث بالتعصيب لأنها محتاجة إليه ويسمى الولد المبارك.

مثال:

مات وترك :

٢ بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن
٢/٣	م لنفاذ الثلثين	الباقي بالتعصيب

وفي الحالة الخامسة :

تحجب بنت الابن إذا كان للمتوفي ابن – وإن كانت بنت ابن ابن يحجبها الابن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بطريق قانون الوصية الواجبة .

وفي الحالة السادسة :

تحجب بنت الابن من الميراث أيضا – في حالة وجود بنتين صلبيتين أو أكثر – لأن البنات الصلبيات أخذن الثلثين – وقد قال رسول الله ﷺ : « **لا يزاد حق البنات على الثلثين** ».

فوجود الصلبيات حجب بنت أو بنات الابن عن الميراث فلا يرثن لا بالفرض ولا بالتعصيب ولكن قد يرثن بقانون الوصية الواجبة.

أمثلة :

١ – مات وترك :

٢ بنت	بنت ابن	أخ ش
$\frac{٢}{٣}$	م لنفاذ الثلثين	الباقي بالتعصب

وهنا : ترث بنت الابن بالوصية الواجبة .

٢ – مات وترك :

ابن ابن	ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
التركة كلها	محجوب	محجوبة بابن الابن الأعلى منها درجة ولكن ترثان بالوصية الواجبة

أمثلة: على توريث بنات الابن :

١ – ماتت وتركت :

زوج	بنت ابن	ابن أخ ش
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي

٢ – ماتت وتركت :

زوج	٤ بنات ابن	ابن عم ش
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي

٣ – مات وترك :

زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي

٤ – مات وترك :

زوجة	٣ بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$		ب ع

٥ – ماتت وتركت :

زوج	ابن	أب	بنت ابن
$\frac{١}{٤}$	ب ع	$\frac{١}{٦}$	م بالابن وترث بالوصية الواجبة

٦ – مات وترك :

٣ بنت	٤ بنت ابن	أخ ش
$\frac{٢}{٣}$	لا شيء لنفاذ الثلثين	ب ع
	ولكن يرثن بالوصية الواجبة	

الفرق بين البنات الصلبيات وبنات الابن:

١ – البنات الصلبيات : لا يحجبن من الميراث أبدا – أما بنات الابن فتارة تحجبن وتارة لا.

٢ – فرض بنات الصلب : نصف ، ثلثين أما فرض بنات الابن : نصف، ثلثين، سدس أو بالوصية.

٣ – العاصب لبنات الصلب لابد أن يكون في درجتهن وهو الابن فقط، أما العاصب لبنات الابن – فقد يكون في درجتهن مثل – أخيها أو ابن عمها، وقد يكون أنزل منهن درجة ، وهو ابن ابن الابن.

توريث الأخوات
الشقيقة ولأب ولأم

ميراث الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة : هي كل أنثى تنتسب إلى المورث بواسطة أبيه وأمه.

لذا يقال لها : الأخت لأبوين .

والأصل في ميراث الأخت الشقيقة : قول الله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ . [النساء : ١٧٦] .

ويتلخص ميراث الأخت الشقيقة في خمس حالات :

١ – ترث الأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها .

٢ – وترث الأخت الشقيقة الثلثين فرضا عند التعدد .

٣ – وترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير عند وجود أخ شقيق للذكر ضعف الأنثى.

٤ – وترث بالتعصيب مع الغير – مع الفرع الوارث المؤنث – بنت أو بنت ابن منفردة أو متعددة .

٥ – تحجب الأخت الشقيقة – بالأب – وبالفرع الوارث المذكر.

في الحالة الأولى :

ترث الأخت الشقيقة نصف فرضا إذا كانت واحدة منفردة وليس معها أخ شقيق ، وليس للمتوفي فرع وارث مؤنث.

مثال :

ماتت وتركت :

زوج	أخت ش
نصف فرضا	نصف فرضا

وفي الحالة الثانية :

ترث الأخوات الشقيقات ثلثين فرضا اثنتان فأكثر ما لم يكن معهن أخ ش ، وعدم وجود فرع وارث مؤنث.

مثال:

مات وترك :

أم	٢ أخت ش	أخ لأب
$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	ب ع

وفي الحالة الثالثة :

ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير (بوجود أخ ش أو أكثر) وفي هذه الحالة تخضع للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء أكانت أخت ش واحدة أو أكثر.

أمثلة :

١ – مات وترك :

٣ أخت ش ٤ أخ ش

التركة لهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين

٢ – مات وترك :

بنت	٢ أخت ش	أخ ش
$\frac{1}{2}$	ب ع	

وفي الحالة الرابعة :

ترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر بطريق التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) منفردات أو متعددات وليس معهن أخ شقيق – فتأخذ الأخت الشقيقة الباقي بعد أصحاب الفروض.

أمثلة :

١ – ماتت وتركت :

زوج	بنت ابن	أخت ش	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ب ع	م بالأخت ش

٢ – ماتت وتركت :

زوج	أم	بنت	أخت ش
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي

وفي الحالة الخامسة :

تحجب الأخت الشقيقة بالأب – وبالفرع الوارث المذكر – (ابن أو ابـن الابـن) مهما نزل.

أمثلة:

١ – مات وترك :

أب	أخت ش
التركة كلها للأب	محجوبة بوجود الأب

٢ – مات وترك :

ابن	٣ أخت ش
التركة كلها للابن	محجوبات لوجود الابن

ميراث الأخت لأب:

الأخت لأب : هى كل أنثى شاركت (المورث) في الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه ، ولمعرفة حالات ميراث الأخوة والأخوات لأب يقتضى الأمر أن نشير إلى هذه الأصول أولا وهى :

١ – إن قوله الله سبحانه وتعالى في آخر سورة النساء : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ .

فهذا ينطبق على الأخوات لأب – كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ولكن – عند التطبيق العملي يجب تقديم الشقيقات لأنهن أقوى قرابة.

٢ – إن منزلة الأخوات لأب من الشقيقات – هى منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات – فكما تأخذ بنت الابن سدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين – تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الأخت الشقيقة المنفردة للسبب نفسه.

وكما لا تأخذ بنت الابن شيئا إذا أخذت البنات الصلبيات ثلثين – كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئا مع وجود أكثر من شقيقة – لأنهم حينئذ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات.

وكما يحجب الابن بنات الابن كذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لأب.

٣ – إن المجمع عليه بين الفقهاء على أنه – عند عدم وجود الأخوة والأخوات الأشقاء – يقوم الإخوة والأخوات لأب – مقامهم في الميراث.

إلا أنهم لا يشتركون مع بنى الأم في الفريضة التي شاركهم فيها الأشقاء – لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التي جمعت أولئك وهؤلاء.

وبناء على هذه الأصول يكون للأخوات من الأب حالات ست هى :

١ – ترث الأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها – وعدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة ولا أخ لها يعصبها.

٢ – ترث الأخت لأب الثلثين فرضا عند التعدد – وعدم وجود أخوات شقيقات ولا أخ لهن يعصبهن.

٣ – ترث السدس فرضا – للواحدة أو لأكثر تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة إلا إذا كان معها أخ لها يعصبها.

٤ – يرث بالتعصيب بالغير – بوجود الأخ لأب أو أكثر تبعا للقاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٥ – يرث بالتعصيب مع الغير مع وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت وبنت الابن أو هما معا) وإن نزلن).

٦ – تحجب الأخت لأب عن الإرث عند وجود (الأب / الابن وإن نزل / الأخ الشقيق / الأختين الشقيقتين / والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير).

ففي الحالة الأولى :

ترث الأخت لأب النصف فرضا إذا كانت منفردة وليس معها أخت شقيقة أو أخ شقيق – أو لأب – ولا فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا أخ لأب يعصبها – ولم تعد عصبة بالغير أو مع الغير.

مثال :

ماتت وتركت :

زوج	أخت لأب
نصف فرضا	نصف فرضا

وفي الحالة الثانية :

ترث الأخت لأب اثنتان فأكثر (ثلثين عند عدم وجود أخوات شقيقات ولا أخ يعصبهن ولا وارث يحجبهن.

مثال:

مات وترك :

أم	أخ لأم	٢ أخت لأب
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$

وفي الحالة الثالثة :

ترث الأخت لأب سدس فرضا مع الأخت الشقيقة إذا لم يوجد من يحجبها أو يؤثر في نصيبها.

مثال:

مات وترك :

أخت ش	أخت لأب	عم ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي

وفي الحالة الرابعة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب أو أكثر تبعا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع عدم وجود الأب وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأخوة الأشقاء.

مثال:

مات وترك :

أخت ش	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{١}{٢}$	الباقي	

وفي الحالة الخامسة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير مع وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت – بنت الابن – أو هما معا) وعلى ذلك يأخذ الفرع الوارث المؤنث – فرضه – والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب – إذا استغرقت الفروض كل التركة – فلا شيء للأخوات لأب .

أمثلة :

١ – ماتت وتركت :

زوج	بنت	أخت لأب	أم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	$\frac{١}{٦}$

٢– ماتت وتركت :

زوج	أم	جد	٣ بنت	أخت لأب
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	لا شيء لنفاذ التركة

وفي الحالة السادسة :

تحجب الأخت لأب في الحالات الآتية :

١ – عند وجود الأب – فمتى وجد حجب الأخوة مطلقا – أشقاء/ أو لأب / أو لأم.

٢ – عند وجود الابن – وابن الابن – وابن ابن ابن الابن مهما نزل .

٣ – عند وجود الأخ الشقيق لأن الأخ الشقيق ينتسب إلى المتوفى بالأب والأم – أما الأخوة والأخوات لأب – فهم ينتسبون للمتوفى بالأب فقط.

٤ – عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر – ما لم يوجد عاصب مع الأخت لأب .

٥ – عند وجود الأخت الشقيقة – إذا كانت الشقيقة عصبة مع الغير (مع الفرع الوارث المؤنث).

فإذا وجدت (بنت) أو (بنت ابن) وكان معها – أو معهما أخت شقيقة فإن الشقيقة – تحجب – الأخت أو الأخ لأب . لأنها نزلت منزلة العصبة – وأخذت قوة الأخ الشقيق فحجب من تحجبه.

٦ – تحجب الأخت لأب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود الأخت (الشقيقة) المنفردة – حيث يكون للشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

أمثلة: على حجب الأخت لأب :

١ – مات وترك :

أب	زوجة	أخت لأب
الباقي	$\frac{١}{٤}$	محجوبة بالأب

٢ – مات وترك :

ابن	زوجة	أخت لأب
الباقي	$\frac{١}{٤}$	محجوبة بالابن

٣ – مات وترك :

ابن ابن	زوجة	أخت لأب
الباقي	$\frac{١}{٨}$	محجوبة بابن الابن

٤ – مات وترك :

أخ ش	زوجة	أخت لأب
الباقي	$\frac{١}{٤}$	محجوبة بالشقيق

٥ – مات وترك :

أخت ش	بنت ابن	أخت لأب
الباقي	$\frac{١}{٢}$	محجوبة بالشقيقة لعصوبتها مع بنت الابن

٦ – مات وترك :

أختين ش	زوجة	أخت لأب
٢/٣ + الباقي	١/٤	م بالشقيقتين

٧ – مات وترك :

أخت ش	زوجة	أخت لأب
١/٢	١/٤	١/٦ تكملة العلتين

وهنا رد على الأخت الشقيقة والأخت لأب دون الزوجة.

ميراث الأخوة والأخوات لأم:

الأخوة أو الأخوات لأم : وهم الذين ينتسبون إلى الميت عن طريق أمه . ويرثون بطريق الفرض – ودليلهم قول الله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الأخوة في الآية (الأخوة لأم) وأحوال ميراث هذا النوع من الأخوة ثلاث حالات :

١ – أن يأخذ الواحد المنفرد منهم السدس فرضا وكذا الأخت لأم المنفردة السدس فرضا.

مثال :

مات وترك :

زوجة	أم	أخ أو أخت لأم	أخ ش
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	م بالأخ الشقيق	الباقي

٢ – عند تعدد الأخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث – للذكر مثل الأنثى :

مثال :

ماتت وتركت :

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ثلث بالسوية	

٣ – الأخوة والأخوات لأم يحجبون من الميراث في الحالات الآتية :

١ – عند وجود الأصل الوارث المذكر – وهو الأب ، والجد الصحيح وإن علا – فالأب يحجب الأخوة جميعا : أشقاء – أو لأب – أو لأم – ولكن الجد يحجب الأخوة والأخوات لأم فقط .

٢ – عند وجود الفرع الوارث المذكر مثل (الابن وابن الابن مهما نزل) وعند وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت وبنت الابن مهما نزلن) .

أمثلة :

١ – مات وترك :

أب	زوجة	أخ أو أخت لأم
ب ع	$\frac{1}{4}$	م - بالأب

٢ – ماتت وتركت :

أم	أخت ش	جد	٢ أخ لأم
١/٦	١/٢	الباقي	محجوبان بالجد

٣ – مات وترك :

زوجة	بنت ابن	عم	أخت لأم	٣ أخ لأم
١/٨	١/٢	ب ع	١/٣ بالمشاركة	

٤ – ماتت وتركت :

ابن	٣ أخ لأم	٢ أخت لأم
التركة كلها	م لوجود الابن	

٥ – مات وترك :

بنت	٢ أخ لأم	٤ أخت لأم
١/٢ فرضا (محجوبون لوجود البنت) والباقي ردا		

٦ – مات وترك :

زوجة	ابن ابن ابن	أخ لأم	٥ أخوات لأم
١/٤	ب ع	محجوبون بابن ابن الابن	

شروط إرث أولاد الأم الثلث

١ – عدم وجود الفرع الوارث – فإن وجد فرع وارث (ذكر أو أنثى) حجب أولاد الأم حجب حرمان.

٢ – عدم وجود الأصل الوارث – فإن وجد – حجب أولاد الأم ذكر أم أنثى – حجب حرمان سواء كان الأصل الموجود : أبا أو جدا.

٣ – أن يكونوا اثنين فأكثر – ذكورا أو إناثا .

أحكام خاصة بأولاد الأم:

١ – ذكرهم وأنثاهم سواء في الإرث – الثلث إذا اجتمعا والسدس إذا انفردا .

٢ – ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٣ – إن ذكرهم يدلى بأنثى ومع ذلك يرث – خلافا للقاعدة.

٤ – إنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان كالأم يدلون بها ويحجبونها نقصانا .

ميراث الزوجين:

إن الميراث بسبب الزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض . كما أن الميراث بهذا السبب يعطى للرجل ضعف نصيب المرأة لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

من هذا النص القرآنى يظهر أن للزوج في ميراث زوجته حالتين والزوجة كذلك – والمراد بالولد في النص (الذكر والأنثى) .

التوضيح :

نصيب الزوج من زوجته	نصيب الزوجة من زوجها
نصف إن لم يكن لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره.	ربع إن لم يكن له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها .
ربع إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره.	ثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها .

ملحوظة :

كل من الزوجين لا يحجب حجب حرمان مطلقا ويحجب كلاهما حجب نقصان حسب قواعد الحجب الشرعية والموضحة بالجدول .

أمثلة :

١ – ماتت وتركت :

زوج		أخت ش
$\frac{١}{٢}$	فرضا	$\frac{١}{٢}$

٢ – ماتت وتركت :

زوج	بنت بنت
$\frac{١}{٢}$	فرضا الباقي ردًّا لأنها من ذوات الأرحام ولا فرض لها

٣ – ماتت وتركت :

زوج	بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٤}$	ب ع	

٤ – ماتت وتركت :

زوج	ابن ابن	بنت ابن
١/٤	الباقي تعصيبا	

٥ – ماتت وتركت :

زوج	ابن قتلها عمدا	ابن ابن ابن
١/٤	محروم من الميراث	ب ع

٦ – ماتت وتركت :

زوج	أب	أم	ابن
١/٤	١/٦	١/٦	ب ع

٧ – مات وترك :

زوجة	أخ ش
١/٤	ب ع

٨ – مات وترك :

٣ زوجات	٤ ابن	٥ بنات
١/٨	ب ع	

٩ – مات وترك :

زوجة	أم	أب	ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع

المسألة المشتركة:

أطلق على هذه المسألة المشتركة – لاشتراك الأخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في الفريضة المقدرة للأخوات لأم باعتبار أنهم جميعا أبناء أم واحدة وهو السدس.

وصورتها : مات عن :

أم أو جدة	أولاد أم	زوج	أخ ش	أخت ش
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	لم يبق شيء من التركة وهم عصبة	

فالشقيق والشقيقة لم يبق لهما شيء في التركة لأن أصحاب الفروض استغرقت فروضهم التركة.

فهل يحرمون من الميراث وهم عصبة بسبب القاعدة التي تقول : (إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب) خلاف بين العلماء.

ذهب بعض الصحابة إلى إسقاط العصبة – وهم الأشقاء – ومنهم: على – وابن مسعود– وأبو حنيفة– وقضى بذلك عمر رضي الله عنه أولا.

ثم عرضت عليه مسألة مشابهة للأولى ، فهمّ أن يقضى فيها بمثل ما قضى- أولا ، قيل له يا أمير المؤمنين : هب أن أباهم كان حجرا – أليست أمهم واحدة – تشترك بينهم في الإرث – فقضى- بآرائهم – وأشركهم مع أولاد الأم في الثلث بالسوية – فسميت المسألة بالمشتركة أو الحجرية.

الكدرية:

مسألة أخرى خالف فيها زيد أصول مذهبه – وكدرت عليه – وصورتها :

ماتت عن :

زوج	أم	جد	أخت ش
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء لنفاذ التركة

القول الثاني :

إن الأخوة الأشقاء – يشاركون الأخوة لأم بالسوية فيما فرض لهم وهو الثلث .

وصورتها : (الأصل ١٢)

مات وترك :

	زوج	أم أو جدة	أخوة لأم	أخ وأخت ش
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	شركاء في الثلث بالسوية
الأسهم	٦	٢	٤	

الأنصبة : ٢٤٠٠ ٨٠٠ ١٦٠٠ ومقدار التركة ٤٨٠٠

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠

شروط المسألة المشتركة:

١ – أن يكون عدد الأخوة لأم ٢ فأكثر – ذكورا كانوا أم إناثا.

٢ – أن يكون الأخ شقيقا.

٣ – ذكرا.

٤ – موجودا بالمسألة.

٥ – أن يستغرق أصحاب الفروض كل التركة.

أمثلة: على ما سبق :

١ – مات وترك :

أخت	٣ زوجات	جد
١/٢	١/٤	ب ع

٢ – مات وترك :

أم	٤ أخت ش	ابن عم
١/٦	٢/٣	الباقي

٣ – ماتت وتركت :

زوج	٢ أخوين ش	٥ أخوات ش
١/٢	ب ع	

٤ – ماتت وتركت :

بنت	بنت ابن	أخت شقيقة
١/٢	١/٦	الباقي

٥ – ماتت وتركت :

زوج	جدة	أخ لأم	أخت لأم	أخت ش	٢ أخت ش
١/٢	١/٦	جميع الأخوة يشتركون في ثلث بالسوية			

٦ – ماتت وتركت :

زوج	أخ لأم	أخت لأم	أخ لأب	أخت لأب
١/٢	شركاء في ثلث بالسوية		ب ع	

٧ – ماتت وتركت :

زوج	أم	٢ أخت لأم	٣ أخت ش	أخ ش
١/٢	١/٦	شركاء في الثلث بالسوية		

٨ – ماتت وتركت :

زوج	أم	أخت لأم	٣ أخت ش
١/٢	١/٦	١/٦	٢/٣

٩ – مات وترك :

زوجة	أم	أخت لأم	أخت ش	أب
١/٤	١/٦	محجوبتان بالأب		ب ع

١٠ – مات وترك :

زوجة	ابن	أم	أخ لأم	أخت لأم
١/٨	ب ع	١/٦	محجوبان بالابن	



أصحاب العصبات:

العصبات : جمع عصبة .

العصبة في اللغة : هم أقارب الشخص الذين يدافعون عنه في وقت الشدة.

أما العصبة في اصطلاح علماء الميراث فهم:

قرابة المتوفى من الذكور – الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور – أو من ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت (أنثى) كالابن / وابن الابن – وإن نزل – والأب والجد وإن علا .

والأخ الشقيق وابنه – والأخ لأب وابنه – والعم وفروعه الذكور والبنت مع الابن والأخت مع الأخ – والأخت مع الفرع الوارث المؤنث وبنت أو بنت ابن.

فكل عصوبة تكون من جهة النسب تسمى العصوبة (النسبية) وهى ناشئة عن صلة – النسب والدم (الأصل في الميراث بالتعصيب . قوله سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ وقوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر** ».

*** ومن هنا : يتبين لنا أن العصبة ثلاثة أقسام :**

عصبة بالنفس – وعصبة بالغير – وعصبة مع الغير .

وسنتكلم عن كل على حدة في حينه إن شاء الله تعالى :

العصبة بالنفس:

هم الأقارب من الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى والذين ينتسبون إلى الميت (المورث).

ـ إما انتسابا مباشرا بلا واسطة مطلقا مثل : الابن – والأب.

ـ وإما انتسابا بواسطة الذكر والأنثى مثل : الأخ الشقيق – وابن الأخ الشقيق – والعم الشقيق وابنه.

ـ وإما انتسابا بواسطة الذكر فقط مثل : الأخ لأب – والعم لأب.

جهات العصبة بالنفس :

وللعصبة بالنفس جهات أربع مرتبة ترتيبا أولويا بمعنى أنه إذا وجدت الجهة الأولى كانت هى الأولى بالميراث تعصيبا وعند عدمها تكون الجهة الثانية، وعند عدم الثانية تكون الجهة الثالثة وهكذا بالتوالى.

والجهات الأربع هى :

١ – جهة البنوة : وهم فروع المتوفي من الذكور أى : أبناؤه – وأبناء أبنائه وإن نزلوا مثل (الابن – وابن الابن – وابن ابن الابن – وابن ابن ابن الابن ... وهكذا).

٢ – جهة الأبوة : وهم أصول المتوفى من الذكور – الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى مثل : (الأب – أب الأب – أب أب أب – أب أب أب الأب).

٣ – جهة الأخوة : وهم أخوة المتوفى الأشقاء أو لأب أو أبنائهم مهما نزلوا مثل : (الأخ الشقيق – وابن الأخ الشقيق – وابن ابن الأخ الشقيق –والأخ لأب –وابن الأخ لأب – وابن ابن الأخ لأب).

٤ – جهة العمومة : وهم أعمام الميت – أو الأعمام لأب – وأعمام أبيه – وأعمام جده الصحيح – وأبناء هؤلاء وإن نزلوا مثل :

العم الشقيق – وابن العم الشقيق – وابن ابن العم الشقيق – وابن ابن ابن العم الشقيق.

والعم لأب – وابن العم لأب – وابن ابن العم لأب – وابن ابن ابن العم لأب.

الترجيح بين جهات العصبة بالنفس:

ومع أن جهات العصبة بالنفس مرتبة ترتيبا (أولويا) ولكن الذي نعنيه من الترجيح بين هذه الجهات :

هو الترجيح بين أفراد متعددين من هذه الجهات أو من جهة واحدة مع ملاحظة أنه لا مجال للترجيح في بعض الحالات.

فإذا كان العاصب بنفسه فردا واحدا فقط فلا مجال للترجيح أبدا لأنه في هذه الحالة يرث التركة كلها أو يرث الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

وإذا تعددت العصبة بالنفس وكانوا كلهم في مستوى واحد من حيث الجهة – والدرجة – والقوة ، بأن كانوا كلهم أبناء مثلا أو كلهم أخوة أشقاء أو كلهم أخوة لأب فإنه أيضا لا مجال للترجيح بينهم ، وإنما يقتسمون التركة بالتساوى أو يقتسمون الباقي منها بعد أصحاب الفروض بالسوية.

١- تعددهم مع اختلاف الجهة:

ولكن إذا تعدوا وكانوا من جهات مختلفة كالأبناء مع الأخوة مع الأعمام.

فإن جهة البنوة تقدم على غيرها فإن لم يوجد أحد من جهة البنوة قدمت جهة الأبوة – على غيرها من الجهات.

(على أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو – لأب ، بل يحجب الأخوة والأخوات لأم فقط). فإن لم يوجد أحد من جهة الأبوة كان الميراث كله لجهة الأخوة فإن لم يوجد أحد من جهة الأخوة كان الميراث لجهة العمومة.

٢ –اتحادهم في الجهة مع اختلاف الدرجة:

أما إذا كانوا من جهة واحدة – كالابن – وابن الابن – وابن ابن الابن، أو – كالأب والجد – فإن الترجيح بينهم يكون بحسب درجة القرابة. فالابن يقدم على ابن الابن ، مع ملاحظة أن ابن الابن قد يرث بطريق الوصية الواجبة – والأب مقدم على الجد والأخ مقدم على ابن الأخ.

اتحادهم في الجهة والدرجة:

أما إذا كانوا متحدين في الجهة والدرجة –فإن التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة للمورث والترجيح بقوة القرابة لا تكون إلا بين الأخوة وأبنائهم ، وبين الأعمام وأبنائهم. ذلك أن الأخ قد يكون شقيقا – وقد يكون أخا لأب وهنا تكون المفاضلة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب (علما بأن قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لم يأخذ بهذه المفاضلة) لأن الشقيق ينتسب للمتوفى بطريق الأب والأم فهو أقوى من الأخ لأب الذي ينتسب إلى المتوفى بطريق الأب فقط خلافا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . الذي لم يأخذ بهذه المفاضلة .

ومثل ذلك تماما – يقال في جهة العمومة.

فالعم الشقيق أقوى من العم الأب – لأن الشقيق ينتسب إلى الميت بطريق الأب – والأم – والثاني – بطريق الأب فقط.

مثال:

مات وترك :

أب	ابن ابن	جد	أخ ش	أخ لأب	عم	ابن عم
$\frac{١}{٦}$	ب ع	م بالأب	م بالأب	م بالأب	م بابن الابن	م بابن الابن

س : جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة :

فلماذا أخذ الأب سدس فرضا هنا رغم وجود ابن الابن ؟

جـ – إن جهة البنوة تحجب جهة الأبوة من الميراث بالتعصيب فهى مقدمة عليها من هذه الجهة ولكن الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن) لا يحجب الأب – ولا الجد من الميراث بالفرض – لأن الأب والجد يرثان بالفرض فقط في حالة وجود الفرع الوارث المذكر.

ويرثان بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا – ويرثان بالفرض والتعصيب معا في حالة وجود فرع وارث مؤنث.

وبناء على ذلك في المثال: السابق فإن ابن الابن لن يحجب الأب.

فورث سدس بالفرض وليس بالتعصيب.

أمثلة:

١- مات وترك : أب

يرث جميع التركة

٢ – مات وترك :

أخ ش	بنت	زوجة
ب ع	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$

٣ – ماتت وتركت:

عم	أخت لأب	زوج
لا شيء لاستغراق فروض التركة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

٤ – مات وترك :

ابن ابن	بنت	أب
ب ع	$\frac{١}{٢}$	ف $\frac{١}{٦}$

العصبة بالغير:

العصبة بالغير : هى كل أنثى لها فرض نصف عند الانفراد ، ثلثين عند التعدد وتحتاج في كونها عصبة إلى غيرها لتشاركه في الميراث بالعصوبة وينقلها من كونها وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب – وتنحصر العصبة بالغير في نوعين من الإناث – هما البنات والأخوات أى في ٤ من النساء هن :

١ – البنت الصلبية .. ويعصبها الابن الصلبى فقط.

٢ – بنت الابن مهما نزل الابن – ويعصبها الابن المساوي لها في الدرجة.

وابن ابن الابن الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه.

٣ – الأخت الشقيقة ... ويعصبها الأخ الشقيق فقط.

٤ – الأخت لأب .... ويعصبها الأخ لأب فقط.

شروط العصبة بالغير

١ – أن تكون الأنثى (واحدة فأكثر) صاحبة فرض.

٢ – أن يكون العاصب لها يساويها في الدرجة وقوة القرابة – فإن كان أعلى منها درجة حجبها.

(باستثناء بنت الابن – فالعاصب لها – ابن الابن المساوى لها وابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن كانت محتاجة إليه).

فالبنت الصلبية : لا يعصبها إلا الابن الصلبى المساوى لها في الدرجة وقوة القرابة.

أما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها لأنه في درجة أقل من درجتها.

وبنت الابن واحدة أو أكثر يعصبها أخوها (ابن الابن) سواء أكان أخاها أو ابن عمها وسواء احتاجت إليه أو لم تحتج لاستوائهما في الدرجة.

وإذا كانت بنت الابن معها ابن ابن الابن الأنزل منها درجة فإن الأصل أنه لا يعصبها ، ولكن الفقهاء قالوا : إنه يعصبها رغم أنه أسفل منها درجة (إذا كانت محتاجة إليه) حيث أنها لا ترث إلا في وجوده وذلك عند وجود بنتين فأكثر أعلى منها.

الأخت الشقيقة:

واحدة أو أكثر يعصبها الأخ الشقيق لاستوائهما في الدرجة والقوة فإن اختلفت القوة ووجد معها أخ لأب فإن الشقيقة تأخذ فرضها – ويأخذ الأخ لأب الباقي من التركة إن كان هناك باق – وإن لم يكن فلا ميراث له.

والأخت لأب : واحدة أو أكثر يعصبها الأخ لأب فقط ، حتى ولو كان من امرأة أخرى ، وإذا وجد مع الأخت لأب أخ ش فإنه لا يعصبها رغم أنه أقوى منها في القرابة – بل – يحجبها فلا ترث معه كما تحجبها الأخت الشقيقة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث.

نقل ميراث الأنثى من الفرض إلى التعصيب

إن انتقال ميراث الأنثى من الفرض نصف أو ثلثين إلى الميراث بالتعصب :

١ – قد لا يغير موقفها شيئا.

٢ – وقد يكون مقيدا لها.

٣ – وقد يكون ضارا بها بالنقصان أو بالحرمان.

الحالة الأولى : لا يغير من نصيبها شيئا لا زيادة ولا نقص.

مثال :

مات وترك :

بنت/ بنت ابن	ابن ابن	والتركة ٦ أفدنة
١/٢	ب ع	الأصل ٦

فيكون نصيب البنت ٣ أفدنة والباقي تعصيبًا بين البنت والولد نصف فلم يتغير موقفها.

مات وترك :

بنت	بنت ابن	جد أو أب	أو عم
١/٢	١/٦	ب ع الأصل ٦	
٣	٢	١	

وقد يكون الانتقال من ميراثها بالفرض إلى ميراثها بالتعصيب أفضل لها لأنها لولا وجود الذكر في درجتها وقوتها لحرمت من الميراث عند بنتين أعلى منها – ويسمى الذكر هنا – الأخ المبارك.

الأخ المبارك

مات وترك :

ابن ابن	بنت ابن	بنتين	زوجة
الأصل ٢٤	ب ع	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$
	٥	١٦	٣

وقد يكون الانتقال من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب ضارا بالأنثى وذلك بالنقص كما في المثال: الثاني.

مثال:

مات وترك :

والتركة فدان	أخ لأب	أخت ش
الأصل ٢	ب ع	نصف فرضا
	١	١

فلو كان مع الأخت ش- أخ شقيق لأصبحت الشقيقة مع الشقيق عصبة وحجب الشقيق الأخ لأب.

مثال : مات وترك :

أخ لأب	أخ ش	أخت ش
محجوب لوجود الأخ الشقيق	٢ فدان	١ فدان

التركة كلها تعصيبا بينهما

للذكر مثل حظ الأنثيين

الأخ المشؤوم:

ماتت وتركت :

زوج	أخت ش	أخت لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل ٦
٣	٣	١	٧ عائلة

ماتت وتركت :

زوج	أخت ش	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٢}$ ف	لا شيء لاستنفاد أصحاب الفروض للتركة	

فوجود الأخ لأب حرم الأخت لأب عندما تحولت من كونها وارثة بالفرض إلى كونها وارثة بالتعصيب لذلك سمى هذا بالأخ المشئوم.

العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير هى : كل أنثى صاحبة فرض في الأصل – تصير عصبة مع أنثى غيرها – ولا تشاركها هذه الأنثى في تلك العصوبة . وتنحصر العصوبة مع الغير في صنفين من أصحاب الفروض هما:

١ – الأخت الشقيقة + واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) مهما نزل.

٢ – الأخت لأب .. واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) مهما نزل.

ولا تكون الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير ، أى مع (البنت أو بنت الابن) إذا وجد الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو وجود الأخ لأب مع الأخت لأب ، وإنما تكون عصبة بالغير وهو أخوها لأنه الأصل في التعصيب.

وترث بالعصبة مع الغير بطريقة التعصيب – فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض – تستقل به الواحدة إذا انفردت – ويشترك فيه الجميع بالتساوى لأن كلهن من الإناث.

وتكون الأخت الشقيقة حينئذ في حكم الأخ الشقيق وتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق كما تكون الأخت لأب حينئذ في حكم الأخ لأب فتحجب ما يحجبه الأخ لأب.

أمثلة :

١ – مات وترك :

بنت	٢ أخت ش
$\frac{١}{٢}$	ب ع

٢ – مات وترك :

بنت	بنت ابن	أخت ش	أخت لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع	محجوبة بالشقيقة

٣ – مات وترك :

بنت ابن	أخت لأب	عم ش
١/٢	ب ع	محجوب بالأخت لأب

لأنها صارت عصبة مع بنت الابن والأخوة مقدمة على العمومة.

دليل العصبة مع الغير:

سئل أبو موسى الأشعرى عن ميراث فقال :

بنت	بنت ابن	أخت
١/٢	–	١/٢

وقال : فسئل ابن مسعود فقال:

بنت	بنت ابن	أخت
١/٢	١/٦	الباقي

وقال : هذا ما قضى به رسول الله ﷺ ، ومنه أخذ الفقهاء قولهم : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** (الشقيقات أو لأب)».

مقارنة بين أنواع العصبات

١ – العصبة بالنفس يكون ذكرا دائما – فلا يكون أنثى أبدا – وينفرد بالتركة.

٢ – العصبة بالغير تكون أنثى دائما – فلا يمكن أن تنفرد بالعصوبة.

٣ – العصبة مع الغير تكون أنثى دائما – ولا ترث التركة كلها.

لصاحب الفرض مع العاصب ثلاث حالات:

١ – أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب – فلا يرث شيئا – والتركة كلها للعاصب.

مثال :

مات وترك :

ابن	بنت ابن	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم	أخ لأم
التركة كلها	م	م	م	م	م

ب – ألا يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب – فيرث صاحب الفرض فرضه – ويأخذ العاصب الباقي.

مثال : مات وترك :

زوجة	أخ ش
$\frac{1}{4}$	الباقي

ج – ألا يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب فيرث أصحاب الفروض فروضهم وتستغرق الفروض التركة كلها ولا يبقى شيء للعاصب.

مثال

ماتت وتركت :

زوج	أخت لأب	عم ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	لا شيء له لاستغراق التركة

الترجيح بين العصبات:

إذا اجتمعت الأنواع الثلاثة المتقدمة من العصبات (العصبة بالنفس – والعصبة بالغير – والعصبة مع الغير) فإن الترجيح بين الورثة :

* **بالجهة أولا :** البنوة – الأبوة – الأخوة – العمومة.

* **ثم بالدرجة :** يقدم الابن على ابن الابن – والأب على ابن الأخ – وعم الميت على عم أبيه.

* **ثم بقوة القرابة :** يقدم الأخ ش على الأخ لأب – وابن الأخ ش على ابن الأخ لأب والعم لأبوين على العم لأب.

مثال

مات وترك :

بنت	بنت ابن	أخت ش	أخ لأب	أخت لأب	عم ش
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع	محجوبون بالأخت ش		

فالأخت ش هى عصبة مع الغير (بنت أو بنت الابن) حجبت الأخ لأب والعم ش.

وقد تقدم بأن العصبة بالغير يأخذ أفرادها الباقي بعد أصحاب الفروض كما يتضح في المثال: التالى :

مثال :

مات وترك :

زوجة	أم	أخ ش	أخت ش	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ب ع		محجوب الآخ ش

وتقدم أيضا : أن العصبة بالنفس تقدم في الميراث لقربها من المتوفى وقوة اتصالها به كما في المثال: التالى :

مثال :

مات وترك :

زوجة	أم	ابن	أخ ش	أخت ش	عم لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ب ع	محجوبون بالابن		

الميراث من جهتين:

إذا كان تعدد جهة قرابة الوارث يترتب عليه تعدد في وصف هذا الوارث فإننا نورثه بالوصفين معا.

وذلك إذا تزوج رجل بنت عمه ثم ماتت زوجته فهو ينتسب إلى المورثة بسببين مختلفين ، الأول أنه زوج ، والثاني أنه ابن عم.

فيرث بالفرض باعتباره زوجا – ويرث بالتعصيب أيضا . وقد لا يرث بالتعصيب.

مثال :

ماتت وتركت :

زوج (ابن عمها)	أخت ش	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ولم يبق شيء لابن العم

وقد يحجب الوارث عن الميراث بجهة واحدة، ويرث بالجهة الأخرى.

مثال :

مات وترك :

أخ ش	أخ لأم	(هو ابن عم)
ب ع +	$\frac{1}{6}$	ويحجب ابن العم – لأن الأخوة مقدمة على العمومة

وقد يحجب الوارث عن الميراث بالجهتين معا مثل :

مات وترك :

أخ ش	ابن	أخ لأم (هو ابن عم)	
محجوب بالابن	التركة كلها	محجوب بالابن	

أمثلة: على العصبات :

١ – مات وترك :

ابن ابن	أم	أب	٢ أخ ش
ب ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب بابن الابن

٢ – مات وترك :

أب	جد	زوجة	أم	جدة	ابن أخ ش	عم لأب	
ب ع	م بالأب	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$ الباقي	م بالأم	محجوبون بالأب		

٣ – مات وترك :

أم	أب	بنت ابن	٢ أخ لأب	أخت لأم
$\frac{١}{٦}$	الباقي	$\frac{١}{٢}$	محجوبون بالأب	

٤ – مات وترك :

أخت ش	عم ش	عم لأب	ابن عم ش
$\frac{١}{٢}$	ب ع	محجوبون بالعم الشقيق	

٥- مات وترك :

بنت	أم أم	أب أب	أخت لأم	عم ش	عم لأب
١/٢	١/٦	ب ع	محجوبة بالبنت	محجوبان بالجد	

٦ – مات وترك :

بنت	بنت ابن	الأخ لأب	أخت لأب
١/٢	١/٦	ب ع	

٧ – مات وترك :

أم	زوجة	أخت ش	أخ لأم	أخ لأب
١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	الباقي – لا يوجد

٨ – مات وترك :

بنت	٢ ابن عم ش	أحدهما أخ لأم
١/٢	الباقي	لا شيء محجوب بالبنت

ذوو الأرحام:

الرحم في اللغة : مكان تكوين الجنين في بطن أمه (والأرحام : الأقارب) .

قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : **من أحب أن يبسط الله في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**

تعريف ذوى الأرحام اصطلاحا :

هم الذين ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليسوا بعصبات، وذلك :

كأولاد البنات – وأولاد الأخوات – وبنات الأخوة – والجد غير الصحيح – والجدة غير الصحيحة – والخال – والخالة – وغير هؤلاء من كل قريب ليس عصبة – ولا صاحب فرض . وترتيبهم في الاستحقاق كالآتى:

الخامس : بعد أصحاب الفروض / والعصبة النسبية / والعصبة السببية / والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين – فلو ترك الميت – زوجة

زوجة	بنت بنت
$\frac{1}{4}$	الباقي

على حين لو ترك :

زوجة	بنت	بنت بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	لا شيء

ذوو الأرحام بحسب قرابتهم أصناف أربعة :

الأول : من ينتسب إلى الميت لأنهم فروعه – كبنات البنات / وأولاد بنات الابن، مثل : بنت البنت – وابن البنت – وابن ابن البنت.

والثاني : من ينتسب إليهم الميت – لأنهم أصوله – وهم : الجد غير الصحيح وإن علا مثل : أبى الأم – والجدة غير الصحيحة وإن علت مثل : أم أبى الأم الميت.

الثالث : من ينتمى إلى أبى الميت وأمه وهم : أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب – أو لأم سواء أكان الأولاد ذكورا أم إناثا – وكذا بنات الأخوة الأشقاء – أو لأب – أو لأم وإن نزلوا – وأبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

مثل : ابن الأخ لأم – وأيضا – بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا – وأولادهن وإن نزلوا.

الرابع : من ينتمون إلى جد الميت وهما أبو الأب – وأبو الأم أو إلى جدتيه وهما:

أم الأب – وأم الأم – وهذا الصنف يشمل ما يأتى :

١ – الأعمام من جهة الأم – والعمات والأخوال والخالات لأبوين – أو لأب أو لأم – أولاد هؤلاء المذكورين وإن نزلوا .

٢ – أعمام أبى الميت لأم – وعماته وخالاته وأخواله – لأبوين / أو لأب أو لأم / وأعمام أم الميت وعماتها وخالاتها وأخوالها ، لأبوين / أو لأب أو لأم – أولاد المذكورين في الطائفة السابقة وإن نزلوا ... الخ.

أعمام أبى أبى المتوفى لأم – وأعمام أبى أم المتوفي – وعماتها وأخوالها وخالاتها – لأبوين – أو لأب – أو لأم – وأعمام أم المتوفي أولاد من ذكروا وإن نزلوا – وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

ملحوظة:

أصحاب الدرجة الأولى من ذوى الأرحام يحجبون أصحاب الدرجة الثانية منهم عن الميراث.

وهكذا أصحاب كل درجة متقدمة يحجبون أصحاب الدرجة التي تليها في استحقاق الميراث.

آراء الفقهاء حول توريث ذوى الأرحام

اختلف علماء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في توريث ذوى الأرحام ويمكن تلخيص هذا الاختلاف في رأيين :

الرأى الأول :

أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئا – وهو مذهب – زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم – وقد أخذ به مالك والشافعى وغيرهم ، وقد استدلوا بالآتى :

١ – روى عن عطاء بن يسار : أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رجل هلك وترك عمته وخالته ، فقال له النبي ﷺ : « **لا شيء لهما** » وفي رواية أخرى : « **لا أجد لهما شيئا ..** » ويلزم من ذلك أنه لا ميراث لغيرهما من ذوى الأرحام لتماثلهم.

٢ – إن كلا من العمة وبنت العم وبنت الأخ لا ترث مع أخيها شيئا ، فلا ترث العمة مع العم ولا ترث بنت العم مع ابن العم ولا بنت الأخ مع ابن الأخ إذا وجد معها وقواها فلا ترث عند عدم وجوده من باب أولى.

٣ – آيات المواريث بينت نصيب الأقارب الوارثين – ولو كان لذوى الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه – وما كان ربك نسيا.

الرأى الثاني :

أن ذوى الأرحام لهم حق في الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض يرد عليه ولا عاصب.

وهذا رأى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة ... وقال بتوريث ذوى الأرحام جمع من التابعين مثل : شريح القاضى وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمتأخرين من فقهاء المالكية – أوائل القرن الثالث الهجرى – وفقهاء الشافعية أواخر القرن الرابع الهجرى عند فساد بيت المال.

ودليلهم من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ .... ﴾ .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى أعطى أولوية الإرث لذوى الأرحام وهم الأقارب عموما.

أما المقربون منهم – فهم – أصحاب الفروض والعصبات الذين حددتهم النصوص وبينت نصيب كل واحد منهم ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المقربين فتكون الأولوية للأقارب الآخرين هم ذو الأرحام.

٢ – ويقول الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ فإنه يثبت بعموم هذه الآية الميراث للأقارب رجالا ونساء ولو لم يكونوا من أصحاب الفروض والعصبات.

ب – أدلتهم من السنة النبوية :

١ – يقول ﷺ : « **الخال وارث من لا وارث له** ».

وقد روى أن رجلاً رمى « سهل بن حنيف » بسهم فقتله وليس له وارث إلا خاله – فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر قائلا – إن النبي ﷺ يقول : « **الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له** » .

٢ – روى أن ثابت بن الدحداح لما مات قال النبي ﷺ : « **هل تعرفون له نسبا فيكم؟** » . فقال : قيس بن عدى : إنه كان فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبانة بن المنذر ، فدعا النبي ﷺ أبا لبانة وأعطاه ميراثه ، وقال ﷺ : « **ابن أخت القوم منهم** ».

٣ – وروى أن مولى للنبى ﷺ سقط من عنق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال : «**هل من نسيب أو رحم ؟**» قالوا : لا ، قال ﷺ : «**أعطوا ميراثه بعض أهل قرابته**».

وقد استدلوا بالمعقول فقالوا :

إذا كان المورث قد توفي عن ابن ابنته وبنت ابنته (التركة لهما) ولا وارث من أصحاب ولا من العصبات.

ولا يعقل أن مال الرجل يذهب إلى بيت المال ولا يكون هذا إلا عند عدم وجود أقارب مطلقا وبوجود ذوى رحمه بنت ابنته وابن ابنته وهم من أولى الأرحام فهما أحق بالتركة وتكون عليهم صدقة وصلة رحم . فالتركة لهما

والرأى الراجح في هذا الخلاف : توريث ذوى الأرحام من جميع الوجوه – والحمد لله رب العالمين.

أسس توريث الأرحام:

اتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أنه إذا كان الموجود فردا واحدا من ذوى الأرحام فإنه يأخذ المال كله .

ولكنهم اختلفوا في الأساس الذي يبنى عليه توريثهم إذا اجتمعوا ، وتبع هذا اختلافهم في الطريقة التي يكون بها التوريث وهم في ذلك ثلاث فرق اتخذت كل منهم فكرة معينة أساسا للتوريث وسارت عليها.

الفرقة الأولى : الأساس – وهو الرحم – وسموا بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد ، والذكر والأنثى في الاستحقاق .

فإذا مات شخص عن ابن بنت – وبنت ابن أخ – وبنت عم وابن أخ لأم – وابن خالة اقتسم جميعهم التركة بالتساوى . وقد نسب هذا الرأى إلى حسن بن ميسر وقد اندثر هذا الرأى مع سهولته ويسره في التطبيق ، ولم يبق أحد الآن ممن يقولون به .

الفرقة الثانية : الأساس هو التنزيل :

وسموا بذلك – لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام عند الاجتماع منزلة من يدلى به إلى المتوفى فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيا .

فإذا مات شخص وترك : بنت بنت بنت أخ ش

فيكون التقسيم على أساس من :

يدلون به كالآتي : نصف نصف

وإذا مات وترك : بنت عم ش / بنت عم لأب/ بنت عم لأم

بنت عم ش	بنت عم لأب	بنت عم لأم
التركة كلها لبنت العم ش	محجوبة	بنت العم لأم محجوبة

سند هذه الفرقة :

١ – أن النبي ﷺ ورث عمة فأعطي الثلثين ، وورثة الخالة فأعطي الثلث .

ومعنى ذلك أن تقسيم التركة بينهما كان على أساس من تدلى به كل منهما .

فالعمة تدلى بالأب ، والخالة تدلى بالأم .

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

٢ – وروى عن عبد الله بن مسعود أنه جعل التركة بين بنت البنت وبنت الأخت نصفين .

الفرقة الثالثة : الأساس هو القربى : وقد سموا بذلك لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب في العصبات . فيقدمون هنا من ذوى الأرحام – الفروع ثم الأصول ثم فرع الأبوين ثم فرع الأجداد والجدات .

فإن استوفى الجهة قدم أقربهم درجة فإن استوفى الجهة والدرجة قدم أقواهم قرابة ، فإن استوى اشتركوا وكان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد استدلوا لهذه الطريقة بالآتي :

١ – روى الشعبى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن بنت الابن أولى من بنت الأخ وفي ذلك تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة .

إن ما استدل به أهل التنزيل من توريث العمة ثلثين وتوريث الخالة الثلث يدل على اعتبار قوة القرابة لأن قرابة العمة من جهة الأب والخالة من جهة الأم والأب يستحق بالفرض والتعصيب والأم تستحق بالفرض فقط .

٣ – قياس ميراث ذوى الأرحام على ميراث العصبات فإن كلا من ذوى الرحم والعاصب قريب ليس له فرض معلوم فيستحق الواحد من ذوى الأرحام التركة أو ما يفي منها إذا لم يوجد غيره . وقد رويت هذه الطريقة عن على ﷺ وأخذ بها فقهاء المذهب الحنفي .

ترجيح مذهب أهل القرابة :

لاعتماده على الآثار المؤيدة بالقياس على العصبات .

خلافا لمذهب أهل الرحم – فإنه يسوى بين ذوى الأرحام – لا فرق بين جهة وأخرى ودرجة ودرجة ، ولا قرابة قوية وقرابة ضعيفة وهذا يتعارض مع القاعدة الأساسية في الميراث وهى الترجيح بقرب القرابة وقوتها ، أما اتباع مذهب أهل التنزيل فيترتب عليه حرمان الإنسان من الميراث لوصف في غيره لا في نفسه ولا يجوز أن يحرم الإنسان من الميراث بمعنى في غيره .

كيفية توريث ذوى الأرحام:

لا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

١ – إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولا عاصب إذا وجد واحد منهما فلا ميراث لذوى الأرحام لأن صاحب الفرض يرد عليه والرد يقدم على إرث ذوى الأرحام .

كما أن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها في حالة الانفراد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، في حالة اجتماعه معهم .

٢ – إذا وجد أحد الزوجين فقط فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام . لأن الرد على أحد الزوجين عند القائلين به بعد ذوى الأرحام .

وإذا انفرد ذوو الرحم من أى صنف كأن يأخذ المال كله ذكرا كان أو أنثى ، أو يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا وجد معه .

أما إذا تعدد ذوو الأرحام وكانوا من أصناف مختلفة – فعند مذهب أهل القرابة – قدم الصنف الأول على الثاني ، والثاني على الثالث .. وهكذا .

وإذا كانوا من الصنف الرابع (وهم الطوائف الست) قدم من كان في طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى .

وإن كانوا من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولا فيقدم الأقرب إلى الميت درجة .

فإن تساووا في الإدلاء بوارث معين أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة – فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فإن تساووا في كل شيء اشتركوا في الميراث على السواء – إن كانوا ذكورا فقط – أو إناثا فقط ، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة: على ذوى الأرحام:

١ – مات وترك :

بنت بنت	جد فاسد	خال	خالة
التركة كلها	ـ	ـ	ـ

التركة كلها لبنت البنت لأنها من الصنف الأول فيقدم على الأصناف الأخرى.

٢ – مات وترك :

بنت بنت   ابن ابن بنت

والميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب درجة

٣ – مات وترك :   بنت بنت ابن   ابن ابن بنت

فالتركة كلها لبنت بنت الابن لأنها تدلى بوارث وهو بنت الابن صاحبة فرض .

٤ – مات وترك :   بنت بنت ابن   وبنت بنت ابن آخر

فالميراث بينهما بالسوية لأنهما اتحدتا في الدرجة وكل منهما تدليان بأنثى صاحبة فرض .

٥ – مات وترك : ابن بنت بنت   بنت بنت بنت

فالميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى لأنهما اتحدتا في الدرجة وكل منهما يدلي بغير وارث.

توريث ذوى الأرحام في القانون المصري:

توريث الصنف الأول :

وقد نصت المادة ٣٢ في القانون المصري على أحكام توريث الصنف الأول فقالت : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة – فإن استووا في الدرجة – فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

وعلى هذا : إذا تعددت أقارب الميت من الصنف الأول كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت.

مثال :

مات وترك : بنت بنت   بنت بنت ابن

كانت التركة لبنت البنت لأنها أقرب درجة من بنت بنت الابن فإن اتحدوا في الدرجة كان ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لأنه أقوى منه قرابة .

مثال :

مات وترك : بنت بنت ابن   ابن ابن بنت

كانت التركة للأولى لأنها صاحبة فرض ، دون الثاني لأنه ابن ذى رحم .

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة بأن كانوا جميعا يدلون بصاحب فرض أو كانوا جميعا يدلون بذى رحم اشتركوا جميعا في الإرث للذكر ضعف الأنثى.

أمثلة :

١ – مات وترك : بنت بنت ابن ابن بنت ابن

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كلا منهما يدلى بصاحبه فرض .

٢ – مات وترك : بنت ابن بنت ابن بنت بنت

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كل منهما يدلى بذى رحم .

توريث الصنف الثاني :

وقد نصت المادة ٣٣ على أحكامه فقالت : الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

أمثلة:

١ – مات وترك : أب أم أب أم أم

كانت التركة للأول لأنه الأقرب وكلاهما من جهة الأم .

٢ – مات وترك : أب الأم أب أم الأب

كانت التركة للأول لأنه أقرب مع أنه من جهة الأم والثاني من جهة الأب ، فإن استووا فى الدرجة كان من يدلي بصاحب فرض أولى ممن يدلي بذي رحم .

٣ – مات وترك : أب أم أم أب أب أم

كانت التركة للأول لأنه يدلي بصاحبه فرض دون الثاني ؛ لأنه يدلي بذي رحم ، فإن استووا في الدرجة وكانوا كلهم ينتسبون بصاحب فرض – أو كانوا كلهم ينتسبون بذي رحم اشتركوا في الإرث لعدم وجود مرجح – أو كانوا جميعاً من أقارب الأم – فإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم . كان ثلثا التركة لقرابة الأب وثلثها لقرابة الأم .

توريث الصنف الثالث :

وقد جاءت الأحكام الخاصة به في المادة ٣٤ الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في القرابة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

ومعنى هذا :

أنه إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

مثال :

مات وترك : بنت أخ لأم ابن بنت أخ ش

كانت التركة للأولى لأنها أقرب درجة دون الثاني مع أنه أقوى قرابة فإن استووا في الدرجة ووجد ولد عاصب مع ولد ذى رحم قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

مثال :

مات وترك : بنت ابن أخ لأب		ابن بنت أخ لأب

كانت التركة للأولى لأنها بنت عاصب دون الثاني لأنه ابن ذى رحم ،فإن استووا في الدرجة ولم يوجد ولد عاصب مع ولد ذى رحم استووا جميعا في الإدلاء بوارث أو في الإدلاء بغير وارث وإن كانوا جميعا يدلون بعصبات – أو بذى رحم – أو بأصحاب فروض أو بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بصاحب فرض قدم أقواهم قرابة. فإن اتحدوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث للذكر ضعف الأنثى.

أمثلة :

مات وترك : بنت أخ ش		بنت أخ لأب

كان الميراث كله للأولى دون الثانية لأن كلا منهما تدلى بعاصب والأولى أقوى قرابة من الثانية .

٢ – مات وترك : بنت أخ لأب		ابن أخ لأم

كان الميراث كله للأولى لأنها أقوى قرابة وتدلى بعاصب والثاني يدلى بصاحب فرض.

٣ – مات وترك : ابن أخت ش		بنت أخ ش

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وفي قوة القرابة .

توريث الصنف الرابع :

وقد نصت المادة ٣٥ على طوائفه الست :

ففي الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١: إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة.

فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون ثلثين لقرابة الأب ، ثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو السابق ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

وكذا المادة ٣٦ في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيز وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

وتقول المذكرة الإيضاحية : أخذ في الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية أو اختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية.

وهو تقديم ولد العصبة على ولد ذى الرحم مطلقا أى ولو كان ولد ذى الرحم أقوى قرابة .

وقد عدل القانون عن ظاهر الرواية وأخذ بهذا القول ليكون من ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقا مع ميراث الصنف الثالث.

وعلى هذا : إن تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الأولى أو الثالثة أو الخامسة من طوائف الصنف الرابع يقدم الأقوى في القرابة إذا كانوا جميعا من قرابة الأب أو كانوا جميعا من قرابة الأم .

أمثلة :

١ – مات وترك : عمة ش عمة لأب

كانت التركة للأولى لأنها أقوى قرابة .

٢ – مات وترك : خال لأب خال لأم

كانت التركة للأول لأنه أقوى قرابة .

أمثلة :

١ – مات وترك : عمة ش عمة لأب

كانت التركة للأولى لأنها أقوى قرابة .

٢ – مات وترك :

عمة ش	عم لأم	خالة لأب	خال لأم
$\frac{٢}{٣}$	×	$\frac{١}{٣}$	×

كان لقرابة الأب ثلثين ولقرابة الأم ثلث – أى يعطى الثلثان للعمة ش لأنها أقوى قرابة من العم لأم .

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الثانية أو الرابعة أو السادسة يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه .

مثال :

مات وترك : بنت عمة   بنت ابن خالة

كان الميراث كله للأولى لأنها أقرب درجة من الثانية وإن كانت من غير حيزها – فإن استووا في الدرجة واتحد الحيز قدم الأقوى قرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

أمثلة :

١ – مات وترك :   بنت ابن عم ش   بنت ابن عم لأب

كان الميراث للأولى لأنه أقوى قرابة ، وكل منهما تدلى بعاصب.

٢ – مات وترك : بنت عمة ش بنت عمة لأب بنت عمة لأم .

كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين وكل منهن تدلى بذى رحم .

٣ – مات وترك :   بنت عم لأب   ابن عمة ش

كان الميراث للأولى لأنها بنت عاصب وهو ابن ذى رحم .

فإن استووا في الدرجة – واختلف حيز القرابة – بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان لقرابة الأب الثلثان وقرابة الأم الثلث .

وما يخص كل فريق يقسم بين أفراده على الأساس المتقدم عند إنجاد الحيز .

أمثلة :

١ – مات وترك : بنت عم لأم ابن خالة لأب

استحقت الأولى ثلثي التركة لأنها من جانب الأب واستحق الثاني ثلث لأنه من جانب الأم .

٢ – مات وترك :

ابن خال لأب	بنت خالة ش	ابن عمة لأم	بنت عمة لأب
×	$\frac{١}{٣}$	×	$\frac{٢}{٣}$

أخذوا قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث لأن الأولى أقوى قرابة .

ميراث ذوى الأرحام من جهتين :

إذا كان لأحد ذوى الأرحام قرابتان – فإنه يرث بهما (عند أبى يوسف) سواء اتحد الحيز أو اختلف ويرث بجهة واحدة اتحد الحيز أو اختلف (عند أبى يوسف أيضا) .

وقد أخذ القانون المصرى بالرواية الأولى عند اختلاف حيز القرابة لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر – بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأم .

مثال :

مات وترك :

١ - ابن عمة ش (هو ابن خال ش) كما يحدث عندما يتزوج رجلان أخذ كل منهما أخت الآخر .

٢ – بنت خال ش :

فيأخذ الأول ثلثى التركة باعتباره من قرابة الأب ، ويشارك بنت الخال في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثيين باعتباره من قرابة الأم.

وأخذ القانون أيضا بالرواية الثانية إذا لم يختلف حيز القرابة كما يتضح في المثال: التالى :

مثال :

مات وترك : ١ - بنت بنت البنت (هى بنت ابن بنت) .

٢ – ابن بنت بنت أخرى .

فالميراث بينهما أثلاثا للذكر ضعف الأنثى .

فلم ترث البنت الأولى إلا بجهة واحدة – لأن المادة (٣٧) تقول : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

وتقول المذكرة الإيضاحية في ذلك :

إذا اختلف حيز القرابة – وتعددت جهات القرابة في وارث واحد من ذوى الأرحام – ورث بهما معا – لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر .

فيعتبر الوارث من الحيزين – ويشترك مع كل منهما في الميراث فيأخذ نصيبا في حيز قرابة الأب وآخر من حيز قرابة الأم .

ويتحقق هذا في الصنفين الثاني والرابع من أصناف ذوى الأرحام.

وقد أخذ في ذلك بما رواه أهل ما وراء النهر عن أبى يوسف من أنه يعتبر الجهات .

وإذا اتحد الحيز وتعددت جهة القرابة في وارث (لم تتعدد جهة إرثه) أخذا بما رواه أهل العراق وخراسان من أن أبا يوسف – لا يعتبر الجهات – بل يرث عنده ذوا جهتين بجهة واحدة كمذهبه في الجهات .

الحجب:

تعريف الحجب في الاصطلاح : هو منع من تأهل للميراث بشخص آخر أحق بما كان له في التركة .

الفرق بين الحجب والمنع:

المحجوب	الممنوع
١ – شخص قام به سبب الميراث وتحققت فيه شروطه وانتفت عنه موانعه لكنه حجب لوجود شخص آخر أولى منه وعلى ذلك فإنه حجب لسبب قام في غيره .	شخص يحرم من الإرث بسبب قيام مانع من موانع الميراث ، والممنوع من الميراث حرم لسبب فيه لا في غيره .
٢ – المحجوب يحجب غيره حجب حرمان وحجب نقصان على الرغم من أنه محجوب من الميراث .	الممنوع من الميراث لا يؤثر على غيره من الورثة مطلقا ، ولا يرث مطلقا حتى ولو لم يوجد وارث آخر في التركة.

ملحوظة :

المحجوب حجب نقصان لا يكون إلا من أصحاب الفروض فقط .

***

أنواع الحجب:

حجب حرمان	حجب نقصان
هو منع الوارث كلية من الميراث نظرا لوجود شخص آخر أولى منه بسبب تقدمه في الجهة أو الدرجة أو القرابة .	هو حجب الوارث من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر .

المحجوبون حجب نقصان من أصحاب الفروض

المحجوب	الفرض الأعلى	الفرض الأدنى	السبب
الزوج	النصف	الربع	وجود الفرع الوارث مذكرا أو مؤنثا للزوجة منه أو من غيره
الزوجة	الربع	الثمن	وجود الفرع الوارث مذكرا أو مؤنثا للزوج منها أو من غيرها.
الأم	الثلث	السدس	وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات
بنت الابن	النصف	السدس	لوجود البنت الصلبية
بنتا الابن	الثلثان	السدس	لوجود البنت الصلبية
أختا الأب	الثلثان	السدس	لوجود الأخت الشقيقة

ملحوظة : الأب / والأم / والزوج / والزوجة / والبنت لا يحجبون حجب حرمان أبدا .

المحجوبون حجب حرمان من أصحاب الفروض

المحجوب	الحاجب	المحجوب	الحاجب
الأخت الشقيقة	١ – الأب ٢ – الفرع الوارث المذكر	الجد الصحيح	١ – الأب ٢ – الجد الأقرب في الدرجة .
أولاد الأم	١ – الأب ٢ – الجد الصحيح ٣ – الفرع الوارث المذكر أو المؤنث	الجدة الصحيحة	١ – الجدة القريبة بالأم سواء كانت الجدة لأب أو لأم. ٢ – بالأب إذا كانت الجدة لأب. ٣ – بالجدة الصحيحة إذا كانت تتصل بالميت عن طريقه .
الأخت لأب	١ – الأب ٢ – الفرع الوارث المذكر ٣ – الأخ الشقيق . ٤ – الأخت الشقيقة المعصبة . ٥ – الأختان الشقيقتان إلا إذا وجد معها من يعصبها.	بنت الابن	١ – الفرع الوارث الأعلى منها في الدرجة . ٢ – اثنين فأكثر من البنات أو بنات الابن الأعلى منها في الدرجة إلا إذا وجد معها من يعصبها .

ملحوظة :

العصبات كلها تحجب حجب حرمان (باستثناء) (الابن الصلبى) والأب والأم والزوج والزوجة والبنت لا يحجبون حجب حرمان أبدا .

أمثلة: على الحجب :

١ – توفي عن :

أم	جد	أب	أخ ش	أخ لأم
١/٦	محجوب بالأب	الباقي	محجوبان بالأب الأصل ٦	
١		٥	وحجبا الأم من الثلث إلى السدس	

٢ – توفي عن :

زوجة	ابن مخالف في الدين	أخ لأم	أخ ش
١/٤	محجوب للمخالفة	١/٦	الباقي تعصيبا الأصل ١٢
٣		٢	٧

٣ – توفيت عن :

زوج	أم	ابن مخالف لها في الدين	أخ لأم	
١/٢	١/٣	محروم	١/٦	الأصل ٦

٤ – توفي عن :

بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	أب	عم	ابن أخ ش
١/٢	١/٦		١/٦	محجوبان بالأب	

٥ – توفي عن :

أب	جد	زوجة	بنت ابن	ابن ابن	أخوة لأم
١/٦	م	١/٨	١/٢	ب ع	محجوبون بالأصل والفرع الوارثين

٦ – توفيت عن :

أبى الأب	أم الأب	وأم	بنت ابن	أخت ش	أخ لأب
محجوبة بالأم		١/٦	١/٢	الباقي	محجوب بالشقيقة لأنها صارت عصبة مع بنت الابن
		١	٣		الأصل ٦

٧ – توفي عن :

زوجتين	بنتين	ابن ابن	بنت ابن ابن	أخ ش	جد لأب	أم	
١/٨	٢/٣	لم يبق له شيء	محجوبة بابن الابن	م ب	١/٦	١/٦	
٣	١٦				٤	٤	أصل ٢٤

وحينئذ يكون لابن الابن وبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ثلث التركة يقسم بينهما بالتساوى إذا كانا فرعين لوالدين ، أما إذا كانا لفرع واحد فإن صاحب الوصية هو (ابن الابن) لأنه يحجب التالية لأنها بنته فتأخذ نصيب ابنه .

أمثلة: على الحجب :

مات وترك :

	زوجة	أب	ابن	جد	٢ أخ ش	عم لأب	التركة ٢٤
الفروض	١/٨	١/٦	ب ع	م بالأب	م بالابن	م بالابن	
الأسهم	٣	٤	١٧				الأصل ٢٤

الأنصباء : ٦٠ ٨٠ ٣٤٠ = ٤٨٠

التركة ٤٨٠ جنيها قيمة السهم = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠

جـ ٢

ماتت وتركت :

	زوج	أم	أخ لأم	جدة	أخ ش	٢ أخت لأب
الفرض	١/٢	١/٦	١/٦	م بالأم	ب ع	م بالأخ الشقيق
الأسهم	٦	٢	٢	ـ	٢	

الأنصبة : ١٢ ٤ ٤ – ٤ = ٢٤ فدانا

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢

جـ ٣

مات وترك :

زوجة	ابن مخالف في الدين	أخت لأم	أخ لأب	التركة ١٢٠٠ جنيه
$\frac{١}{٤}$	ممنوع من الميراث	$\frac{١}{٦}$	ب ع	الأصل ١٢
٣		٢	٧	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ جنيه

٣٠٠		٢٠٠	٧٠٠	المجموع = ١٢٠٠

جـ ٤

ماتت وتركت :

زوج	أب	ابن	أم أب	أم أم أم	أخت ش	لتركة ٣٦ فدان
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	م بالأب	م بالأب	م بالابن	الأصل ١٢
٣	٢	٧	قيمة السهم = ١٢ ÷ ١٢ = ١ فدان			
٣	٢	٧	المجموع = ١٢ فدان			

جـ ٥

ماتت وتركت :

	زوج	بنت	أم	أب	٢ أخ لأم	٢ أخت لأب	٦٥٠ جنيه
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	م بالأم	م بالأب	
السهم	٣	٦	٢	٢			الأصل ١٢

قسمة السهم = ٦٥٠ ÷ ١٣ = ٥٠ جنيها عائله ١٣

	٣×٥٠	٦×٥٠	٢×٥٠	٢×٥٠	
الأنصبة	١٥٠	٣٠٠	١٠٠	١٠٠	الجملة = ٦٥٠
	الزوج	البنت	الأم	الأب	

جـ ٦

مات وترك :

الورثة	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	أب	ابن أخ ش	عم لأب	التركة ٤٨ ف
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	$\frac{١}{٦}$	محجوبان بابن الابن		الأصل ٦
الأسهم	٣	١	١	١			

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٦ = ٨ فدان

الأنصبة	٢٤	٨	٨	٨	الجملة = ٤٨ فدان

جـ ٧

مات وترك :   الأصل ٢٤

الورثة زوجة / بنتين/ بنت ابن ابن ابن / أخ ش ٢ أخ لأب عم لأب ابن عم ش .

الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي	محجوبون بالاين
الأسهم	٣	١٦	٥	التركة ٧٢٠٠ جنيه
الأنصبة	٩٠٠	٤٨٠٠	١٥٠٠	

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ × أسهم كل وارث = نصيبه في التركة.

كيفية حل قضايا الميراث :

خطوات حل قضايا الميراث :

١ – توزيع الفروض على الورثة ، ويجب عند التقسيم للتركة بين الورثة أن تعلل / لماذا أعطينا كل وارث فرضه ، فالتعليل لازم عند تقسيم التركة .

٢ – إذا انتهينا من التوزيع « نستخرج أصل المسألة والمقصود بأصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على أنصبة الورثة من أصل المسألة ».

يؤخذ سهام صحيحة دون كسور (فإذا كانت التركة موزعة كالآتى:

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ فإن أصل المسألة يكون (٢٤) لماذا ؟

لأن العدد ٢٤ يقبل القسمة على المقامات (٨ ، ٢ ، ٦) دون كسور .

وإذا قسمنا أصل المسألة على المقامات الموجودة نستخرج قيمة سهم كل وارث كالآتى :

١/٨	١/٢	١/٦ = ٣	١٢	٤	الأصل (٢٤)

٣ – نجمع مجموع الأسهم لتحديد نوع المسألة (عادلة – عائلة – قاصرة) .

٤ – نقسم مجموع التركة كلها على أصل المسألة الجديد – لنستخرج مقدار السهم الواحد .

فإذا كانت التركة ٤٨ فدانا – نقسم ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان لكل سهم ، ثم نضرب مقدار السهم × عدد أسهم كل وارث = نصيبه في التركة .

ونقول : ٣ × ٢ = ٦ أفدنة

١٢ × ٢ = ٢٤ فدان

٤ × ٢ = ٨ أفدنة

وللتأكد من صحة التوزيع تجمع ٣٨ + ١٠ نصيب الزوج = ٤٨ فدان

مثال:

١ – توفيت عن :

	زوج	**بنت**	**بنت ابن**	**ابن ابن**	**وتركت ١٢٠ فدان**
الفروض	١/٤	١/٢	ب ع		أصل المسألة ٤
الأسهم	١	٢	١		
الأنصبة	٣٠	٦٠	٣٠		

قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ ف

نصيب بنت الابن = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ فدان

نصيب ابن الابن = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدان

المجموع = ٣٠ + ٦٠ + ١٠ + ٢٠ = ١٢٠ فدان

٢ – توفي عن :

	زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	وترك ٤٨ فدان
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	الأصل ٢٤
الأسهم	٣	١٢	٤	٥	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ف

الأنصبة : ٦ ٢٤ ٨ ١٠ =المجموع ٤٨ فدان

أصول المسألة

أصل المسألة :

هو أقل رقم يقبل القسمة على المقامات جميعا الموجودة في المسألة وعادة هى :

٢ – ٣ – ٤ – ٦ – ٨ – ١٢ – ٢٤

العول

هو زيادة الأسهم في المسألة عن أصل المسألة .

تحل المسألة على اعتبار أننا تركنا أصل المسألة القديم ونعمل بمجموع الأسهم الجديد وكأنه أصل المسألة المختار من أول الأمر .

مثال :

ماتت وتركت :

	زوج	أم	أخت ش	التركة = ٨٠٠ جنيه
الفروض	١/٢	١/٣	١/٢	أصل المسألة ٦
الأسهم	٣	٢	٣	

مجموع الأسهم = ٨ المسألة عائلة.

نترك الأصل القديم (٦) ونتعامل على مجموع الأسهم الجديد(٨) .

قيمة السهم = ٨٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠ وتكمل المسألة عليه

نصيب الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠٠ جنيه

نصيب الأخت = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه

ملحوظة :

في حالة عول المسألة وكان الجد يستحق الباقي فيرث الجد ١/ ٦ فرضا .

ومسائل العول في الميراث أنواع ثلاثة :

١ – فريضة عادلة .

٢ – فريضة قاصرة أى ناقصة .

٣ – فريضة عائلة أى تعول .

أمثلة:

ماتت وتركت :

زوج	أخت شقيقة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

وتسمى هذه المسألة والمسألة التي يكون فيها زوج أخت لأب تسميان باليتيمتين لأن التركة لا تورث بفرضين متساويين إلا فيهما .

٢ – مات وترك :

بنت	أخ ش
$\frac{١}{٢}$	ب ع

الفريضة القاصرة

وهى التي تقل فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة دون أن يوجد عاصب يرث الباقي .

مثال:

مات وترك :

	بنت	بنت ابن	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة ٦
	٣	١	

فيكون نصيب البنت ٣ أسهم وبنت الابن سهم ويبقى سهمان وبذلك قصرت الفروض عن أصل المسألة .

الفريضة العائلة :

وهى التي يزيد فيها سهام أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح وهذا يتضح في الأمثلة: الآتية:

أمثلة

ماتت وتركت :

زوج	أم	أخت ش	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الأصل ٦
٣	٢	٣	عالت إلى ٨

ماتت وتركت :

زوج	أختين لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	الأصل ٦
٣	٤	عالت إلى ٧

الرد:

هو نقصان مجموع الأسهم عن أصل المسألة المختار .

لحل هذه المسألة نفرق بين حالتين :

١ – في حالة وجود زوج أو زوجة في المسألة – تخرج نصيبه (أولا) وذلك بضرب نصيبه في التركة الموجودة ، ثم يقسم الباقي على الورثة .

مثال :

توفي عن:

زوجة	أم	أخت لأم	والتركة ٨٠٠ جنيه
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ١٢
٣	٤	٢	مجموع الأسهم ٩
			المسألة قاصرة

نصيب الزوجة = ربع × ٨٠٠ = ٢٠٠ جنيه

الباقي بعد نصيب الزوجة ٨٠٠ – ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيه

الورثة :

أم	أخت لأم	
١/٣	١/٦	الأصل ٦
٢	١	

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠

٤٠٠ ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيها

مسألة :

توفي عن :

زوجة	أم	بنتى ابن	جدة	وترك ٤٠ فدان
١/٨	١/٦	٢/٣	محجوبة بالأم	الأصل ٢٤
٣	٤	١٦	٢٣ المسألة قاصرة	

نصيب الزوجة = ثمن × ٤٠ = ٥ فدان

الباقي بعد نصيب الزوجة = ٤٠ – ٥ = ٣٥ فدان

الورثة :

أم	بنتى ابن	
١/٦	٢/٣	الأصل ٦
١	٤	الأصل الجديد ٥

الأنصبة ٧ ٢٨ قيمة السهم = ٣٥ ÷ ٥ = ٧ ف

المجموع = ٥ + ٧ + ٢٨ = ٤٠ فدان

توفيت عن :

أم	أخت لأم	وتركت ١٨ فدانا
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل ٦
٢	١	

قيمة السهم = ١٨ ÷ ٣ = ٦ ف

المجموع = ١٢ +٦ = ١٨ ف

متى وقع العول ؟

وقع في صدر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وقضى به ، وأخذ الفقهاء برأيه ، وكذا القانون المصرى مادة (١٥) منه على النحو الآتى : إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

تصحيح المسألة:

حين يوجد في المسألة عدد أفراد وارثين من صنف واحد معين ، وارثين لعدد أسهم لا يقبل القسمة على هؤلاء الأفراد – فإننا نقوم بتصحيح المسائل على الوجه التالى :

١ – نضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس (أى الأفراد) .

٢ – نضرب كل سهم من أسهم الورثة في عدد الأفراد .

٣ – وتحل باقى المسألة عادى مثل أى مسألة .

مثال :

توفي عن :

	زوجة	بنتين	ثلاثة أبناء	وترك مبلغ ١٢٨٠ ج
الفروض	$\frac{١}{٨}$		ب ع	أصل المسألة ٨
الأسهم	١		٧	

في المسألة تباين في نصيب البنات والأبناء ، فنلجأ إلى تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس ٨ × أصل المسألة ٨ = ٦٤ الأصل الجديد .

السهام الجديدة ٨ = ٥٦ ÷ ٨ قيمة السهم = ١٢٨٠ ÷ ٦٤ = ٢٠ ج

الأسهم الجديدة :	الزوجة	البنت	الولد
	٨	٧	١٤

نصيب الزوجة = ٨ × ٢٠ = ١٦٠ ج

نصيب البنتين = ٧ × ٢٠ = ١٤٠ × ٢ = ٢٨٠ ج

نصيب الأبناء = ١٤ × ٢٠ = ٢٨٠ × ٣ = ٨٤٠ ج

المجموع = ١٢٨٠ ج

وسنوضح ذلك تفصيلا إن شاء الله .

تفنيط الحوامل

ـ أم حامل من غير أب تلد أخ لأم أو أخت لأم ولا تنسى الأم في الميراث وتحل المسألة على فرض واحد .

ـ أم حامل من أب – تلد – أخ ش أو أخت ش ولا تنسى الأم في الميراث .

ـ زوجة حامل – تلد – ابن أو بنت ولا تنسى الزوجة في الميراث.

ـ زوجة ابن حامل – تلد – ابن ابن أو بنت ابن ولا ترث زوجة الابن .

ـ زوجة أخ ش حامل – تلد – ابن أخ ش أو بنت أخ ش وتعامل جميع الورثة على فرض واحد فقط وهو ابن أخ ش ولا ترث زوجة الأخ الشقيق في التركة .

ـ زوجة أب حامل – تلد – أخ لأب أو أخت لأب وزوجة الأب لا ترث .

شروط ميراث الحمل:

١ – أن يولد حيا .

٢ – أن يكون في مدة يصدق تصديق الحمل فيها .

وهنا نفرق بين أمرين :

الزوجة الحامل :

يرث حملها إذا كان خلال مدة (٣٦٥) يوما سواء من وفاة الزوج أو الطلاق ، إذا كان الزوج المتوفى قد طلقها قبل الوفاة .

غير أن الزوجة الحامل (مثل زوجة الأب الحامل) إذا كانت الحامل ما زالت على عصمة زوجها المتوفى فتكون المدة (٢٧٠) يوما من يوم الوفاة لزوجها (أى الحامل) .

أما إذا كانت الحامل مطلقة وقت وفاة زوجها وهو قريب المتوفى فالمدة (٣٦٥) يوما من يوم الطلاق .

ملاحظات :

أحيانا تجد مسائل بها « مفقود » مع « حمل »

فإما المفقود غير وارث إذا وجد هذا الحمل أو أنه محجوب من الميراث .

وإما أن الحمل في أحد الفرضين (الذكورة أو الأنوثة) غير وارث.

فالمسألة إما أن تكون (فقد) أو (حمل) .

مثال :

توفي عن :

زوجة، أم ، أخ لأم، زوجة أخ لأب حامل، ابن ابن في الأسر وترك ٩٦ فدانًا.

الإجابة :

حيث أن زوجة الأخ الحامل – تلد – بنت أخ لأب أو ابن أخ لأب وحيث أن الأولى من ذوى الأرحام فالحل يكون على (ابن الأخ لأب).

أولا : الحل على فرض حياة المفقود :

مات وترك :

	زوجة	أم	أخ لأم	ابن أخ لأب	ابن ابن
الفروض	١/٨	١/٦	م بالابن	م بابن الابن	الباقي
السهم	٣	٤			١٧
الأنصبة :	١٢	١٦			٦٨ = ٩٦

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

ثانيا : على فرض وفاة المفقود :

مات وترك :

	زوجة	أم	أخ لأم	ابن أخ لأب	
الفروض	١/٤	١/٣	١/٦	الباقي	الأصل ١٢
السهم	٣	٤	٢	٣	

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ١٢ = ٨

الأنصباء : ٢٤ ٣٢ ١٦ ٢٤ الجملة = ٩٦ ف

٢ – مات عن : زوجته الحامل أم أمه أخوين ش أخ لأم مفقود والتركة ٥٨٠٠ جنيه وكان مدينا بـ ١٠٠٠ جنيه .

الإجابة:

زوجته حامل – يجوز أن تلد – بنت أو ابن ، وحيث أن الأخوة لأم لا يرثون مع الفرع الوارث فلا شيء للأخ المفقود.

فالمسألة تحمل على أنها حمل فقط .

أولا : على فرض ذكورة الحمل :

مات وترك :

زوجة	ابن	أم أم	أخين شقيقين	
١/٨	ب ع	١/٦	محجوبين بالابن	الأصل ٢٤
٣	١٧	٤		

الباقي بعد الدين = ٥٨٠٠ – ١٠٠٠ = ٤٨٠٠

٦٠٠ ٣٤٠٠ ٨٠٠

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ ج

ثانيا : على فرض أنوثة الحمل :

مات وترك :

زوجة	بنت	أم أم	أخين شقيقين	
١/٨	١/٢	١/٦	ب ع	الأصل ٢٤
٣	١٢	٤	٥	

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ =٢٠٠ ج

النصاب : ٦٠٠ ٢٤٠٠ ٨٠٠ ١٠٠٠

ميراث الخنثى المشكل

نفترض فرضين :

١ – ذكورة الخنثى.   ٢ – أنوثة الخنثى.

ونحل كلا الفرضين ونعامل الجميع على الفرض الأقل للخنثى .

مثال: توفي عن : ولد خنثى أم أخت لأب وترك ٣٩٨٤ ج

الإجابة :هذه المسألة تحل مرتين :

الأولى : على تقدير ذكورة الخنثى .

الثانية : على تقدير أنوثته .

ويعامل الخنثى بأسوأ الحالين ، ويعامل من معه من الورثة بأحسنهما وذلك على النحو التالى:

أولا : الحمل على تقدير ذكورة الخنثى الأصل ٦ .

ثانيا: الحمل على تقدير أنه خنثى (الأنوثة)

الورثة	أم	ابن خنثى	أخت لأب	الورثة	أم	ابن خنثى	أخت لأب
الفروض	سدس	الباقي	م بالابن	الفروض	سدس	نصف	الباقي
أصل المسألة				أصل المسألة	٦		

السهام	١	٥		السهام	١	٣	٢
قيمة السهم = ٣٩٨٤ ÷ ٦ = ٦٦٤				قيمة السهم = ٣٩٨٤ ÷ ٦ = ٦٦٤			
الأنصباء	٦٦٤	٣٣٢٠	لا شيء	الأنصباء	٦٦٤	١٩٩٢	١٣٢٨

وبالنظر إلى ما تقدم يتبين الآتى :

أولا : نصيب الأم لم يتغير على أى تقدير ، ومن ثم تأخذ نصيبها كاملا وهو ٦٦٤ جنيها.

ثانيا : أن نصيب الخنثى على تقدير الذكورة أكبر منه على تقدير الأنوثة فيقدر أنثى ويأخذ أقل النصيبين ١٩٩٢ معاملة له بالأسوأ.

ثالثا : أن الأخت لأب على تقدير ذكورة الأنثى تكون محجوبة وعلى تقدير أنوثته تكون وارثة فتعامل بأحسن الحالين وتأخذ نصيبها على التقدير الأكبر وهو ١٣٢٨ ج.

نصيبها على التقدير الأكبر وهو ١٣٢٨ ج .

توفي شخص عن :

بنت	أخ	وابن خنثى مشكل	وترك ٣٠٠ ج
١٠٠	محجوب	٢٠٠	

على فرض الأنوثة:

	بنتين	أخ
	$\frac{٢}{٣}$	الباقي
النصاب	٢٠٠	١٠٠

ميراث / الهدمى / والحرقى / والغرقى

القاعدة : إن من ماتوا معا ولا يعلم أيا منهما مات أولا فإنه لا توارث بينهما وإن تركه كل واحد منهم توزع على ورثته الأحياء غير من مات معه .

مثال :

مات شقيقان في حادث طائرة ولم يعلم السابق منهما .

مات الأول وترك :

بنتين	عم ش	والتركة ٤٨ فدان
٢/٣	الباقي	الأصل ٣
٢	١	قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٣ = ١٦
٣٢	١٦	

وترك الثاني :

بنتين	عم	ومبلغ ٩٠٠ ج
٢/٣	الباقي	الأصل ٣
٢	١	
٦٠٠	٣٠٠	قيمة السهم = ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠

ولد الزنا - وولد اللعان

ولد الزنا : هو الولد الذي تأتى به أمه نتيجة الفاحشة – وهو ثابت النسب من أمه لأن صلته بها حقيقية مادية لا شك فيها .

أما نسبه إلى الزانى فلا يثبت عند جمهور الفقهاء – حتى ولو أقر الزانى ببنوته من الزنا ، لأن النسب نعمة فلا يترتب على الجريمة وإنما يترتب عليها العقوبة والنقمة .

فإذا أقر شخص ببنوة ولد جاء من الزنا بأمه غير المتزوجة ثبت نسبه منه حملا على الصلاح وعملا بالظاهر والله يتولى السرائر فيحاسبه على ما اقترف وأذنب .

وذهب إسحاق بن راهوية وابن تيمية إلى ثبوت نسب ولد الزنا للزانى بغير صاحبة فراش الزوجية – بناء على حقيقة زناه بأمه ، وكما ثبت نسبه من الأم بزناها يثبت نسبه من الزانى حتى لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها . والله يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .

ولد اللعان:

هو الذي يولد على فراش الزوجية الصحيحة وينفي الزوج نسبه منه ، ثم يتم اللعان بمعرفة القاضى بين الزوج وزوجته ، ويحكم القاضى بنفي نسبه عن أبيه ويلحقه بأمه .

وقد شرع اللعان بين الزوجين إذا رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه لقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ . [النور:٦-٩].

آراء الفقهاء في ميراث ولد الزنا وولد اللعان:

اختلف الفقهاء في ميراث ولد الزنا وولد اللعان على ثلاثة أقوال (آراء) :

الرأى الأول :

إن الولد يرث أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها ، طبقا لقواعد الميراث المعروفة ، فترث الأم بطريق الفرض والأخوة لأم بطريق الفرض ويرد عليها الباقي عند القائلين بالرد . وليس بطريق العصوبة النسبية .

الرأى الثاني :

أن الأم تكون عصبة لابنها – فإن لم توجد – كان عصبته هم عصبتها ، لما روى أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، وقوله ﷺ : « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها – ولقيطها – وولدها الذي لاعنت عنه** » باعتبارها عصبتهم. لقوله ﷺ : « **أم ولد الملاعنة أبوه وأمه** » فترث الأم بالعصوبة ولدها، دون أقاربها لا يرثون معها، إلا إذا لم توجد فيرثون.

الرأى الثالث :

أن عصبة الولد هم عصبة أمه .

الرأى الراجح :

هو أن ولد الزنا وولد اللعان يرث أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها بطريق الفرض والأخوة لأم بطريق الفرض أيضا ويرد عليهم الباقي ، وأن ولد الزنا وولد اللعان لا يرث غيره ولا يرثه غيره بالعصوبة النسبية من جهة الأخوة أو العمومة .

وقد يرث غيره أى أولاده بطريقة الأبوة كما قد يرثه غيره بجهة البنوة .

أمثلة:

١ – مات ولد الزنا أو ولد اللعان وترك :

أم	خال ش
الثلث فرضا والباقي ردا	لا شيء للخال لأنه من ذوى الأرحام

ـ وفي مذهب الحنابلة يقولون : إن الخال عاصب لأخته الأم ، فيرث الباقي بعد فرضها .

٢ – مات ولد الزنا أو اللعان وترك :

أم	وأخ لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ فرضا وردا بنسبة فروضهما

٣ – مات ولد الزنا أو اللعان وترك :

زوجة	بنت	أخ لأم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محجوب بالبنت فرضا وردا

٤ – مات ولد الزنا وولد اللعان وترك :

بنت	أم	والزاني بأمه
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	لا شيء

فرضا والباقي ردا عليهما بنسبة فروضهما

٥ – مات ولد الزنا أو اللعان وترك :

بنت	أم	أخ توأم
١/٢	١/٣	محجوب بالبنت

والباقي ردا بنسبة فروضهما

٦ – مات ولد الزنا أو اللعان وترك :

أم	أب أم	خال
١/٣	لا شيء من ذوى الأرحام	

فرضا والباقي ردا .

ميراث المفقود

المفقود : هو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا تعلم حياته ولا وفاته .

حكمه : فلقد اعتبره الفقهاء حيا حتى يتبين أمره لقول على بن أبى طالب في امرأة المفقود : « هى امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى تتيقن من موته أو تمضى مدة يغلب فيها الظن أنه مات ويحكم القاضى بموته » وله أحكام هى :

١ – لا يورث ماله لأن من شروط الإرث أن نتحقق من موت المورث حقيقة أو حكما .

٢ – لا تتزوج امرأته وعليها أن تصبر حتى يتبين أمره ، كما قال على بن أبى طالب.

٣ – لا يرث المفقود أحدا مما مات من أقاربه بعد غيبته .

المدة اللازمة لاعتباره مفقودا (ميتا)

اختلف فيها :

الأحناف قالوا : إن المفقود لا يعتبر ميتا إلا إذا توفي جميع أقرانه ونظرائه وقالوا: بعد ٩٠ سنة ، وقيل : مائة سنة وقيل : مائة وعشرون سنة .

والشافعية قالوا: إن الأمر يترك للقاضي حسب الظروف أمامه.

والحنابلة فصلوا الأمر في حالتين :

الأولى : حالة الغيبة في ظروف عادية كالسفر لطلب العلم ، أو التجارة ، أو السياحة ، فإن غيبته يحتمل معها بقاؤه وللقاضي الاجتهاد في تحديد المدة .

الثانية : حالة الغيبة في ظروف استثنائية كمن كان في سفينة وغرقت ومات بعض ركبانها ونجا البعض الآخر ، أو الغيبة في صفوف القتال أو حالات مشابهة يغلب فيها موت الغائب .

فالحنابلة يقولون : إن المرأة تنتظر أربع سنوات من تاريخ غيبته فإذا لم يتبين أمره بعد هذه المدة لا حيا ولا ميتا فإنه يعتبر ميتا بعد هذه المدة .

ودليلهم : ما روى عن عمر بن الخطاب حيث قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة ، ويبدو أن الحنابلة لا يشترطون حكم القاضي بذلك .

والقول الراجح: « قول الحنابلة »

كيفية توريث المفقود:

إذا مات شخص وله ورثة ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتان في الميراث:

١ – أن يكون المفقود حاجبا لمن معه (حجب حرمان) .

٢ – أن يشارك المفقود الورثة في الميراث ولا يحجب أحدا منهم.

الحالة الأولى:

إذا كان المفقود يحجب من معه من الورثة حجب حرمان ففي هذه الحالة توقف التركة بأكملها ويمنع الورثة أخذ شيء منها حتى ظهور حالة المفقود فإن ظهر أنه حى أخذ المال كله وإن حكم القاضى بموته أخذ الورثة التركة كل حسب نصيبه .

أمثلة :

مات وترك : أخ ش أخت ش ابن مفقود

فالابن يحجب الأخوة كلهم حجب حرمان إن ظهر أنه حى . ولذلك توقف التركة حتى تستبين حالته .

مات وترك : أخ لأب ٢ أخت لأب أخ ش مفقود

فالأخ الشقيق يحجب الأخوة لأب إن ظهر أنه حى ولذا توقف التركة .

الحالة الثانية :

إذا كان المفقود يشارك الورثة في الميراث فتعطى للورثة أقل النصيبين فتحمل المسألة على افتراض المفقود حيا ، وعلى افتراض المفقود ميتا .

فمن يرث على كل حال (الموت والحياة) ولا ينقص نصيبه يعطى حقه كاملا .

ومن اختلف نصيبه في حالة موت أو حياة المفقود يعطى أقل النصيبين .

ومن لا يرث على أحد التقديرين (الموت والحياة) لا يعطى شيئا من التركة .

***

مثال :

مات وترك :

زوجة	أم	أب	أخ لأب	أخ ش مفقود
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	محجوب في الحالين الوفاة أو الحياة للمفقود	

الحل على فرض الحياة:

ماتت وتركت :

زوج	أخين ش	أخ ش مفقود	
$\frac{1}{2}$	الباقي		الأصل ٢
١	١		

ولتصحيح المسألة نضرب ٢ × ٤ =٨

الحل على فرض الموت:

الأصل ٦	أخ ش ميت	٢أخت ش	زوج
عالت إلى ٧		٢/٣	١/٢
		٤	٣

ميراث الأسير

توفيت عن : التركة ٢٤٠٠ج

ابن عم	أخين لأب	أخ ش أسير	أخت ش	بنت	زوج
محجوب	محجوبان	ب ع		١/٢	١/٤
	الأصل ٤	١		٣	١
	٤ × ٣ = ١٢	٣		٦	٣
		٦٠٠		١٢٠٠	٦٠٠

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠

لتصحيح المسألة ضربنا عدد الرؤوس وهو = ٣ في أصل المسألة ٤ = ١٢ – المجموع = ٢٤٠٠ .

ميراث الأسير:

ماتت وتركت :

زوج	بنت	أخت ش	أخ ش أسير	٢ أخ لأب	ابن عم
١/٤	١/٢	ب ع		محجوبان بالأولى	
١	٢	١		الأصل ٤	
٣	٦	٣			

تصحيح المسألة = ٣ × ٤ = ١٢

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠

الأنصبة : ٦٠٠ ١٢٠٠ ٦٠٠ = ٢٤٠٠ ج

الأخ ش	الأخت ش
٤٠٠	٢٠٠

على أساس وفاة الأسير:

زوج	بنت	أخت ش	
١/٤	١/٢	ب ع	الأصل ٤
١	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠

٦٠٠ ١٢٠٠ ٦٠٠

على أساس حياة الأسير:

الورثة: زوج	بنت	أخت ش	أخ أسير	الورثة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ب ع		الأصل ٤
١	٢	١		٣ × ٤ = الأصل الجديد ١٢

الأسهم : ٣ ٦ ٣

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠

الأنصباء : ٦٠٠ ١٢٠٠ ٦٠٠

الأخت	الأخ
٢٠٠	٤٠٠

تأخذ الأخت الشقيقة ٢٠٠ جنيه لأنه أقل النصيبين .

ويحفظ للأخ الشقيق ٤٠٠ جنيه فإن عاد حيا أخذها وإن ثبت موته كان هذا المبلغ من نصيب الأخت الشقيقة .

مستحقون من التركة وليسوا من الورثة

سبق القول بأن المستحقين من التركة إما أن يكون استحقاقهم لها عن طريق الإرث وإما أن يكون الاستحقاق من التركة بغير هذا الطريق .

فالمستحقون للتركة بالطريق الأول هم الورثة ، ونبدأ بأصحاب الفروض ثم العصبات ، فإن لم يوجد عاصب ، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان الميراث لذوى الأرحام ، فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام يرد الباقي على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا فإن التركة تكون لفئات ثلاث :

١ – المقر له بالنسب ٢ – الموصى له بأكثر من الثلث

٣ – بيت المال .

المقر له بنسب على الغير:

من المعروف أن النسب يثبت بثلاثة أمور : الفراش أو الإقرار أو البينة .

أنواع الإقرار:

١ – إقرار بالقرابة المباشرة :

التي هى أصل النسب كأن يقر الشخص بالولد الصلبى فيقول : هذا ابنى – هذه بنتى – أو مقرا بالوالدين المباشرين فيقول : هذا أبى – وهذه أمى ، بهذا النوع من الإقرار يثبت النسب ويصير المقر له ابنا أو أب وتصبح المقرة لها بنتا أو أما . وبهذا نعتبر المقر له بالنسب على النحو المتقدم وارثا حقيقيا استحق نصيبه المقدر له شرعا كسائر الورثة . فإذا مات المقر ورثه المقر له كأحد الورثة الشرعيين .

٢ – إقرار بالقرابة غير المباشرة :

كأن يقول المقر : فلان هذا أخى فمعنى هذا أن يجعله ابنا لأبيه أولا ثم يكون بعد ذلك أخا له نفسه .

أو يقول : فلان هذا عمى فإنه لا يثبت أنه عم له إلا بعد ثبوت نسبه من جد المقر. وهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب إلا بعد الموافقة والتصديق من الأب في الحالة الأولى والموافقة والتصديق من الجد في الحالة الثانية على هذا الإقرار، حيث يثبت النسب وعندها يستحق جميع الحقوق مثل الأقارب الشرعيين . وفي حالة عدم الموافقة من الأب والجد على (إقرار النسب) فلا يثبت النسب ولا ينتج عنه أى آثار لا للمقر ولا للمقر له .

شروط الإقرار على الغير:

يشترط لاستحقاق المقر له بالنسب على الغير بالتركة هذه الشروط فضلا عن الشروط الأخرى التي تشترط في كل وارث وهى:

١ – أن يكون الشخص المقر له مجهول النسب وإلا كان الإقرار عبثا والظاهر يكذبه .

٢ – أن يثبت هذا النسب بالفراش / أو البينة الشرعية ، وإلا فلا عبرة بهذا الإقرار لأنه يستحق الميراث في التركة حيث ثبت نسبه بالفراش أو بالبينة الشرعية .

٣ – أن يكون الشخص المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر عليه بالنسب وإلا كان المقر كاذبا.

٤ – ألا يكذِّب المقر له المقر ويصدقه في إقراره ، وإلا بطل الإقرار ولم يكن له أثر.

٥ – أن يبقى المقر على إقراره حتى يموت فإن رجع صح رجوعه كما يجوز الرجوع في الوصية .

حكم الإقرار على الغير:

لا يصح هذا النوع من الإقرار وحده لثبوت النسب ممن حمل عليه بل لابد من أحد أمرين :

١ – إما أن يصدقه ذلك الغير الذي حمل عليه النسب .

٢ – وإما أن يثبت هذا النسب بالبينة .

فإن لم يكن هذا ولا ذاك لا يثبت النسب ولكن يعامل المقر بإقراره من ناحية الميراث ، وبناء على ذلك إذا أقر إنسان أخا له ولم يثبت النسب بمصادقة أبيه أو البينة كان حكمه أن يشاركه وحده في نصيبه من ميراث أبيه دون مزاحمة الورثة الآخرين الذين لم يصادقوه على إقراره فيكون له نصف نصيب من أقر بأخوته له ، ولو أقر شخص بأخت له كان لها ثلث نصيبه وهكذا في الإقرار بآخرين .

ملاحظة :

إن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين :

أ – النسب .   ب – استحقاق المال .

فالإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول . أى لا يكون وحده حجة في ثبوت النسب على الغير لأنه في الحقيقة دعوى أو شهادة .

أما الإقرار باستحقاق المال فهو إقرار على نفسه وهذا مقبول .

وعلى هذا : فيكون الإقرار الواحد مقبولا بجهة وغير مقبول بجهة أخرى .

مثال

لو مات المقر وترك أخا مقرا له بالنسب – ورثه مطلقا – لأن الإقرار تصرف من المتوفى وتصرف الإنسان العاقل يجب تصحيحه متى كان التصحيح ممكنا .

ولو كان للميت ورثة شرعيون كان الميراث لهم فقط دون المقر له المشكوك في أمره لعدم ثبوت نسبه .

ولو توفي شخص عن أخيه وحده – فأقر هذا الأخ بابنة لأخيه المتوفى كان لها نصف التركة فرضا ، والباقي للأخ تعصيبا .

ولو أقر هذا الأخ بابن لأخيه المتوفى كانت التركة كلها لهذا الابن متى لم يكن هناك وارث آخر ، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة في الميراث بالتعصيب.

الموصَى له بأكثر من الثلث:

الموصى له بأكثر من ثلث التركة هو الأجنبى غير الوارث لقوله ﷺ : « **لا وصية لوارث** » .

آراء الفقهاء في ذلك:

١ – أجمع رجال المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تجوز بأى قدر من تركة المتوفى إلا إذا أجاز الورثة ذلك .

لأنه لما نزل القرآن الكريم ببيان حق كل من الوالدين والأولاد وسائر الورثة من الأقارب في تركة المتوفى قال رسول الله ﷺ : « **إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**»وفي رواية : « **إلا أن يجيز الوارث أو الورثة** ».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الموصى له إذا كان أجنبيا جازت الوصية له ونفذت إذا كانت في حدود الثلث فإن زادت على الثلث لا تنفذ في القدر الزائد إلا إذا أجازها الوارث أو الورثة إن وجد أحد منهم.

أما عند الشافعية وبعض فقهاء المالكية : لا تعتبر الوصية لأجنبى صحيحة إن زادت على ثلث التركة إن كان هناك وارث بل تكون الوصية باطلة فيما زاد على الثلث .

ولكن للورثة أن يجيزوها وتكون إجازتهم حينئذ تبرعا منهم بالزائد للموصى له إن كانوا من أهل التبرع .

وعلى ذلك : إذا مات الميت عن غير وارث من أى صنف ولا مقر له بنسب يحمل على الغير أو حتى من التركة أكثر من الثلث جازت الوصية للأجنبى بالتركة كلها وأوصى قدر منها وذلك أن التقيد بالثلث هو لحق الورثة وليس منهم أحد .

وبهذا : تكون مرتبة الموصى له تلى مرتبة المقر له بالنسب ويكون كل منهما من المستحقين للتركة بغير طريق الإرث .

بيت المال:

في عهد عمر بن الخطاب أنشئ بيت المال ، لتوضع فيه الأموال العامة لحين الصرف منها في وجوهها المشروعة .

ويرى فقهاء الشافعية أن بيت المال يستحق تركة من لا وارث له أو الباقي منها بصفته وارثا بطريق العصوبة باسم الإسلام .

على حين يرى فقهاء الحنفية والحنابلة أخذا برأى على رضي الله عنه أن يذهب إلى بيت المال.

التركات التي لا وارث لها مطلقا أو الباقي منها ولعدم وجود بيت المال الآن . فقد حلت محله وزارة الخزانة ، وقامت بتنفيذ جميع اختصاصاته .

أصول المسائل

التأصيل:

التأصيل : هو معرفة أصل المسألة في علم (الميراث) .

وأصل المسألة : هو أقل عدد يمكن قسمته على مقامات فروض الورثة دون كسر في الأنصبة (ويسمى القاسم المشترك الأصغر في علم الرياضيات) .

الفروض المقدرة في كتاب الله

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة أنواع :

النوع الأول : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$

النوع الثاني : $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

كيف تعرف أصل المسألة؟

إذا أردنا أن نعرف أصل المسألة فعلينا أولا أن ننظر إلى الورثة:

أ – فإما أن يكونوا كلهم عصبات : ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا.

ب – إما أن يكونوا كلهم ذوو فروض .

ج – وإما أن يكونوا مختلطين .

إذا كان الورثة كلهم عصبات ذكورا كان أصل المسألة عدد رؤوسهم .

***

أمثلة :

١ – مات وترك : ولدان كان أصل المسألة ٢

٢ – مات وترك : ٣ أبناء كان أصل المسألة ٣

٣ – مات وترك : ٥ أبناء كان أصل المسألة ٥

وإذا كان الورثة عصبات – ذكورا وإناثا – حسبنا الذكر برأسين والبنت برأس ويكون أصل المسألة هو مجموع الرؤوس .

أمثلة :

١ – مات وترك : ٢ ابن ٣ بنات فيكون أصل المسألة ٧

٢ – مات وترك : ٣ أبناء ٥ بنات فيكون أصل المسألة ١١

ب – إذا كان الورثة من أصحاب الفروض وفي المسألة صاحب فرض واحد فإن أصل المسألة يكون (مقام) ذلك الفرض .

أمثلة:

١ – مات وترك : بنتا فالبنت لها النصف فيكون أصل المسألة ٢

٢ – مات وترك : ٣ بنات فالبنات لهن الثلثين فيكون أصل المسألة ٣

٣ – مات وترك : زوجة فالزوجة لها الربع فيكون أصل المسألة ٤

وإذا كان الورثة من أصحاب الفروض وفي المسألة أكثر من فرض فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض أصحاب الفروض .

أمثلة :

١ – فإذا اجتمع : النصف ، الربع ، الثمن فيكون أصل المسألة ٨ وهو المضاعف .

٢ – وإذا اجتمع : الثلثان ، الثلث ، السدس فيكون أصل المسألة ٦ وهو المضاعف.

وإذا كان الورثة مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ الآتى :

١ – إذا اختلط النصف وهو من النوع الأول بالنوع الثاني : الثلثان ، الثلث ، السدس كان أصل المسألة ٦ .

٢ – إذا اختلط الربع وهو من النوع الأول بالنوع الثاني الثلثان ، والثلث ، والسدس كان أصل المسألة ١٢ .

٣ – إذا اختلط الثمن وهو من النوع الأول بالنوع الثاني الثلثين ، والثلث ، والسدس كان أصل المسألة ٢٤ .

أمثلة:

١ – مات وترك :

زوجة	أم	أخين لأم	أخ ش	
١/٤	١/٦	١/٣	ب ع	أصل المسألة ١٢
٣	٢	٤	٣	

٢ – مات وترك :

زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أخ ش	
١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	ب ع	أصل المسألة ٢٤
٣	١٢	٤	٤	١	

٣ – ماتت وتركت :

زوج	أخ لأم	أم	
١/٢	١/٦	١/٣	أصل المسألة ٦
٣	١	٢	

٤ – مات وترك :

٣ جدات	٤ زوجات	٣ أخوة لأم	٥ أخوة لأب	
١/٦	١/٤	١/٣	ب ع	أصل المسألة ١٢
٢	٣	٤	٣	

كيفية تصحيح المسائل (أو المناسخة)

أضف إلى ما تقدم في هذا الموضوع ما يأتى :

إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم ، حينئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقما صحيحا ، ومن أجل الوصول إلى تصحيح المسائل لابد لنا من معرفة نوع المسألة من الأنواع الآتية :

١ – التماثل . ٢ – التداخل . ٣– التوافق . ٤ – التباين .

وإليك تعريف كل نوع .

التماثل : هو تساوى المقدار الذي يستحقه بعض الورثة مع عدد رؤوسهم بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر دون كسر .

مثل : (٣ مع ٣) ، (٤ مع ٤) ، (٩ مع ٩) ، (١١ مع ١١) وهكذا .

أمثلة: على التماثل مع الحل :

١ – مات وترك :

٤ بنات	أب	أم	٣ بنت ابن	
٢/٣	١/٦	١/٦	محجوبات بالبنات	الأصل ٦
٤	١	١	ـ	

نلاحظ أن عدد رؤوس البنات ٤ وسهامهن ٤ .

هنا تماثل بين ٤ ، ٤ ... فلا حاجة لنا في تصحيح المسألة .

٢ – مات وترك :

أم	أختين لأم	٤ أخوات ش	
١/٦	١/٣	٢/٣	الأصل ٦
١	٢	٤	وعالت إلى ٧

نجد التماثل في الأخوات الشقيقات وسهامهن ٤ مع ٤ فلا نحتاج إلى تصحيح .

٢ – التداخل : أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بحيث لا يبقى للقسمة باق والعدد الأكبر يكون للأسهم .

مثل (٤ مع ٨) ، (٦ مع ٢٤) ، (٩ مع ٢٧) ... وهكذا .

أمثلة: على التداخل:

مات وترك :

أب	أم	بنتين	
١/٦	١/٦	٢/٣	الأصل ٦
١	١	٤	

نجد في البنات تداخلاً حيث عدد سهامهن ٤ وعدد رؤوسهن ٢ ، فالرقم ٤ يقبل القسمة على ٢ دون باق ، وهذا هو التداخل فلا حاجة لنا في التصحيح ، كالتماثل سواء بسواء في عدم الحاجة إلى التصحيح.

مات وترك :

زوجة	أم	أب	٨ بنات	
١ / ٨	١ / ٦	ب ع	٢ / ٣	الأصل ٢٤
٣	٤	١	١٦	

أسهم البنات ١٦ وعددهم ٨ ، هنا تداخل ولا حاجة إلى تصحيح .

٣ – التوافق : هو ألا يقسم أحد العددين على الآخر ولكن بينهما عدد مشترك .

مثل : (٦ مع ٨) ، بينهما قاسم وهو ٢ أى توافق بالنصف . (٩ مع ١٢) بينهما قاسم وهو ٣ أى توافق بالثلث .

أمثلة: على التوافق :

مات وترك :

٨ بنات	أم	عم ش	
٢ / ٣	١ / ٦	ب ع	الأصل ٦
٤	١	١	

نجد أن عدد سهام البنات ٤ وعدد البنات ٨ فهنا توافق (أى قاسم مشترك) وهو ٤ أى توافق بالربع .

الحل :

أ– جزء السهم = عدد البنات / على القاسم أي ٨ / ٤ = ٢

ب – نضرب جزء السهم × أصل المسألة أى ٢ × ٦ = ١٢ وهو الأصل الجديد .

فيكون :

نصيب البنات = ٤ × ٢ = ٨ سهم

نصيب الأم = ١ × ٢ = ٢ سهم

نصيب العم = ١ × ٢ = ٢ سهم

ماتت وتركت :

زوج	٦ أخوات ش	٢ أخ لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	الأصل ٦
٣	٤	٢	عالت إلى ٩

نجد في الأخوات الشقيقات أن سهامهن ٤ وعددهن ٦ وبين ٤ ، ٦ قاسم مشترك وهو ٢ أى توافق بالنصف .

أ – جزء السهم = عدد الرؤوس للأخوات وهو ٦ ÷ ٢ القاسم = ٣

ولتصحيح المسألة :

نضرب جزء السهم × أصل المسألة بعد العول

أى ٣ × ٩ = ٢٧ وهو الأصل الجديد .

التباين : هو ألا يقسم أحد العددين على الآخر ولا يكون بينهما قاسم مشترك .

مثل (٤ مع ٧) ، (٨ مع ١١) ، (٥ مع ٩) ... وهكذا .

أمثلة: على التباين :

ماتت وتركت :

زوج	بنت	٣ بنات ابن	أخ ش	
١/٤	١/٢	١/٦	ب ع	الأصل ١٢
٣	٦	٢	١	

نجد عدد بنات الابن ٣ وسهامهن ٢ وبين ٣ ، ٢ تباين .

ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة أى ٣ × ١٢ = ٣٦ وهو الأصل الجديد .

فيكـون نصـيب الـزوج = ٣ × ٣ = ٩ ، والبنـت ٦ × ٣ = ١٨ ، وبنـت الابـن ٢ × ٣ = ٦ ، والأخ الشقيق = ١ × ٣ = ٣

مات وترك :

زوجة	٥ بنات	أب	أم	أخ ش	
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	م بالأب	الأصل ٢٤
٣	١٦	٤	٤	ـ	عالت إلى ٢٧

نجد عدد البنات ٥ وسهامهن ١٦ بينهما تباين .

ولتصحيح المسألة :

نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة بعد العول

أى ٥ × ٢٧ = ١٣٥ الأصل الجديد

فيكون نصيب الزوجة = ٣ × ٥ = ١٥

نصيب البنات = ١٦ × ٥ = ٨٠

نصيب الأب = ٤ × ٥ = ٢٠

مات وترك :

زوجة	٥ بنات	٢ ابن	
١/٨	ب ع		الأصل ٨
١	٧		

نجد في خانة البنات وخانة الأبناء أن عدد الرؤوس في الخانتين = ٩ أى (٥ بنات + ٤ رؤوس للابنين) وتجد بين ٩ ، ٧ تباينًا .

ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٩ × ٨ = ٧٢ وهو الأصل الجديد .

فيكون نصيب الزوجة = ١ × ٩ = ٩

نصيب البنات = ٥ × ٧ = ٣٥ لكل بنت ٥

نصيب البنين = ٤ × ٧ = ٢٨ لكل ولد ١٤

ملحوظة :

إذا وجدنا التباين في نوعين أو أكثر نجمع عدد الرؤوس في خانات التباين ثم نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فينتج لنا الأصل الجديد .

تطبيقات على تصحيح المسائل

ماتت وتركت :

زوج	بنت	أب	آخ ش	والتركة ٢٤٠٠ ج
١/٤	١/٢	١/٦ +	محجوب بالأب	الأصل ١٢
٣	٦	٢+١		

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠

الأنصبة ٦٠٠ ١٢٠٠ ٦٠٠

نلاحظ أن جميع الورثة فرادى ولذلك أخذ كل فرد نصيبه صحيحا دون كسر ولم نحتج إلى تصحيح المسألة .

مات وترك :

أب	أم	٤ بنات	والتركة ١٨ فدانا
١/٦	١/٦	٢/٣	الأصل ٦
١	١	٤	هنا تماثل بين عدد الرؤوس والسهام

قيمة الجزء = ١٨ ÷ ٦ = ٣ ف

الأنصبة	الأب	الأم	٤ بنات
	٣	٣	١٢ نصيب البنت الواحدة =٣

نلاحظ التماثل في المسألة بين عدد الرؤوس في البنات وبين السهام ٤ – ٤ فلا حاجة للتصحيح .

ماتت وتركت :

زوج	أب	أم	٢ بنت	والتركة ١٥٠٠ جنيه
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	الأصل ١٢
٣	٢	٢	٨	وعالت إلى ١٥

هنا تداخل بين ٣٠٠ – ٢٠٠ – ٢٠٠ – ٨٠٠ قيمة السهم ١٠٠ جنيه

فلا حاجة لنا بالتصحيح ٢ = ٤٠٠ الواحدة

مات وترك :

	أب	أم	١٠ بنت	والتركة ٩٠٠٠ دينار
	١/٦	١/٦	٢/٣	الأصل ٦
الأسهم ق	١	١	٤	الأصل الجديد ٣٠
الأسهم جديد	٥	٥	٢٠	

هنا توافق بين ٤ ، ١٠ – أى قاسم مشترك وهو ٢ توافق بالنصف

ولتصحيح المسألة نقسم عدد الرؤوس وهو ١٠ ÷ ٢ = ٥ وهو جزء السهم .

ثم تضرب جزء السهم × أصل المسألة أى ٥ × ٦ = ٣٠ الأصل الجديد

قيمة الجزء = ٩٠٠٠ ÷ ٣٠ = ٣٠٠

نصيب الأب = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينار

نصيب الأم = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينار

نصيب البنات = ٢٠ × ٣٠٠ = ٦٠٠٠ دينار

مات وترك :

الورثة:	زوجة	بنت	أختين ش	والتركة ٤٨٠٠ جنيه
الفروض:	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	الأصل ٨
الأسهم:	١	٤	٣	قيمة السهم = ٦٠٠ جنيه

هنا تباين في خانة الأخوات الشقيقات – عدد الرؤوس ٢ والسهام ٣ فيوجد تباين بين ٢ ، ٣ أى لا يقبل قسمة أحدهما على الآخر .

ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس × أصل المسألة

أى ٢ × ٨ = ١٦ وهو الأصل الجديد

الورثة	زوجة	بنت	أخين ش	٤٨٠٠ جنيه
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ب ع	الأصل الجديد ١٦
الأسهم	٢	٨	٦	قيمة السهم = ٣٠٠ جنيه
الأنصبة :	٦٠٠	٢٤٠٠	١٨٠٠	

مات وترك :

زوجة	أم	بنت ابن	والتركة ٧٢٠٠ جنيه
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع	الأصل ٢٤
٣	٤	١٧	هنا تباين بين ٣ ، ١٧

تصحيح المسألة في خانتى البنت والابن : عدد الرؤوس ٣ والأنصبة ١٧ ولتصحيح المسألة في حالة التباين – نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أى ٣ × ٢٤ = ٧٢ وهو الأصل الجديد .

قيمة الجزء = ٧٢٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠ جنيه

الورثة :زوجة	أم	بنت	ابن	الورثة
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع		الأصل الجديد = ٧٢
٩	١٢	٥١		قيمة الجزء = ١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠ ج .

نصيب الأم = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ ج .

نصيب البنت = ١٧ × ١٠٠ = ١٧٠٠ ج .

نصيب الولد = ٣٤ × ١٠٠ = ٣٤٠٠ ج .

قاعدة هامة :

في حالتي التماثل والتداخل لا تحتاج لتصحيح المسائل .

في حالة التوافق :

تحصل على القاسم المشترك بين الرقمين المتوافقين ثم نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك فينتج لنا جزء السهم .

ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة (بعد العول إن وجد) فنحصل على الأصل الجديد.

وبقسمة الأصل الجديد على الفرائض المقدرة نحصل على الأسهم الجدد .

وبقسمة التركة على الأسهم الجدد تحصل على قيمة السهم وبضرب قيمة السهم في سهام كل وارث نحصل على نصيب كل وارث من التركة .

وفي حالة التباين :

نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة نحصل على الأصل الجديد .

وإذا كان هناك تباين في أكثر من خانة تجمع عدد الرؤوس الموجودة في الخانات ثم نضربها في أصل المسألة فتحصل على الأصل الجديد .

مع التوفيق إن شاء الله

المسألة الدينارية الصغرى

عدد الرؤوس في هذه المسألة ١٧ وعدد السهام ١٧ وجميع الورثة من النساء ونصيب كل واحدة منهن دينار واحد ، لذا سميت بالدينارية الصغرى ، ونلحظ فيها التماثل .

صورة المسألة :

مات وترك : التركة ١٧ دينارا

	٣ زوجات	٢ جدة	٨ أخت لأب	٤ أخت لأم	
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	الأصل ١٢
الأسهم	٣	٢	٨	٤	المجموع ١٧

قيمة السهم = ١٧ ÷ ١٧ = ١

نصيب الزوجة الواحدة = ٣ ÷ ٣ = ١ دينار لكل زوجة .

نصيب الجدة الواحدة = ٢ ÷ ٢ = ١ دينار لكل جدة .

نصيب الأخت الواحدة = ٨ ÷ ٨ = ١ دينار لكل واحدة .

نصيب الأخت الواحدة لأم = ٤ ÷ ٤ = ١ دينار لكل واحدة .

حجب الإسقاط

وهو حرمان الوارث من كل ما يرثه .

والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر شخصا وهم :

١ – **الابـن** : ولا يـرث معـه (ابـن الابـن ، ولا ابنتـه ، ولا الأخـوة مطلقـا ، ولا الأعمام مطلقا).

٢ – **ابن الابن** : ولا يرث معه من تحته من (ابن ابن الابن – ولا ابنته) ويحجب كل من يحجبه الابن سواء بسواء .

٣ – **البنت** : فلا يرث معها الأخ لأم مطلقا .

٤ – **بنت الابن** : فلا يرث معها الأخ لأم مطلقا .

٥ – **البنتان فأكثر** : فلا يرث معهما (الأخ لأم) مطلقا – ولا بنت الابـن أو بناتـه – إلا أن يكون معهما من تعصب به من أخ أو ابن عم مساو لهما في الدرجة .

٦ – **بنتا الابن فأكثر** : لا يرث معهما الأخ لأم – ولا بنت أو بنات ابـن الابـن إلا أن يكون معهما من تعصب به من أخ – أو ابن عم مساو لهما في الدرجة .

٧ – **الأخ الشقيق** : لا يرث معه الأخ لأب مطلقا ، ولا العم مطلقا .

٨ – **ابن الأخ الشقيق** : لا يرث معه العـم مطلقـا ، ولا ابـن الأخ لأب ، ولا مـن تحته من أبناء أبناء الأخ مطلقا .

٩ – **الأخ لأب** : لا يرث معه العم مطلقا ، ولا ابن الأخ الشقيق أو لأب .

١٠ – **ابن الأخ لأب :** لا يرث معه العم مطلقا ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .

١١ – **العم الشقيق :** لا يرث معه العم لأب ولا من تحته من أبناء أبناء العم .

١٢ – **ابن العم الشقيق :** لا يرث معه ابن العم لأب ولا من تحته من أبناء أبناء العم .

١٣ – **العم لأب :** لا يرث معه ابن العم مطلقا .

١٤ – **الشقيقة مع البنت :** لا يرث معها الأخ لأب لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة الشقيق والشقيق لا يرث معه الأخ لأب .

١٥ – **الشقيقة مع بنت الابن :** لا يرث معها الأخ لأب .

١٦ – **الشقيقتان :** لا ترث معهما الأخت لأب إلا إذا كان معها أخ تعصب به ، وعلى هذا فالأخت لأب مع الأختين الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين فإنها تسقط ، إلا إذا كان معها أخ أو ابن عم مساو لها في الدرجة فإنها تعصب به .

١٧ – **الأب** : لا يرث معه الجد ، ولا الجدة لأب ، ولا العم مطلقا ، ولا أبناء الأخ كذلك.

١٨ – **الجد :** لا يرث معه أبوه ولا الأخوة لأم ولا العم مطلقا ، ولا أبناء الأخ كذلك .

١٩ – **الأم :** لا ترث معها الجدة مطلقا .

قاعدة شرعية

« **إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث** » .

لذا : فهناك أربعة يرثون دون أخواتهم :

١ – ابن الأخ ش يرث .... بنت الأخ ش لا ترث .

٢ – ابن الأخ لأب يرث ... بنت الأخ لأب لا ترث .

٣ – العم ش يرث .... والعمة ش لا ترث .

٤ – العم لأب يرث .... والعمة لأب لا ترث

ملحوظة :

وهناك أربعة يعصبون أخواتهم أى يجعلونهن عصبة :

١ – الابن يعصب البنت .

٢ – ابن الابن يعصب بنت الابن .

٣– الأخ ش يعصب الأخت ش .

٤ – الأخ لأب يعصب الأخت لأب .

الوصية وحكمة التشريع

الوصية هى : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع فهى تقيد تمليك الأعيان / أو المنافع .

ولا ينتقل هذا التمليك للموصى له إلا بعد موت الموصي.

ولا يأخذ الموصي عوضا أو مقابلا من الموصى له الذي يتملك الوصية .

الحكمة من تشريع الوصية :

شرعت الوصية ليتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات – وله الحق إن طالت حياته في التحلل منها أو تعديلها حسب ما يراه محققا للمصلحة.

أهم أركانها :

أهم أركان الوصية – الإيجاب من الموصى – بأن يقول أوصيت لفلان بهذا المال (وجبت الوصية) وترتب على ذلك انتقال الملك دون حاجة إلى قبول من الموصى له . **وقد أخذ القانون المصرى بهذا الرأى وتنعقد الوصية بالأشياء الآتية :**

١ – تنعقد باللفظ الذي يدل على معناها .

٢ – بالكتابة التي تفيد إنشاء الوصية وإرادة إبرامها .

٣ – كما تنعقد بالإشارة عند العجز عن العبارة – أو الكتابة مؤقتا أو مؤبدا .

مقدار الوصية

لا يتعدى القدر الموصى به ثلث التركة ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك لقوله ﷺ : «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم**» ، ولا تكون الوصية لوارث لقوله ﷺ : « **لا وصية لوارث**» خلافا للشيعة والزيدية .

الوصية الواجبة في القانون المصرى

لقد نص القانون على أحكام الوصية في المواد : ٧٦ / ٧٧ / ٧٨ / ٧٩ / ٨٠ / ٨١ ، مادة : ٧٦ .

إذا لم يفرض الميت لفرع ولده المتوفى في حياته بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته الواجب عند موته وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث أو أعطاه الجد قدر الوصية بغير عوض .

مادة ٧٧ :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن كانت بأقل جبر له ما يكمله وإن أوصى لبعض دون البعض وجب لمن لم يوص قدر نصيبه.

مادة ٧٨ :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

مادة ٧٩ :

يقسم الباقي بعد الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية بالمحاصة (أى بنسبة حصة كل فيها).

مادة ٨٠ :

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بين الوصايا بالمحاصة .

مادة ٨١ :

إذا كانت الوصية بالقربات إلى الله ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية، فإن كانت متحدة الدرجات . تساوت في الاستحقاق ، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات ، والواجبات على النوافل .

مادة ٨٢ :

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات – ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب – كان نصيبها لورثة الموصى .

الوصية الاختيارية أى التي لم يقهر الموصى على إنشائها:

إذا أوصى الموصى لأحد بوصية اختيارية فتخرج من التركة أولا بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة إلا لو أجاز الورثة القدر الزائد ثم توزع الباقي بعد الوصية على الورثة .

إذا وجدت عدة جهات موصى لها وزادت الوصية عن الثلث ولم يجز الورثة القدر الزائد فتوزع الثلث بحسب النسب التي حددها المورث.

مثال :

إذا أوصى شخص لجمعية خيرية بربع التركة وأوصى لبنت بنته بثلث التركة هنا نوزع الثلث المخصص للوصية بنسبة ٣ : ٤ .

الوصية بمثل نصيب:

١ – إذا عين المورث هذا الوارث الذي تقاس الوصية على مثل نصيبه فإننا نحل المسألة حتى نصل إلى مجموع الأسهم ، ونزيدها عددا مماثلا لمثل نصيب الوارث الذي أوصى المورث بمثل نصيبه بشرط ألا تزيد الوصية عن ثلث التركة فإن زادت فليس للموصى له غير ثلث التركة فقط . ويوزع الباقي بعد الوصية على الورثة .

٢ – إذا لم يعين المورث هذا الوارث الذي تقاس الوصية على مثل نصيبه فإننا نحل المسألة حتى نصل إلى مجموع الأسهم ونزيدها عددا مماثلا لأقل عدد أسهم مستحق لأحد الورثة .

مثال :

١ – أوصى رجل لأخته الشقيقة بمثل نصيب إحدى بناته ، ومات عن ولد وبنتين وترك (٦٠) فدانا بين مقدار الوصية ونصيب كل وارث.

الإجابة :

التركة كلها (ميراثا) للولد والبنتين فرضا وردا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء للأخت ش بطريق الميراث .

ولما كانت الأخت ش الموصى لها بمثل نصيب إحدى البنات ١ من ٤ فيضاف إلى عدد الأسهم (١) ليصبح مجموعها (٥) .

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ فدان .

نصيب الابن = ٢ × ١٢ = ٢٤ فدان .

نصيب كل بنت = ١ × ١٢ = ١٢ فدان .

نصيب الموصى له = ١ × ١٢ = ١٢ فدان .

نصيب البنت الثانية = ١ × ١٢ = ١٢ فدان .

المجموع = ٦٠ فدان

٢ – توفيت عن زوج / بنت ابن/ وبنت ابن ابن/ أخت لأب/ وعم موصى له بمثل نصيب الأخت لأب وتركت ٢٦٠ ج فكيف تقسم التركة .

الإجابة :

الورثة:	زوج	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت لأب	عم موصى له	
الفرض:	١/٤	١/٢	١/٦	ب ع	ا	لأصل ١٢
السهم:	٣	٦	٢	١	١	عالت ١٣
الأنصبة:	٦٠	١٢٠	٤٠	٢٠	٢٠	

قيمة السهم = ٢٦٠ ÷ ١٣ = ٢٠ ج

الإجازة

لا تكون مسائل الإجازة إلا إذا كانت الوصية بأزيد من الثلث .

فحل هذه المسائل على فرضين :

الفرض الأول : عدم إجازة الورثة – وهنا – نخرج من التركة ثلثها فقط والباقي يوزع على الورثة وقدره الثلثان .

الفرض الثاني : هو إجازة الورثة القدر الزائد . وهنا : نخرج جميع الوصية التي قررها الموصى .

الفرض الثالث : إجازة بعض الورثة القدر الزائد ورفضها البعض الآخر .

مثال : توفي عن ابنين وبنتين وترك ٧٢٠٠٠ج وكان قد أوصى لجامعة المنصورة بمبلغ ٢٨٨٠٠ ج ثم أجاز الوصية بالقدر الزائد عن الثلث أحد الابنين وإحدى البنتين وردها الاثنان الآخران .

الإجابة :

ثلث التركة = ٧٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠ ج

أولا : فرض عدم إجازة الورثة :

الباقي بعد الوصية = ٧٢٠٠٠ – ٢٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ ج .

نصيب البنت الواحدة = ٤٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠٠ ج .

نصيب الابن الواحد = ٨٠٠٠ × ٢ = ١٦٠٠٠ ج .

ثانيا: فرض إجازة الورثة للقدر الزائد :

الباقي بعد الوصية = ٧٢٠٠٠ – ٢٨٨٠٠ = ٤٣٢٠٠ ج

نصيب البنت الواحدة = ٤٣٢٠٠ ÷ ٦ = ٧٢٠٠ ج .

نصيب الابن الواحد = ٧٢٠٠ × ٢ = ١٤٤٠٠ ج .

مقدار الوصية = ٢٤٠٠٠ + (٨٠٠٠ – ٧٢٠٠) + (١٦٠٠٠ – ١٤٤٠٠)

= ٢٤٠٠٠ + ٨٠٠ + ١٦٠٠ = ٢٦٤٠٠ ج .

ويكون نصيب الابن غير المجيز للقدر الزائد = ١٦٠٠٠

والابن المجيز = ١٤٤٠٠ ج .

ويكون نصيب البنت غير المجيزة للقدر الزائد = ٨٠٠٠ ج .

والبنت المجيزة = ٧٢٠٠ ج .

الوصية الواجبة أو الإجبارية

هى لا تكون إلا لفرع المتوفى ، وهى إجبارية لأنها تنفذ في حق الشخص المتوفى ولو لم يكن قد قررها فهى واجبة قانونا لا شرعا .

المستحقون لها:

١ – الفرع الوارث المذكر المحجوب لوجود الفرع الأقرب منه أو الذي لم يبق له باق في التركة . مثل : ابن ابن / ابن ابن ابن .

٢ – الفرع الوارث المؤنث المحجوب لوجود الفرع الأقرب منه، أو للتعدد في الفرع الوارث المؤنث مثل : بنت ابن / بنت ابن ابن .

مقدار الوصية الواجبة:

هى نصيب مورث الفرع المستحق للوصية الواجبة بعد التجهيز والديون دون موانع بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة إلا لو أجاز الورثة القدر الزائد .

كيفية حل مسائل الوصية الواجبة:

١ – نخرج ثلث التركة أولا بعد استخراج التجهيز والديون .

٢ – ثم توزع الأنصبة على الورثة فإذا اتضح وجود فرع وارث ولم يبق له باق كان مستحقا أيضا وصية واجبة .

٣ – نفترض حياة مورثى الفروع المستحقة للوصية الواجبة ونحل المسألة لكى نخرج نصيب هذا الفرع الذي افترض حياته .

٤ – نقارن بين نصيب الشخص المفترض حياته وبين ثلث التركة ونخرج أقل النصيبين من الثلث أو نصيب الشخص المفترض حياته ليكون هو مقدار الوصية الواجبة المستحقة للفرع الوارث المفترض حياته .

٥ – نخرج من التركة مقدار الوصية الواجبة التي قدرت للفرع الوارث والباقي من التركة نوزع على الورثة الموجودين بعد حذف الشخص الذي كان له وصية واجبة .

مثال:

مات عن أم ابن ابن مات أبوه بعد أن أطلق النار على المورث فمات بسبب ذلك / ابن بنت توفيت في حياة المورث ابن ابن بنت أخرى/ أخ لأم/ وترك ٩٠ تسعين فدانًا.

الإجابة :

أم	ابن ابن أبوه قاتل	ابن بنت	ابن ابن	أخ لأم
السدس	ممنوع من الميراث	وصية واجبة	الباقي	محجوب بالفرع الوارث

لاستخراج الوصية أى مقدارها نفترض حياة البنت المتوفاة كالآتى:

أم	بنت	ابن ابن	
السدس	١/ ٢	الباقي	أصل المسألة = ٦

وحيث أن نصيب البنت زاد عن ثلث التركة فلا يستحق ابن البنت غير الثلث .

ج / الباقي بعد الوصية = ٩٠ – ٣٠ = ٦٠ فدان .

الورثة	أم	ابن ابن	أصل المسألة = ٦
الفرض	السدس	الباقي	قسمة السهم=٦٠ ÷٦=١٠ ف
الأسهم	١	٥	
الأنصبة	١٠فدان	٥٠فدان	الجملة = ٣٠ + ١٠ + ٥٠ = ٩٠ فدان

مثال ٢ :

مات شخص عن : أم – أب – بنت – بنت ابن – بنت ابن ابن ، مات أبوها وجدها في حياة المورث وترك ٢٧٠ أوقية من الذهب ، فما نصيب كل منهم .

الإجابة :

أم	أب	بنت	بنت ابن	بنت ابن ابن
١/٦	١/٦ +	١/٢	١/٦	وصية واجبة

لاستخراج الوصية الواجبة نفترض حياة ابن ابن .

أم	أب	بنت	بنت ابن + ابن ابن	
١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبا	أصل المسألة = ٦
١	١	٣	١	تصحح إلى ٣×٦=١٨
٣	٣	٩	٣ للبنت سهم والابن سهمان	قيمة السهم = ٢٧٠ ÷ ١٨ = ١٥

نصيب ابن الابن = ١٥ × ٢ = ٣٠ أوقية ذهب . ١/ ٣ التركة = ٢٧٠ ÷ ٣٠ = ٩٠ أوقية من الذهب .

ولما كان نصيب ابن الابن المفترض حياته أقل من ثلث التركة فيستحق نصيب ابن الابن وهو ٣٠ أوقية ذهب .

الباقي بعد الوصية الواجبة = ٢٧٠ – ٣٠ = ٢٤٠ أوقية ذهب .

الورثة	أم	أب	بنت	بنت ابن	
الفرض	السدس	السدس + لباقي	النصف	السدس	أصل المسألة =٦
الأسهم	١	١	٣	١	مجموع الأسهم=٦
الأنصبة	٤٠	٤٠	١٢٠	٤٠	قيمة السهم = ٢٤٠ ÷ ٦ = ٤٠

اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية وعدم إجازة الورثة للقدر الزائد

خطوات حل المسألة :

١ – نخرج مقدار ثلث التركة بعد التجهيز والديون .

٢ – نوزع الأنصبة على الورثة ، فإذا اتضح وجود فرع لم يرث أو لم يبق له باق كان من المستحقين للوصية الواجبة .

٣ – نفرض حياة مورث الفرع الوارث المستحق للوصية الواجبة.

٤ – نخرج الوصية الاختيارية بشرط ألا تتعدى ثلث التركة فإن كانت متعدية عن الثلث فلا نخرج إلا الثلث فقط .

٥ – نوزع التركة المنقوص منها الوصية الاختيارية على الورثة الموجودين في فرض حياة مورثى الفرع المستحق للوصية الواجبة بفرض معرفة نصيب هذا الفرع المفترض حياته ، فإن عرفنا فهو مقدار الوصية الواجبة المستحق في التركة.

وبمعرفة مقدار الوصية الواجبة ننسى الخطوات ٣ ، ٤ ، ٥ .

٦ – نقارن مقدار الوصية الواجبة المستخرج بثلث التركة المستخرج في البند (١)

فإن كان مساويا للثلث أو أزيد من الثلث فلا مجال للوصية الاختيارية لاستنفاد الوصية الواجبة كامل القدر المحدد للوصايا وهو الثلث .

وإن كانت الوصية الواجبة أقل من ثلث التركة فتخرج الوصية الاختيارية من هذا المبلغ المتبقى من الثلث بشرط ألا يتعداه .

خصم المبالغ المخصصة للوصايا من التركة – وتوزع المبلغ المبتقى على الورثة الموجودين بعد حذف المستحقين للوصية الواجبة .

مثال: مات عن :

أم أب / بنتين + ابن / ثلاث بنات ابن وترك ٣٠٠٠ جنيه وأوصى بملبغ ٣٠٠ ج لملجأ . الإجابة

١ – ١/ ٣ التركة = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠ ج .

٣ بنات ابن	بنتان + ابن	أب	أم
محجوبون بالابن – ومستحقون وصية واجبة	الباقي	١/٦	١/٦

٣ – لاستخراج الوصية الواجبة نفترض حياة الابن المتوفى (أبو البنات)

٢ ابن + ٢ بنت	**أب**	**أم**
الباقي	السدس	السدس

حيث أن مقدار الوصية الاختيارية أقل من ثلث التركة فإنه ينفذ في التركة . هذا الباقي بعد الاختيار = ٣٠٠٠ – ٣٠٠ = ٢٧٠٠ ج .

	٢ ابن + ٢ بنت	**أب**	**أم**
الأصل ٦	الباقي	١/٦	١/٦
	٤	١	١

نلاحظ أن في خانة الأبناء والبنات أن عدد الرؤوس ٦ والأسهم ٤ لذا نحتاج لتصحيح المسألة ، ففيها توافق ٦ ، ٤ بينهما قاسم مشترك وهو العدد (٢) وبقسمة عدد الرؤوس على القاسم وهو (٢) ينتج = ٦ ÷ ٢ = ٣ جزء السهم .

ثم نضرب جزء السهم / ٣ × عدد الرؤوس ٦ = ١٨ ، قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ١٨ = ١٥٠

مقدار الوصية الواجبة للابن = ٤ × ١٥٠ = ٦٠٠ وهو أقل من ثلث التركة .

وحيث أن مقدار الوصية الواجبة أقل من ثلث التركة فإنه يخرج من التركة ويكون هناك متسع لإخراج الوصية الاختيارية أيضا .

مجموع الوصايا : ٦٠٠ واجبة = ٣٠٠ اختيارية = ٩٠٠ جنيه .

الباقي بعد الوصايا = ٣٠٠٠ – ٩٠٠ = ٢١٠٠ ج .

وتوزع هذا المبلغ على : أم أب بنتين وابن

أم	أب	ابن + بنتين	
١/٦	١/٦	الباقي	أصل المسألة = ٦
١	١	٤ للابن – ٢ للبنت/ ١	مجموع الأسهم = ٦
٣٥٠	٣٥٠	١٤٠٠ للابن ٧٠٠ للبنت	قيمة السهم = ٢١٠٠ ÷ ٦ = ٣٥٠

اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية وإجازة الورثة للقدر الزائد

نتبع الخطوات الآتية في الحل :

١ - نخرج من التركة نصيب المستحقين للوصية الواجبة باتباع خطواتها سالفة الذكر + إخراج كل الوصية الاختيارية المجازة .

٢ - نوزع الباقي بعد الوصايا على الورثة الموجودين بعد حذف أصحاب الوصية الواجبة .

اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية مع إجازة بعض الورثة للقدر الزائد

١ – تحل المسألة على فرضين :

الأول : فرض عدم إجازة القدر الزائد من الوصية – وهنا تحل المسألة بغرض اجتماع الوصية الواجبة مع الاختيارية مع عدم إجازة الورثة للقدر الزائد السالف ذكر خطواته .

الثاني : فرض إجازة الورثة للقدر الزائد من الوصية – وهنا تحل المسألة بغرض اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية وإجازة الورثة للقدر الزائد السالف ذكر خطواتها .

٢ – نعطى للورثة الذين أجازوا نصيبهم من فرض الإجازة ، والورثة غير المجيزين يستحقون نصيبهم من فرض عدم الإجازة .

٣ – تحدد مقدار الوصايا من خلال جمع المبلغ الخاص بالوصايا في الفرض الأول يضاف إليه حاصل الفرق بين أنصبة الأشخاص المجيزين من فرض الإجازة وعدم الإجازة .

تزاحم الوصايا:

لا يكون تزاحم الوصايا إلا إذا لم يتسع ثلث التركة لتنفيذها أو ضاقت بها التركة في حالة إجازة الورثة لجميع الوصايا .

حالات الوصايا:

للوصايا حالات ثلاث :

الحالة الأولى : قد تكون فرائض كالحج والزكاة :

وفي هذه الحالة يقدم ما قدمه الموصي دون ترجيح .

وكذا الأمر : إن كانت كلها واجبات كصدقة الفطر والنذور.

وكذا : إن كانت كلها تطوعا كالصدقة على فلان وفلان.

أما إن كان بعضها فرضا وبعضها واجبا والبعض الآخر تطوعا.

قدم الفرض على الواجب وقدم الواجب على التطوع والنوافل .

الحالة الثانية : قد تكون كلها للعباد فإن تزاحمت فلا مجال للترجيح بين المتزاحمين بل توزع بين الجميع بنسبة نصيب كل (الموصى له به).

الحالة الثالثة : إذا تعددت أغراض الوصايا – فكان بعضها قربات إلى الله والبعض الآخر وصايا للعباد وتزاحمت كأن قال الموصى : ثلث مالى لما فاتنى من الحج / الزكاة / والكفارات / ولفلان من الناس.

رثاء ورجاء

تخليدًا لذكرى الأوفياء أهدي ثواب رسالتي لروح زوجتي أم أولادي

هل الهلال وقد غاب الأحباء ... لا الدار دار ولا الأنداء أنداء
يظل يسألني عنهم بلا سأم ... قلب يعيش بهم والعيش أهواء
هم علموا القلب أن يحيا بذكرهم ... وما له يوم غابوا عنه سراء
كانوا به أمس أشواق منعمة ... واليوم هم فيه آلاء وأصداء
يا بؤس للنفس لو هل الهلال ولم ... يعد من الرحلة الكبرى الأعزاء
قرينة محمود يعز على الورى ... لمس التراب لوجهك الوضاء
لما حملت إلى الصلاة شهيدة ... هبط الملاك وكبر العلماء
والملك والملأ الملائك حولك ... والدين والدنيا لك شهداء
والمسجد العوضي أضحى كعبة ... للوافدين الأهل والغرباء
وكأن خليل الله أذن في الفلا ... فتكأكأ العلماء والأدباء
وضاقت ساحة الصلاة بجمعهم ... فرشوا الفضاء ومهدوا القبراء
وتوجهوا بعد الصلاة لقبرها ... والشمس تغرب والسماء تضاء
والحور تهتف من وراء خدورها ... أنسية قدسية حوراء
والناس غرقى في زحامهم ... يتموجون تموج الورقاء
شريفة الأبوين تلك كرامة ... ملائك الأرض عليك صلوا والسماء
من دار الإمام إلى دار السلام كريمة ... تتبخترين تبختر العذراء
أم الأحبة كم يشق على الفتى ... فقد الأمومة والحياة بلاء
فلأ ذكرنك ما حييت وإن أمت ... فلتذكرنك أعظمي حتى اللقاء
والله أسأل أن يكون لقاؤنا ... عند الصراط على هدى وصفاء
سلاما أم الفضائل والنهى ... سلاما من الأحياء للأحياء
وياقبر هذا الضيف أطهر زائر ... فكبر والق ضيفك باتحناء
فبالطهر والإخلاص عاش مكرما ... وبالتسامح نال كل ثناء
واليوم تسأل أن يكون جوابه ... عند السؤال موفق الإلقاء
الله ربي والرسول موجهي ... وسماحة القرآن خير رداء
نم هانئا نوم العروس مكرما ... في جنة المأوى مع الشهداء
زوروا القبور ودربوا أبناءكم ... فغدًا تترقبون زيارة الأبناء
ففي الزيارة للقبور مودة ... ورحمة ترجى من الأحياء

سكنى القبور أصولكم وفروعكم ... طوبى لمن أكرم الشرفاء
إن الزيارة للقبور شريعة ... نادى بها الكرماء والعلماء
إن النبي محمدًا قد قالها ... زوروا القبور وأكرموا النزلاء
وتصدقوا بكل حلال تؤجروا ... وقراءة القرآن خير دعاء
إن القطيعة للقبور جريرة ... فتجنبوها معشر الكرماء
ليس الترحل للقبور نهاية ... بل بداية رحمة وجزاء
إن الصحائف بعد الموت شاغرة ... لتدوين ما يرجى من الأبناء
إنا على العهد عند القبر يجمعنا ... خبز وتمر وتفاح وأشياء
صلة وقربى ونور ورحمة ... وهدية الأحياء للأحياء
رب اغفر ذنوبنا وذنوبهم ... ولا تؤاخذنا بغفلة السفهاء
أنت الإله ورب الخلق كلهم ... فطهر الأرض ممن روعوا الأمناء
آمين آمين رب استجب ... فأنت القدير وأرحم الرحماء

المنصورة
الشريف أ/ محمود الإمام
عالمية الأزهر الشريف

فهرس الكتاب